الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية الحقـــوق والعلـــوم السياسية

قسم: الحقوق

رقم: . .....

ميدان: الحقـــوق والعلـــوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون أسرة

## مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـي

## تحت عنوان

# صندوق النفقة في المنظار الفقهي والقانون وتطبيقاته العملية

**إعداد الطالبة:**

**إلمان خديجة**

**لجنة المناقشة:**

| | | |
|---|---|---|
| د. ميرة وليد | جامعة المسيلة | رئيسـا |
| د. شرفة سامية | جامعة المسيلة | مشرفا ومقررا |
| د. بوعكة الكاملة | جامعة المسيلة | مناقشا |

**السنة الجامعية: 2023/2022**

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم :.....

**المرجع:** القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

# تصريح شرفي

## خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

**أنا الممضي أدناه،**

السيد(ة) إلهام خديجة

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 206066695

الصادرة بتاريخ 2020/12/02 عن دائرة/ بلدية بن يهان ولاية المسيلة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث ( مذكرة ماستر، ~~مذكرة ماجيستير~~، ~~أطروحة دكتوراه~~) الموسومة بـ :

ضمانات النفقة في النظام الفقهي والقانون

وتطبيقاته العلمية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2023/09/15

**إمضاء المعني**

# شكروعرفـان

أشكر الله وأحمده عز وجل، نعم المولى ونعم النصير ان اعانني على الصبر على صعوبات هذا العمل الى ان اكملته باذن الله.

أتوجـه بأسمـى عبارات الشكـر والتقديـر:

إلى الاستــاذة المشرفة على هذه الرسالة الدكتورة: "شرفة سامية"

لما بذلته معي من جهد كبير خلال المراحل المختلفة من انجاز البحث، التي أعتبر اشرافها لي تكريما وتشريفا لشخصي، فلم تبخل علي باقتراحاتها الجدية والتي تصب في تحسين العمل، وملاحظاته الشكلية والموضوعية القيمة التي كان الهدف منها الوصول إلى بحث أكاديمي متكامل بالرغم من انشغالاتها الكثيرة فجزاها الله خير الجزاء.

كما أشكر كل أعضاء لجنة المناقشة على ما جادوا به من وقتهم الثمين لقراءة ومناقشة هذه الرسالة، وحضورهم للمشاركـــة فـــي إثرائهـا.

وفي النهاية يسرني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من أسهم من قريب أو بعيد في انجاز هذا العمل ومن مد لي يد العون في مسيرتي العلمية.

"و الحمد لله أوَلا وآخـرا

# إهداء

وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا"

إلى والداي الغاليين الذين كانا سببا في ما حصلت عليه من علم شرعي، بالدعاء لي بالتوفيق في كل خطوة أخطوها في حياتي.

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، ، أبـــي العزيــز، أرجو من الله أن يمد في عمره وستبقى كلماته نجوم أهتدي بها في اليوم والغد والى الابــد.، والدي "احمد"حفظه الله" وأطال عمره وأتاه الصحة والعافية. الى روح جدتي المكافحة الحنونة رحمها الله، التي تحدت من ايقنو موتي وراهنت على ان أعيش عمرا.

إلى التي حملتني وهنا على وهن، والتي ضحت بسنين من عمرها من أجل أبنائها إلى أمي ثم أمي ثم أمي "السعدية " عيشوش ". حفظها الله وأطال عمرها وأتاها الصحة والعافية.

إلى من قاسموني رحم أمي، إلى روح اخي الطاهرة الاستاذ "المان الهاشمي، سعيد " ( رحمه الله وجعل مثواه الجنة).

إلى إخوتي وأخواتي (يوسف، خالد، عباس، زهية، حبيبة، عبلة، سارة، وازواجهم وزوجاتهم وابناؤهم وبناتهم) الذين شجعوني وساندوني في تخطي الصعوبات التي واجهتني في مساري العلمي.

الى رفيق دربي في الحياة زوجي الغالي وليد.

إلى كل أفراد عائلتـــي نسبــا وصهــرا رعـــاهم الله.

والى جميع الاصدقاء في ا لدراسة والزملاء في مؤسسة العمل الذين لم يتوقفوا عن دعمي ورفع معنوياتي كلما كل الجهد، إلى كل من يعرفني من بعيد أو قريب.

إلى كل من سعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي فعذرا لهم.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.

# مقدمة

**مقدمة:**

يعتبر الطلاق وما يخلفه من اثار مختلفة من الشواغل الكبرى للمشرعين بصفة عامة، وللجهات البحثية التي تسعى الى اكتشاف الطرق الكفيلة للحد من اثاره السلبية على المطلقة والأطفال المحضونين بصفة عامة، لذلك عمد المشرع الجزائري الى استحداث صندوق النفقة، الذي يمثل مشروعا اجتماعيا مميزا للتخفيف من الوضعية الصعبة التي تواجه المطلقة ومحضونيها، وذلك بموجب قانون 01/15، المؤرخ في 04 يناير 2015. المتضمن انشاء صندوق النفقة (القانون 15/01، يناير 2015 ). [1]

فانتهاء العلاقة الزوجية وانفصال الزوجين بأي صورة كانت، وبغض النظر عن المتسبب فيه، يرتب تبعات مالية يتحملها الزوج المطلق في غالب الاحيان ويلزم بدفعها لمطلقته وأولادها.

ولا يثير الحكم القاضي بهذه التبعات أي مشكلة اذا قام المطلق طوعا بتنفيذ ما وجب عليه شرعا وثبت في ذمته، وانما الامر يخالف ذلك، إذا أنكر أو امتنع عن دفعها وبالتالي تكون النفقة أحد المشكلات التي تواجه المطلقات، فكثيرا من الازواج يتخلون عن مسؤولياتهم تجاه أبنائهم بعد الطلاق، فلا يوفرون لهم مسكنا ولا نفقة دائمة تسمح لهم بالعيش الكريم، وأحيانا يكون الزوج قادرا على توفير مصاريف المعيشة ولكنه يتخلى عن مسؤولياته بمجرد الطلاق، فيجعل الابناء عرضة للحاجة ويشكلون عبئا على المجتمع، وقد يتحولون إلى الآفات الاجتماعية والاجرام.

ولا شك أن المرأة تعاني الكثير خلال فترة التقاضي، وأن التوصل إلى الطلاق لا ينهي معاناتها، ففي حالات كثيرة يحكم لها بالنفقة، ولكن عمليا قد لا تنال منها شيئا، إما بسبب عدم مقدرة المحكوم عليه أدائها، أولانه تعمد التهرب من دفع ما عليه من التزام مالي محكوم به قضاء، لتصطدم المطلقة بعد ذلك بواقع مر وهو صعوبة تنفيذ هذا الحكم، وتظل المرأة وألادها في حالة عوز وهموم قد تمتد لسنوات، وبالتالي يجد الدائن بالنفقة نفسه محروما من النفقة، لان المشرع أعطى حلولا سلبية في هذه الحالة، بتجريمه سلوك الممتنع عن أداء النفقة، وذلك بحبسه طبقا للمادة 331 من قانون العقوبات.[2]

فمن سيتكفل بهذه الاسرة بعده؟و هل تتحمل الدولة مسؤوليتها تجاه هذه الاسرة فترة تواجده في السجن؟.

أمام تنامي قضايا عدم تسديد النفقة في أروقة القضاء، بات من الضروري تدخل المشرع بحلول أكثر واقعية

---

[1] القانون رقم 01/15 المؤرخ في 04/ 01 /2015، المتضمن انشاء صندوق النفقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 1.

[2] المادة 331 من قانون العقوبات، (القانون رقم 23/06، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)تنص على انه " يعاقب بالحبسمن 6 اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 50000 دج الى 30000 دج كل من امتنع عمددا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لاعالة اسرته ن وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه الى زوجه او اصوله اوفروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بالزامه بدفع النفقة اليهم ".

للتخفيف من معاناة مستحقي النفقة.

وبالفعل أصدر المشرع عدة قوانين وتنظيمات ترمي إلى إنشاء صندوق يضمن تسديد النفقة للدائن بها وفق شروط وضوابط معينة قانونا.

ومن هذا المنطلق، تعززت الترسانة القانونية في الجزائر بآلية جديدة، تعتبر في حقيقة الامر لبنة تشريعية من لبنات حماية الاسرة حال انحلال الرابطة الزوجية، وهذا كان استجابة للدعوة التي وجهها رئيس الجمهورية للحكومة بمناسبة الاحتفال بالعيد العالمي للمرأة، حيث أمر فيها بضرورة إنشاء صندوق يتولى دفع النفقة للمطلقة الحاضنة في حالة تعذر تنفيذ الاحكام القضائية المتعلقة بها، حفاظا على مستوى معيشتهن وصونا لحقوق أطفالهن، من خلال تخصيص مبلغ مالي يدفعه الصندوق، الذي سبقت إلى إنشائه بعض التشريعات العربية ومن بينها التشريع التونسي كأول تجربة عربية سنة 1993 والذي يجد مبرراته المرجعية التي تقرر حق النفقة وما يرتبط به من احكام، وكذا الواقع الاجتماعي المعاش.

وقد اخترنا موضوع صندوق النفقة ليكون محل دراسة ومنه يتحدد موضوع الدراسة بكونه بحثا في أوجه الحماية القانونية المقررة بمقتضى هذا القانون للمطلقة والطفل المحضون.

## اولا: أهمية الموضوع:

تكمن أهمية البحث في كونه يسعى لمعرفة أهم السلوكيات الاجتماعية لدى الزوجين التي استحدثت مع انتشار مفهوم صندوق النفقة للمطلقات الحاضنات، كما يمكننا من معرفة معطيات معرفية جديدة التي ستخول الاهتمام بالظواهر المصاحبة لانتشار الطلاق، إلى جانب الاستفادة من نتائج هذه الدراسة لخدمة جميع الاطراف المتصلة بالموضوع.

معرفة الاحكام التشريعية الخاصة بهذه الفئة المحمية بمقتضى القانون 01/15، خاصة وأن الامر يخص حالة طلاق يميل فيه المدين بالنفقة إلى الامتناع عن تسديدها متملصا من واجباته العائلية، أو عجزا عن تنفيذها لفقره واحتياجه.

جدة وحداثة القانون رقم جد 15-01 المتضمن صندوق النفقة وآلية عمله، الامر الذي يجعل من الدراسات المتعلقة بهذا القانون أمر ذو وجاهة وأهمية.

تسليط الضوء على أحد المشكلات الاجتماعية المتعلقة بحاجة الاسرة للنفقة التي تعد من أهم الحقوق المهددة بالضياع، والتي لا يمكن للمرأة ولا للوالد الاستغناء عنها فهي حق لا يحتمل التأجيل.

معرفة الفئات المستفيدة من صندوق النفقة والاجراءات الواجب اتباعها للاستفادة من المخصصات المالية للصندوق، وبيان النقائص التي قد تعتري قانون صندوق النفقة، والسلبيات المقترنة بالقانون من جانب نظري وعملي.

## ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

هناك جملة من الاسباب الذاتية والموضوعية جعلتني اختار هذا الموضوع:

**الاسباب الذاتية:** الميل الشخصي لطرق موضوع اثار الجدل في قانون الاسرة ومعالجة المواضيع المستجدة على الساحة التشريعية الجزائرية، رغبة في الوقوف على الاحكام وتبيان طبيعتها القانونية في ظل تطور النمط العام للحياة.

العمل بحديث النبي عليه الصلاة وسلم: " إذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له." يشجع كثيراعلى التفكير في موضوع يرتبط بحاجة المجتمع، ويكون للناس مورد انتفاع به.

اعتقادي ان صواب القاعدة المنهجية القاضية بأ نه من عناصر ومقومات نجاح الباحث في مسلكه العلمي، رغبته وميوله الشخصي في المضي فيه« ، من هنا نقول بأنه لنا ميول ذاتي للبحث في مجال الدراسات المتعلقة بالأسرة لاسيما بفئة الاطفال.

اعتنائي كذلك بمثل هذه الموضوعات والدراسات الهادفة، والرامية إلى خدمة الاسرة والمجتمع الجزائري عموما، وفئة الاطفال على وجه التحديد، قصد تحصيل ثقافة قانونية وشخصية قد تسهم في تمكيننا من مجاراة الواقع المعيش وفق رؤية متبصرة حول الاليات التي انتهجها المشرع الوطني بخصوص حماية الاطفال.

## الاسباب الموضوعية:

الحاجة العلمية الماسة لمثل هذه الدراسة التي تتطلبها مسيرة البحوث الاكاديمية المتخصصة لاسيما في ظل قلة دراسات متخصصة معمقة تتعلق بإشكالات عدم تسديد النفقة بعد الحكم بها للمطلقة وأبنائه.

نقص البحوث والدارسات المتعلقة بعمل صندوق النفقة وإجراءات الاستفادة منه، للوقوف على الاشكالات العملية التي تعيق التطبيق العملي للنصوص القانونية وإيجاد حلول وآليات جديدة لتحصيل حق النفقة، وإبراز إيجابيات القواعد القانونية الخاصة بصندوق النفقة وكذا أوجه القصور فيها لاستداراكها.

إرادة التعمق والتوسع في مجال حقوق الطفل العامة ولما تعتريه نفقة الطفل المحضون من مشاكل لابد من معالجتها نظرا لكثرة دعاوى المطالبة بالنفقة وتحصيلها، فموضوع النفقة من أكثر المواضيع التي تطرح أمام القضاء، لعدم قدرةالمراة على تدبر نفقات من هم في حضانتها وهي تحاول تحصيل مبالغ النفقة من الاب، فما ستجنيه من الشكاوى والدعاوى للمطالبة بتسديد النفقة تنفقه مضاعف على مصاريف إجراءات التبليغ والتنفيذ

عن طريق المحضر القضائي التي قد تستمر لشهور أو سنوات وتبقى تطارده من أجل الحصول على النفقة والنتيجة تشرد وضياع الاولاد.

توضيح أحكام القانون15-01 المتعلق بصندوق النفقة، هذا على ضوء مصادر التشريع في الجزائر ومقارنته مع بعض التشريعات العربية في هذا المجال قصد رفع اللبس وتوضيح الغموض الذي يعتري أحكام هذا القانون، وبيان مدى ارتباط أحكامه بقانون الأسرة الجزائري، وكشف العيوب إن وجدت مع اقتراح حلول وبدائل.

**ثالثا: اهداف الدراسة:**

يهدف هذا البحث إلى رسم نظر ة شاملة من شأنها الالمام بصندوق النفقة تجمع بين الفقه والقانون وتطبيقاته العملية، وما يتعلق به من أحكام أقر ها المشرع بغية تحقيق عدالة أكبر.

وتتمثل أهداف البحث بصفة عامة في الاجابة على التساؤلات المطروحة، ويمكن حوصلتها في معرفة مدى كفاية تشريع صندوق النفقة لتوفير حماية مالية للمطلقة وأبنائها، وبيان مدى حرص المشرع من خلال النص على حماية حق المطلقة والمحضون في النفقة سواء الفقه او في قانون الاسرة، أو القانون المتضمن انشاء صندوق النفقة ومناقشة بعض التناقضات التي يطرحها.

نهدف من خلال هذه الدراسة ايضا إلى إبراز واقع صندوق النفقة، وتبيان ايجابياته وسلبياته على العلاقات الزوجية داخل البيئة الأسرية الجزائرية التي عرفت مناحي مختلفة ولعل لهذه الد ارسة المتواضعة المسماة بصندوق النفقة في المنظار الفقهي والقانوني " أن تسهم في تجلية وتوضيح ما تعلق بأحكام هذه الالية، التي يسعى المشرع من خلالها إلى تحقيق الحماية الاجتماعية للطفل وحاضنته، إلى جانب تخفيف ضغط اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالنفقة في كل مرة يمتنع فيها المدين عن الوفاء، وذلك من خلال دارسة وتحليل ما اشتملت عليه نصوص القانون رقم: 15-01 المتعلق بصندوق النفقة، وفق رؤية استقرائية تحليلية قصد تقييم وتقويم الاخطاء التي اشتمل عليها.

التوعية بالاجراءات الواجب إتباعها للاستفادة من المخصصات المالية للصندوق كآلية جديدة لدفع النفقة، والتنبيه إلى النقائص التي تعتريه مقارنة مع غيره من القوانين.

**رابعا– الدراسات السابقة:**

انه ورغم حداثة القانون رقم 15-01 المتعلق بصندوق النفقة، الا انه تم التعرض بالدراسة مع تفاوت في ذلك حسب طبيعة البحث من قبل بعض الطلبة الباحثين في إطار نيل شهادة الماستر والدكتوراه بداية من السنة الجامعية 2014-2015 إلى غاية اليوم، وكذا من خلال مقالات ومداخلات لاساتذة وطلبة الدكتوراه في المجلات العلمية والايام الدراسية بشأن مناقشة وتحليل هذا القانون المستحدث الذي أثار جدال وضجة إعلامية منذ اعتماده، وهذه بعض الد ارسات ذات الصلة إلى حد ما ببعض عناصر الموضوع محل الدراسة:

دراسة بشيري جمال الدين الحملاوي، النظام القانوني لصندوق النفقة مذكرة ماستر، كلية الحقوق جامعة مُحَّد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية 2018/2017، وقد عرض من خلالها الطالب للطبيعة القانونية لصندوق النفقة وآلية عمله دون ربطه بحماية حق الطفل في النفقة.

دراسة دبابش وهشام ذبيح عبد الرؤوف صندوق النفقة وعلاقته بالاستقرار الاسري، ، مجلة المفكر، كلية الحقوق، جامعة دمُحَّد خيضر بسكرة، عدد 02، حيث عرض فيه الباحثان مفهوم صندوق النفقة وطبيعته، وإجراءات الحصول على المستحقات المالية لصندوق، لكن جاء البحث في شكل مجمل ومختصر وهذا بحكم طبيعة المقالات الامر الذي استوجب توسيع مجال البحث قصد الاحاطة بالموضوع أكثر.

دراسة مسعود هلالي، أحكام صندوق النفقة في الجزائر على ضوء التجارب العربية المقارنة – تونس ومصر أنموذجا، مطبعة الفنون البيانية، الجلفة طبعة 01، 2016، عرض فيه الكاتب أحكام صندوق النفقة وموجبات الاستفادة منه، والاحكام المالية للصندوق مقارنة بما جاء في التشريعين التونسي والمصري.

دراسة أسماء تخنوني (2018) بعنوان: " إشكالات المرأة المطلقة الحاضنة في التشريع الجزائري بالجزائردراسة تحليلية وفقا لأحدث التشريعات الوطنية: حيث تطرقت الباحثة بابرازما تواجه النساء المطلقات الحاضنات للأطفال في الجزائرمن مشاكل في تحصيل النفقة لإعالتهم، بسبب رفض الوالد دفع هذه النفقة أو عجزه عن ذلك، واستحدث كنتيجة لهذه المعاناة ما يسمى ب "صندوق النفقة "، وفي الأخير الإشارة إلى نتائج هامة وتوصيات شكلت فراغا قانونيا واجرائيا، من بينها إن قيام صندوق النفقة بدفع النفقة لا يبرأ ذمة المدين، ويبقى ملزما ومدينا بدفع هذا المبلغ لصندوق النفقة، ولا يحول دون المتابعة القضائية للمدين عن جريمة عدم دفع النفقة المنصوص عليها وفقا للمادة 331 من قانون العقوبات.

مذكرة الطالبة ريم العرامي، "جراية الطلاق"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير بحث في القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية.

**خامسا: صعوبات البحث:**

طرح البحث في موضوع صندوق النفقة بعض الصعوبات من بينها:

من الطبيعي أن أي باحث تعترض مجموعة من الصعوبات أو العقبات او العوائق أثناء إنجازه لبحثه، والّتي تختلف تبعا لطبيعة البحث وظروف الباحث، وكثيرا ما تسهم في توجيه مسار البحث والتأثير عليه اما إيجابا او سلبا، فلا يخلو أي بحث من مشاق وعنت يستدعي مزيدا من الصبر والمثابرة، يتذوق الباحث حلاوتها – أثناء البحث، والاكيد بعد إتمامه فإن من الصعوبات التي واجهتني خلال هذا البحث إلى جانب قلة المراجع من صنف الكتب لا سيما الكتب الفقهية– المتخصصة التي تناولت الموضوع، فلا نجد له كتب متخصصة تتناوله من قبل شراح القانون، وصعوبة التحميل الالكتروني لبعض المراجع ما صعب علي عملية تصفحها مقارنة بالمراجع الورقية.

**سادسا: منهج البحث:**

بالرجوع إلى عنوان الموضوع المتمثل في" صندوق النفقة في المنظار الفقهي والقانوني وتطبيقاته العملية فإن المنهج العلمي المعتمد هو:

**المنهج الاستقرائي:** وذلك من خلال عملية استجماع مختلف النصوص التشريعية، الفقهية والوطنية منها والعربية المتعلقة بجزئيات موضوع الدراسة.

**المنهج التحليلي:** وذلك بعرض وتحليل ومناقشة مواقف الفقه الاسلامي والمشرع الجزائري المعتمد في هذه الدراسة فيما تعلق بموضوع البحث، من خلال تتبع النصوص القانونية المختلفة لرسم نظرية متكاملة حول القواعد التي تنظم هذا النظام القانوني، ومحاولة تحليلها ومقارنتها بما تنص عليه النصوص القانونية والآراء الفقهية والشرعية.

**المنهج المقارن:** من خلال المقارنة بين مسلك المشرع الجزائري بخصوص موضوع الدارسة، مع نظرائه من التشريعات العربية المقارنة. للوقوف على مدى التوافق والاختلاف بينهما.

**المنهج الوصفي:** الذي يقوم على إجراء وصف منظم وموضوعي في تحليل النصوص القانونية.

**سابعا: الاشكالية المطروحة:**

وعليه يدور موضوع البحث حول اشكال رئيسي يتمثل في:

ما هي صندوق النفقة في المنظار الفقهي والقانوني ؟ وتتفرع عن هذا الاشكال مجموعة من التساؤلات

الفرعية:

ما مدى فعالية أحكام صندوق النفقة وهل استطاع تحقيق الهدف المرجو مع تزايد حالات الطلاق في المجتمع ومنه الاحكام القاضية بالنفقة؟

إلى أي مدى يضمن صندوق النفقة الحماية المقررة لحق الطفل في النفقة ؟

ما هي موجبات الاستفادة من المستحقات المالية التي يدفعها صندوق النفقة؟ وماهي مسقطاته في الفقه والتشريع الجزائري ؟

كيف نظمت موارد تمويل صندوق النفقة في الفقه والقانون وآلية عمله ؟

ما الاليات التي وضعها المشرع الجزائري قصد منع التحايل على صندوق النفقة ؟

ثم ما مدى استفادة المشرع الجزائري من تجارب الدول العربية التي سبقته إلى وضع تشريعات في هذا المجال ؟

**ثامنا: خطة البحث:**

وقد اعتمدت في بحثنا هذا على الخطة التالية:

الفصل الأول: الاحكام الموضوعية لصندوق النفقة

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي لصندوق النفقة

المطلب الاول: التأسيس الفقهي لصندوق النفقة

الفرع الأول:مفهوم صندوق النفقة في الفقه الإسلامي

الفرع الثاني: نفقة الطفل المحضون في مشروع تقنين الشريعة الإسلامية سنة 1907

الفرع الثالث: صندوق النفقة في الفقه المقارن

المطلب الثاني: التأسيس القانوني لصندوق النفقة

الفرع الأول: مفهوم صندوق النفقة في القانون 15 -01

الفرع الثاني: أسباب إنشاء صندوق النفقة ومجال تطبيقه

المبحث الثاني: الإطار التنظيمي لصندوق النفقة

المطلب الأول: الأشخاص من المستفيدين المستحقات المالية صندوق النفقة

الفرع الأول: الأساس القانوني في تحديد الفئات المستفيدة من صندوق النفقة

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من استفادة الأبناء الناتجين عن زواج مختلط

المطلب الثاني: شروط الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة

الفرع الأول شرط صدور حكم يقضي بالنفقة

الفرع الثاني: شرط تعذر تنفيذ الحكم القاضي بالنفقة

الفرع الثالث: مدى توافر شروط الاستحقاق بعد انحلال عقد الزواج فسخا او خلعا

المطلب الثالث: إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة

الفرع الأول: الإجراءات القانونية لصدور أمر الاستفادة

الفرع الثاني: الإجراءات اللاحقة لصدور آمر الاستفادة

الفصل الثاني: الأحكام المالية لصندوق النفقة وآثاره

المبحث الأول: اليةعمل صندوق النفقة

المطلب الأول: الإطار العام لحسابات التخصيص الخاص

الفرع الأول: تعريف حساب التخصيص الخاص

الفرع الثاني: الخصائص المالية لحسابات التخصيص المالي

الفرع الثالث: كيفية تسيير حسابات التخصيص الخاص

المطلب الثاني: حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 المسمى صندوق النفقة

الفرع الأول: الموارد المالية لصندوق النفقة

الفرع الثاني: كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 142-302

الفرع الثالث: كيفية صرف المستحقات المالية وتحصيلها

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن حق الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة

المطلب الاول: الاثار القانونية المترتبة عن الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة

الفرع الأول: حالات سقوط الحق في الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة واجراءات استئنافها

الفرع الثاني: الاثار المترتبة على الاستفادة الغير المشروعة من المستحقات المالية لصندوق النفقة

المطلب الثاني: الآثار المالية المترتبة عن الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة

الفرع الأول: اثر تدخل صندوق النفقة بعد انحلال الرابطة الزوجية

الفرع الثالث: الآثار المالية لصندوق النفقة على خزينة الدولة

الخاتمة

# الفصل الأول

# الاحكام الموضوعية لصندوق النفقة

## الفصل الأول. ..... الاحكام الموضوعية لصندوق النفقة

### تمهيد:

لا خلاف في ان النصوص والقواعد القانونية، إنما شرعت بالاعتماد على مصدر من المصادر التشريعية، كما نصت على ذلك المادة 01 من القانون المدني الجزائري "يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها، واذا لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.[1]

ونحن بصدد دراستنا لقانون صندوق النفقة لابد من تحديد المصدر التشريعي لهذا القانون وتناوله بالدراسة والتحليل الفقهي والقانوني، وذلك ضمن مبحثين مفصليين، نتناول في المبحث الأول: الاطار المفاهيمي لصندوق النفقة، نتطرق فيه الى التأسيس الفقهي والقانوني لصندوق النفقة، وفي المبحث الثاني نتناول الإطار التنظيمي للصندوق كما تبناه المشرع الجزائري بما تضمنه هذا القانون من شروط وإجراءات.

[1] القانون المدني الجزائري، الامر رقم 75 ـ 58، المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والتمم ن الجريدة الرسمية عدد78، سنة 1975.

## المبحث الأول: الاطار المفاهيمي لصندوق النفقة

ان المشرع الجزائري من خلال سنه لأحكام القانون 15-01 المتضمن صندوق النفقة، جاء نتيجة لوجود إشكال قانوني، يتمثل في تعطل تنفيذ أحكام قضائية رغم كل الإجراءات المتخذة تشريعيا وقضائيا، فان معالجة هذا الأشكال طبقا للقانون السالف الذكر جاءت بناءا على أسس وقواعد مرجعية، تجد أصولها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، خاصة وان موضوع صندوق النفقة يتعلق بإحدى المسائل الجوهرية المتصلة بالأسرة، لذلك حاولنا معالجة هذا المبحث في مطلبين الأول: التأسيس الفقهي لصندوق النفقة، والثاني: التأسيس القانوني لصندوق النفقة.

### المطلب الاول: التأسيس الفقهي لصندوق النفقة:

تعود فكرة تاصيل صندوق النفقة الى مقاصد الشريعة الإسلامية، حيث ان صندوق النفقة يساهم في حفظ مقاصد شرعية ضرورية في النفس بالنسبة للمستفيدين منه فهو يحقق مصالح شرعية واضحة جاءت بها الشريعة الإسلامية.

فكل النصوص والقواعد القانونية انما شرعت بالاعتماد او الرجوع الى مصدر من المصادر التشريعية.

لذلك سنتطرق الى مفهوم بيت المال انموذجا لصندوق النفقة في المفهوم الفقهي الإسلامي، ونفقة الطفل المحضون في مشروع تقنين الشريعة الإسلامية سنة 1970، وصندوق النفقة في الفقه المقارن.[1]

#### الفرع الأول: صندوق النفقة في المفهوم الفقهي الإسلامي:

ازدادت حركة الفتوح في عهد الخليفة عمر رضي الله عنه، وازداد تبعا لذلك تدفق الثروة من الولايات على حاضرة الخلافة، وكان من الطبيعي أن يحتك العرب بشعوب الأقاليم المفتوحة، ويتأثروا بتنظيماتها الحضرية،وقد وجد الخليفة نفسه مضطرا إلى الاهتمام بالإصلاحات الإدارية ووضع القوانين الإدارية.

فكان لا بد من استحداث مؤسسة بيت مال المسلمين ـ بعد الثروة الهائلة التي انهالت على المسلمين بسبب الفتوحات الكثيرة، ودخول الأقاليم الغنية في حوزتهم.

وقد إهتم الخلفاء بتنظيمه واصدار التشريعات المحددة والموضحة لطرق صرف الأموال، وفيما بعد إستخدم المال في رسم خطط وسياسات الدولة، واستخدم لجذب الأنصار والحلفاء والقضاء على الثورات، ومن هنا أصبح

[1] عمري ليلى وعلية رشيدة، صندوق النفقة في الجزائر الية مستحدثة لحماية حق الطفل في النفقة ـ دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، السنة الجامعية 2014/ 2015، ص3.

الخليفة أو الأمير هو المسيطر الأول على بيت المال.

.**1 تعريف بيت المال:** بيت المال عند المسلمين هو الدار التي يُحتفظ فيها بأموال الأمة، التي للإمام التصرف فيها أو حيازتها لأهلها، وقد نشأ بيت المال منذ أيام النبي صلى الله عليه وسلم، فقد وضع على الأموال أمينًا، ووضع صاحب جزية وصاحب عُشْر، وصاحب خراج، وعامل زكاة، .....

**2 . موارد بيت المال:** ومن أهم موارد بيت المال الفيء"، وخمس الغنيمة"، والعُشور، والجزيةوالصدقات" والخراج، والمال الذي لا وارث له والمصادر العامة (المعادن ونحوها). [1]

**3. نفقات بيت المال:** حيث تتوزع المصروفات على عدة جهات كالنفقة على مواسم الحج، والغزوات ونفقات الرسل الأجانب الذين يزورون العاصمة، وفداء أسرى المسلمين، وما يدعى بمال البيعة وهي ما يوزع على الجند عند تولي خليفة جديد الخلافة، وهذه كلها تصرف من بيت المال الخاصة.وكانت المنح والهبات والقروض تخرج من بيت المال الخاصة.

**4. بيت المال وحضانة اطفال المسلمين:** روى زيد بن أسلم انه رأى ليلة عمر بن الخطاب يطوف مع العسس، فتبعته وقلت: أتأذن لي أن أصاحبك قال: نعم، فلما خرجنا من المدينة رأينا ناراً عن بعد فقلنا ربما يكون قد نزل هناك مسافر، فقصدنا النار فرأينا إمرأة أرملة ومعها ثلاثة أطفال وهم يبكون وقد وضعت لهم قدراً على النار وهي تقول: إلاهي أنصفني من عمر وخذ لي منه بالحق فإنه شبعان ونحن جياع، فلما سمع عمر بن الخطاب ذلك تقدم وسلم عليها وقال: أتأذنين أن أدنو إليك فقالت: إن دنوت بخير فبإسم الله .فتقدم وسألها عن حالها وحال الاطفال الجياع وقد بلغ مني ومنهم الجهد والجوع وقد منعهم عن الهجوع فقال: عمر وأي شيء في هذه القدر فقالت: تركت فيها ماء لأشغلهم به ليظنوا أنه طعام فيصبروا حتى يناموا قال: زياد فعاد أمير المؤمنين وقصد دكان الدسم فإبتاع منه دسماً، ومضى إلى دكان الدقيق فإبتاع منه ملء جراب، ثم وضع الجميع على كاهله ومضى به يطلب المرأة والأطفال .

فقلت: يا أمير المؤمنين ناولنيه لأحمله عنك فقال: إن حملته عني فمن يحمل عني ذنوبي ومن يحول بيني وبين دعاء تلك المرأة والأطفال عليّ .وجعل يسعى وهو يبكي إلى أن وصلنا إلى المرأة فقالت: المرأة جزاك الله عنا خير

[1] عبد الله نجار وعمر بودهوس، صندوق النفقة وفقا لقانون 15/ 01، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي بو نعامة خميس مليانة، السنة الجامعية 2014/ 2015، ص08.

"الفيء: ما حازه المسلمون من أموال الكفار دون قتال، بأن تركه العدو فرارًا وخوفًا من لقاء المسلمين.

-"خُمْس الغنيمة: هي ما حازه المسلمون من الكفار بعد قتال.

"- الصدقات: جمع صدقة بالمعنى الأعم، وهي ما يخرجه المسلم من مال أو مايصير إلى مال قصد الطاعة والثواب.

الجزاء فأخذ عمر جزءأ من الدقيق وشيئاً من الدسم، فوضعهما في القدر، وجعل يوقد النار وكلما أرادت أن تخمد نفخها والرماد يسقط على وجهه ومحاسنه إلى أن إنطبخت القدر، فوضع الطبيخ في القصعة .وقال: للمرأة كلي فأكلت المرأة والأطفال فقال: عمر أيتها المرأة لا تدعين على عمر فإنه لم يكن عنده منك ولا من أطفالك خبر.

وسئل خازن بيت المال هل إنبسط عمر في بيت المال ؟ فقال: كان في أول الأمر إذا لم يكن له شيء يتقوت به أخذ قليلاً برسم القوت فإذا حصل عنده شيء أعاده إلى بيت المال. [1]

## الفرع الثاني: نفقة الطفل المحضون في مشروع تقنين الشريعة الإسلامية سنة 1907:

ان مشروع تقنين الشريعة الإسلامية لسنة 1907 قد سبق وأن أبدى حرصه على مصلحة المحضون بخصوص هذه النفقة وذلك في المادتين 115 ف 1 و117 منه،فجاءت المادة 115ف1: " إن الحضانة لا تنطوي في حد ذاتها بالنسبة للحاضن التزم تلبية السكن والغذاء للمحضون وللحاضن إذا لم يكن ملزما شخصيا بالنفقة بسبب قرابته مع المحضون، الحق في فرض على الشخص الملزم بها تسديد له نفقاته" . وقد أثبتت المادتين 102،104 من ذات المشروع، أن الأب هو الملزم بتلبية الغذاء والملبس والمسكن لولده، وما يزيد من أبراز انشغال واضعوا هذا المشروع بمصلحة المحضون المادية هو ما ورد في المادة 117 التي تنص على أن " التكاليف الضرورية للأنفاق على الولد تسدّد قبل أي دين أخر ".[2]

وجاءت اراء بعض الباحثين في الشريعة الإسلامية وأساتذة في أصول الدين بجامعة الجزائر مرحبة بفكرة صندوق النفقة، اخذين في ذلك بفكرة المصلحة والمقاصد الشرعية في حفظ النفس والمال، واعتبرو ان صندوق النفقة يعد اكثر من ضرورة، تاسيسا على الحكم الفقهي، من ان المراة اذا تزوجت سقطت نفقتها شرعا عن وليها واقاربها كالاخوة،

وهي بعد الطلاق تفقد نفقة الزوج وبذلك تبقى دون عائل منفق، وتقع بالتالي نفقتها على عاتق الخزينة العامة.

وان الشريعة الإسلامية دعت دائما الى ان تحصل المرأة على جميع حقوقها، منذ نزول الوحي لذلك فان هذا القانون جاء متاخرا، ومن جهة أخرى يجب مراقبة صندوق المطلقات والحذر ممن يريد استغلال أمواله، ومن يدعي

[1] عبد الله نجار وعمر بودهوس، صندوق النفقة وفقا لقانون 15/ 01، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي بو نعامة خميس مليانة، السنة الجامعية 2014/ 2015، ص13.

[2] بن عصمان نسرين إيناس، مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر للقياد، تلمسان، السنة الجامعية، 2008/2009، ص56.

الطلاق الصوري للاستفادة منه.[1]

## الفرع الثالث: في الفقه المقارن:

### أولا: القوانين العربية:

لقد كان صندوق النفقة فكرة تجارب عربية سابقة لدول المغرب والمشرق العربي، ابرزها التجربة التونسية التي كانت اول من وضع قانون ينظم اليات عمل هذا الصندوق وإجراءاته سنة 1993، حيث صدر قانون عدد 65 سنة 1993يتعلق باجداث صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق، ينص على ضمان صرف نفقة الطلاق المحكوم بها لصالح المطلقات واولادهن، ويتعهد بالتصرف به الى الصندوق القومي للضمان الاجتماعي .وفي مصر صدر القانون رقم 11 لسنة 2004 والمتعلق بإنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة .وقد نصت المادة 01 منه على إنشاء صندوق يسمى " صندوق نظام تأمين الأسرة " لا يستهدف الربح أساساً، تكون له الشخصية الاعتبارية العامة، وموازنته الخاصة، ويكون مقره مدينة القاهرة، ويتبع بنك ناصر الاجتماعي .وفي المغرب نصت مدونة الأسرة الجديدة الصادرة عام 2004 في المملكة المغربية على جعل الطلاق حلا لميثاق الزوجية، يمارس من قبل الزوج والزوجة، كل حسب شروطه الشرعية، وفي جميع الحالات، يراعى حق المرأة المطلقة في الحصول على كافة حقوقها قبل الإذن بالطلاق، وثمة تم إقرار جديد للطلاق، تستوجب الإذن المسبق من طرف المحكمة، وعدم تسجيله إلا بعد دفع المبالغ المستحقة للزوجة والأطفال على الزوج، والتنصيص على أنه لا يقبل الطلاق الشفوي في الحالات غير العادية.

ويعود ذلك للحيلولة دون إرهاق الزوجة في المحاكم طلباً للحكم بالنفقة اللازمة لها ولمن هم في حضانتها،وهو ما يجعل من التجربة المغربية تجربة فريدة، وتحول دون مماطلة الزوج وامتناعه عن الدفع، مقابل قبول المحكمة لطلب الطلاق .كما تم إقرار الإسراع في البث في القضايا المتعلقة بالنفقة في أجل أقصاه شهر واحد.[2]

مما سبق نخلص الى أن التجربة التي خاضتها بعض الدول العربية في مجال قانون صندوق النفقة، تعتبر خطوة نحو الأمام، حيث اعتبرت النفقة من الأمور المستعجلة، ومثال ذلك ما حكم به الرسول صلى الله عليه وسلم لامرأة أبي سفيان، عندما اشتكت إليه بخل أبي سفيان، قال لها خذي وولدك ما يكفيك بالمعروف حتى لو كان ذلك دون علم أبي سفيان2 .

---

[1] مقدم عبد الرحيم، صندوق النفقة الجزائري الجديد تجربة دراسة تحليلية مقارنة بالتشريعات العربية، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 اوت سكيكدة1955، العدد 12، 2016، ص48.

[2] أخرجه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم، فتح الباري شرح صحيح البخاري، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، 5049، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ج9، ص418.

**ثانيا: القوانين الغربية:**

ففي فرنسا مثلا رغم انه لا يمكن وضع مقارنة بين النظامين، باعتبار احدهما يقوم على النظام الإسلامي والأخر مدني يختلف عن المبادئ الإسلامية، الا ان المعمول به في فرنسا، بعد صدور حكم الطلاق والحكم للمطلقة بالنفقة ينم اقتطاع المبلغ مباشرة من حساب الزوج دون اذنه، وذلك في جالة كان راتبه يسمح بتغطية مبلغ النفقة بالقدرالذي يبقى معه ما يكفي لسد حاجياته الضروزية . وفي ما كان الزوج لا يعمل وليس له راتب شهري، تقوممصلحة الضمان الاجتماعي بدفع مبلغ النفقة نيابة عنه دون مطالبته به لاحقا، الا انه وبمجرد ما يصبح لديه دخل مادي معلوم وثابت يتم العمل على اقتطاعمبلغ النفقة مباشرةحتى تستفيد كمنه المطلقة وأبناؤها.[1]

## المطلب الثاني: التأسيس القانوني لصندوق النفقة:

نتناول في هذا المطلب تعريف النفقة لانها الغاية الجوهرية التي يقوم عليها صندوق النفقة، ومفهوم صندوق النفقة في القانون 15/ 01 في الفرع الأول، ونتناول في الفرع الثاني أسباب انشاء صندوق النفقة.[2]

### الفرع الأول: تعريف النفقة:

**أولا: النفقة لغة:**

النفقة، نفق الدرهم ينفق نفاقا، قل كان الدرهم، ونفق ماله ودرهمه وطعامه نفقا ونفاقا ونقص كلاهما نقص وقل، وانفق المال صرفه، ورجل منفاق أي كثير النفقة .

والنفقة ما انفقت واستنفقت على العيال والنفس.

ويقال نفق الشيء نفقا بمعنى نفذ، وما يقرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والكساء والسكن والحضانة ونحوها وجميعها نفقات او نفاق .

[1] دنسيمة حيفري، قانون صندوق النفقة في الجزائربين وجود النص وغياب التطبيق( دراسة مقارنة في بعض التشريعات العربية )، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 9، جوان 2018، كلية الحقوق، جامعة محمد بن احمد، وهران 2، 2018، ص202.

[2] قانون 11/84المؤرخ في 9 رمضان 1404الموافق ل 9يونيو 1984. المتضمن قانونالاسرة المعدل والمتمم بموجب الامر 02/05 المؤرخ في 27فبراير2005.

**ثانيا: النفقة اصطلاحا:**

**1. النفقة في الفقه الإسلامي:** النفقة يعرفها ابن عرفة " ما به قوام معتاد جال الادمي دون سرف "، وتعرف النفقة شرعا على انها كل ما يحتاج اليه الانسان لإقامة حياته من طعام وكسوة وسكن وخدمة، وكل ما يلزم الشخص بحسب ما جرى عليه العرف.[1]

**2 . النفقة في القانون:** فان لفظ النفقة يطلق على كل ما يحتاج اليه المرء من ضروريات، لإقامة حياته، ويشمل نفقة الزوجة والأولاد، من طعام وكسوة ومكسب، وكل ما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف عليه بين الناس وحسب وسع الزوج.

واسبابها الزوجية والقرابة( الابوان الفقيران حتى لو كانا غير مسلمين، والاولاد الذين لا مال لهم.[2]

**ثالثا: دليل مشروعية النفقة:**

**1 . من الكتاب:** الانفاق واجب لقوله تعالى " لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نقسا الا ما اتاها"[3].اي لينفق الوالد على ولده وكل من وجبت عليه النفقة لغيره بحسب ما اتاه الله .

و قوله تعالى " وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف " [4]،المولود له هو الاب، والرزق هو الانفاق الكافي بالمعروف، أي المتعارف عليه من غير افراط، لان النفقة شرعت للحاجة والضرورة .

**2. من السنة:** قوله ﷺ "اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ".[5]

**3 . الاجماع:** واجمع كل فقهاء المذاهب الإسلامية على وجوبها، فهي واجبة بالكتاب والسنة والاجماع .

ويقر الفقهاء انه اذا لم يكن للفقير المحتاج احد من اقاربه يستطيع الانفاق عليه، فان نفقته تكون على بيت المال، فان كان الاب عاجزا عن الكسب بسبب مرض، او كان يتكفف فنفقة اولاده في هذه الحالة تكون من بيت

---

[1] عمري ليلى . علية رشيدة، صندوق النفقة في الجزائر الية مستحدثة لحماية حق الطفل في النفقة . دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة: زيان عاشورالجلفة، السنة الجامعية 2019/ 2020، ص 05.

[2] نجيمي جمال، قانون الاسرة الجزاري، دليل القاضي والمحامي، دار هومة، الجزائر، ط3، 2018، ص 2278.

[3] سورة الطلاق اية 07.

[4] سورة البقرة الاية 233.

[5] حديث البخاري عن ابن عباس الى هذا الحديث الامام ابن القيم الجوزية أزاد المعاد، ج5، 192.

المال، لان نفقة الاب من بيت المال.[1]

### رابعا: المقصود بالنفقة في القانون 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة:

النفقة هي الغاية الأساسية التي يقوم عليها الصندوق باعتبارها من الحقوق الأساسية المكفولة شرعا وقانونا، فقد عرفها المشرع من خلال نص المادة 02 الفقرة الأو لى من القانون رقم 15-01 الصادر بتاريخ 2015/01/04، المتضمن إنشاء صندوق النفقة على أنها هي" النفقة المحكوم بها وفقا لأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل أوالأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين، وكذلك النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق، والنفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة« ، حيث ان المشرع الجزائري من خلال نص المادة 02 من القانون 15-01 قد أحالنا إلى قانون الأسرة أحكام فيما يتعلق بتحديد مفهوم النفقة.[2]

### خامسا: تعريف النفقة في قانون الأسرة الجزائري:

تناو ل المشرع الجزائري النفقة في القانون رقم: 84-11 المؤرخ في 1984/07/09 المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في27 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون الأسرة في المواد من 74الى المادة 80 منه، حيث نستخلص من خلال استقرائنا لهذه المواد المفاهيم التالية[3]:

القانون ( لم يأت بتعريف يعرف به طبيعة هذه النفقة، وانما جاء ببعض مشتملات النفقة وألحق بها ما يعتبر من الضروريات) حسب العرف وحسب العادة الجارية بين الناس، وطبقا لتحديد القانون للنفقة، فان الغذاء – وهو الطعام – وكذلك الكسوة، والعلاج والسكن أو أجرته –هذه المسائل تعتبر من مفردات النفقة، والعرف والعادة قد يضم للنفقة أمورا أخرى. كمصاريف الغاز والكهرباء والما ء وأدوات النظافة كالصابون والمواد التطهيرية. وبهذا التحديد تجنب القانون الخلافات التي تدور بين الفقهاء في شأن بعض الأمور الخاصة بمن هم في حاجة إلى النفقة على غيرهم، ولذلك قضى بأن لفظ النفقة تظم الطعام والكسوة والسكنى شأن العام يتناو ل جميع أفراد مفهومه دفعة واحدة في حدود ما تواضع عليه العرف وحددته العادة، وجرى به الاستعمال.[4]

---

[1] بن علو مامة، نفقة الأولاد دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، مذكرة لنيل ضهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، السنة الجامعية 2019/2018، ص 68.

[2] القانون 01/15المتضمن انشاء صندوق النفقة، المؤرخ في 04/ 01 /2015، الجريدة الرسمية، العدد 1، ص 7.

[3] القانون 11/84المؤرخ في 9 رمضان 1404الموافق ل 9يونيو 1984. المتضمن قانونالاسرة المعدل والمتمم بموجب الامر 02/05 المؤرخ في 27فبراير2005 ).

[4] القانون 15 -01 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1463 الموافق ل4 يناير سنة 2015، الصادر في الجريدة الرسمية للجمورية الجزائرية، العدد 1، بتاريخ 07 يناير 2015.

ورغم إطلاق النفقة في القانون واعتباره للعرف والعادة في تحديد النفقة، إلا أن القانون وضع للقاضي قيدا لا يتعداه، وهو أن يراعي عند تقديره للنفقة المستحقة شرعا حال الطرفين، أي من يستحق النفقة ومن تجب عليه.

وعلى القاضي أيضا أن يراعي ظروف المعاش، ولذلك جاء في قرار المحكمة العليا أن من المقرر فقها وقضاء أن تقرير النفقة المستحقة للزوجة يعتمد حال الزوجين يسرا أو عسرا، ثم حال مستوى المعيشة، والقضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة للقواعد الشرعية. والقاضي إذا قدر النفقة على هذا الأساس لا يكون له أن يعيد تقديرها زيادة أو نقصانا إلا بعد مرور سنة من تاريخ الحكم السابق، ومؤدى هذا أن الدعوى بطلب زيادة النفقة، والدعوى بطلب تخفيض النفقة لا تكون مقبولة قبل مضي سنة من تاريخ الحكم بتقديرها وفرضها على من تجب عليه[1].

وهذا ما أكدته المحكمة العليا من أنه: "من المقرر قانونا أنه لا يجوز للقاضي مراجعة النفقة قبل مضي سنة من تاريخ الحكم بفرضها .

### أ- المستحقون للنفقة:

**1 – نفقة الأولاد:** قال الأحناف والشافعية والحنابلة: الفروع هم أو لاد الشخص، وأولاد أولاده وان نزلوا، سواء كانوا ذكورا أم إناثا.

الإمام مالك قال: المقصود هم الأو لاد المباشرون فقط ذكورا أو إناثا .

والقانون في المادة 75 بنصه " تجب نفقة الولد على الأب "، أخذ بقول الإمام مالك الذي حدد الأو لاد بالأو لاد المباشرين دون غيرهم – وقول النص على الأب يفيد أنه قصد الأو لاد دون فروعهم.

وحجة رأي المالكية قول تعالى " وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف . »

**2- شرط وجوب نفقة الولد على أبيه:** أن يكون الولد فقيرا، أي لا مال له، وأن يكون عاجزا عن الكسب، هذا الشرط مؤداه أن الولد إذا كان قادرا على الكسب لا يجب له النفقة على أبيه حتى ولو لم يكن له مال.

أما إذا كان عاجزا عن الكسب، ولا مال له، فتجب نفقته على أبيه متى كان قادرا على الإنفاق ليساره .

[1] أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009، ص 162.

**3– قدرة الأب على الكسب في شأن نفقة الأولاد:** قال المالكية إن الأب إذا كان مو سرا وجبت عليه نفقة أو لاده المعسرين، أما إذا كان معسرا وكان قادرا على الكسب فلا يجب عليه التكسب لينفق على أو لاده المعسرين، ولو كان للأب صنعه .

الأحناف يقولون إن الأب إذا كان موسرا، أو كان قادرا على الكسب وجبت عليه نفقة أو لاده، ولا يسقط هذا الوجوب إلا إذا كان الأب الفقير، عاجزا عن الكسب.

ونفقة الولد على أبيه إلى أن يبلغ الولد سن الرشد، هو تسعة عشر سنة، هذه النفقة تستمر على الأب إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية، أو كان طالب علم يمارس الدراسة .

أما نفقة البنت فتستمر على الأب إلى أن تتزوج، ويدخل بها الزوج، بما مؤداه أن عقد الزواج لا يكفى لإسقاط نفقة البنت على أبيها وا نما الدخول بها شرط لذلك .

النفقة: سواء للولد أو للبنت تسقط بالاستغناء عنها بالكسب.

**4 – النفقة تجب على الأم بحكم القانون:** إذا لم يكن للأب مال، ولم يكن لأولاده مال، فان القانون جعل نفقتهم على الأم لعجز الأب عن الأنفاق عليهم، ولا تجب نفقة الأولاد على الأم إلا إذا كانت قادرة على الإنفاق عليهم، بمعنى وجود مال لديها يمكنها أن تواجه نفقة أو لادها.[1]

**ب– شروط استحقاق النفقة بين الفقه والقانون:**

**1 – شرط استحقاق الأصل للنفقة على فرعه:**

**أولا: أن يكون الأصل فقيرا لا مال له**: هذا باتفاق بين الفقهاء، ولكن شرط العجز عن الكسب فمحل خلاف:

فالمالكية يقولون: إذا كان الأب قادرا على الكسب تجب عليه نفقة ابنه، ويجبر على الكسب لينفق على ولده، أما الأئمة الثلاثة فلا يشترطون أن يكو ن الأب عاجزا عن الكسب، لأن الله تعالى أمر بالإحسان إلى الوالدين ونهى عن إيذائها لقوله تعالى "وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عند الكبر أحدهم أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما".[2]

[1] أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتبا القانونية، مصر، 2014، ص 164.

[2] سورة الاسراء الاية 23.

**ثانيا: أن يكون الفرع موسرا أو كسوبا،** بمعنى أنه لو لم يكن له مال وكان قادر ا على الكسب يأمره القاضي بالاكتساب لينفق على أصله.

## 2 –شروط وجوب نفقة الفروع على الأصول:

يشترط لوجوب نفقة الفروع على الأصول ما يأتي:

**أولا: أن يكون الفرع فقيرا: فان لم يكن فقيرا فنفقته في ماله،** لان الأصل أن نفقة الإنسان على نفسه متى كان يجد مقدار الكفاية في ماله أو كسبه إن كان ممن يستطيع الكسب، ولا يلزم غيره بنفقته، فان كان للولد الصغير مال حاضر نقود أوغير ها من المنقول أو العقار كانت نفقته في ماله، ويستغل المال أو يباع للنفقة، وان كان له مال غير حاضر فعلى الأب أن ينفق عليه حتى يحضر ماله، ثم إن كان قد اشهد عند الإنفاق انه ليرجع بما ينفق في مال صغير، أو كان الإنفاق بأمر القاضي كان له أن يرجع على الصغير بما انفق قضاء وديانة .

**ثانيا: أن يكون عاجزا عن الكسب:** وغير مستطيع كسب عيشه بوسيلة مشروعة، فان كان قادرا على الكسب فنفقته في كسبه لأنه حينئذ يكون مستغنيا بكسبه، ولا يعتبر في حالة ضرورة يتعرض فيها للهلاك إن لم ينفق عليه والعجز يكون بالصغر، بان لم يبلغ حد الكسب، وبالأنوثة لان الشأن في الأنثى ألا تتعرض لعناء الكسب، وبالمرض المزمن الذي يقعد الشخص عن الكسب كالمجنون، والعته والشلل والعمى ونحو ذلك، وبالاشتغال بطلب العلم النافع المفيد، إذا كان الطالب مجدا ناجحا فلا تعطى لمن لا يكون كذلك.

وتستمر نفقة الأو لاد على أبيهم إلى أن تتزوج البنت أو تكسب ما يكفي نفقتها، والى أن يتم الابن التاسعة عشرة من عمره، فإن أتمها عاجزا عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية أو بسبب طلب العلم أو بسبب عدم تيسر هذا الكسب استمرت نفقته على أبيه، ويلتزم الأب بنفقة أو لاده وتوفير المسكن لهم بقدر يساره وبما يكفل للأو لاد العيش في المستوى اللائق بأمثالهم1.

**ثالثا: أن يكون الأصل قادرا على النفقة على نفسه وعلى الفرع بالقدر الذي يكفيه ويدفع حاجته إما بيساره أو بقدرته على الكسب:** ولو لم يكن موسرا وفي ماله فضل يتسع للنفقة فانه متى كان قادرا على التكسب، وكان التكسب متيسرا له، يجب عليه للقيام بهذه النفقة، فان لم يتيسر له العمل بالفعل، لبطالة ونحوه يؤمر من تجب عليه النفقة ان لم يكن الأب موجودا بالإنفاق على الأو لاد، على أن يكون ما ينفقه دينا على الأب، يرجع به عليه إذا أيسر.

فان كانت الأم هي التي تجب عليها النفقة تنفق وترجع على الأب إذا أيسر، وان كان الجد هو الذي تجب عليه النفقة ينفق ويرجع على الأب إذا أيسر .

وذهب البعض إلى أن الإنفاق في هذه الحالة، ينتقل أساسا إلى من تجب عليه النفقة ان لم يكن الأب موجودا، فيجب على الأم والجد، أثلاثا الثلثان على الجد، والثلث على الأم، كما في حالة موت الأب، أو عجزه عجزا تاما بالمرض او الشيخوخة عن العمل والتكسب.

### رابعا: نفقة الأولاد في حالة غياب الأب أو عجزه عن دفع النفقة:

قد يكون الأب وقد يكون موجودا او غير موجود ولكنه فقير عاجز عن الكسب أو مريض مرضا لا يمكنه الكسب معه – فعلى من تكون نفقة الأو لاد؟

القانون لم يتعرض إلى ذلك،و قال الأحناف تكون نفقة الأو لاد في هذه الحالة على من

يوجد من أصول هؤلاء الأولاد ذكرا أو أنثى، فإذا لم يوجد إلا واحد كالأم أو الجد كانت النفقة واجبة عليه متى توافرت فيه شروط وجو ب النفقة عليه،واذا تعدد الموجودون كانت النفقة عليهم حسب ثبوت الإرث لهم جميعا أو ثبوته لبعضهم – فإذا كانوا جميعا وارثين كانت عليهم النفقة بنسبة ميراث كل منهم.[1]

## الفرع الثاني: مفهوم صندوق النفقة في الفقه الاسلامي:

يأتي انشاء صندوق النفقة تنفيذا لتعليمة رئيس الجمهورية السابق عبد العزيز بوتفليقة رحمة الله عليه، الذي امر الحكومة باعمال التفكير في إمكانية انشاء صندوق خاص بالنساء المطلقات الحاضنات لاطفال قصر ممن يواجهون مشاكل في تحصيل النفقة يهدف الئ:

. التكفل بالصعوبات التي نواجه المراة الحاضنة في تحصيل النفقة لاعالة الأطفال المحضونين .

. تمكين المراة المطلقة والحاضنة والأطفال المحضونين من الاستفادة من مبلغ النفقة الذي يدفعه الصندوق .

. حماية القوق الأساسية للطفل في حالة طلاق والديه وضمان العيش الكريم له ولحاضنته.[2]

وتجدر الإشارة الى انه منذ بداية اعداد مشروع هذا القانون فقد تنازع الامر مسالتان:

[1] أحمد فراج حسين، مرجع سابق، ص 262. ، ص264، ص265.

[2] أحمد نصر الجندي، مرجع سابق، ص165.

**. المسالة الأولى:** من حيث المواقف تجاه هذا المشروع، فقد اثار هذا المسعى التشريعي جدلا واسعا، وردود فعل متباينة بين القانونيين الذين انقسموا ما بين مؤيد ومعارض، بخصوص مدى نجاعة هذه الالية وجملة الاثار التي قد تفرزها، حيث راى البعض انها ستتسبب في زيادة فك الرابطة الزوجية، ففيما سانها البعض الاخر، بحكم اها اجراء يحمل طابعا إنسانيا من شانه ان يضمن نفقة الأطفال المحضونين .

**. المسالة الثانية:** من حيث التطور التاريخي لمشروع هذا القانون، حيث ذهب البعض الى ان هذه الالية جاءت تجسيدا لتوجيهات رئيس الجمهورية آنذاك بمناسبة اليوم العالمي للمراة يوم 80 مارس 2014، لمباشرة التفكير في انشاء صندوق مخصص للنساء المطلقات اللواتي يتكفلن باطفال قصر.[1]

والحقيقة ان هذه الالية يرجع تاريخ المطالبة بتجسيدها الى سنوات مضت، فقد كانت مقترح نص المادتين (80 مكرر و80 مكرر1) من المشروع التمهيدي لقانون الاسرة لسنة 2003، يعهد في تحصيل النفقة الغذائية وكذا اجرة السكن الى " الصندوق العمومي "، كالية جديدة لضمان كفالة الأطفال وحصولهم على النفقة لسد حاجياتهم من ماكل وملبس وعلاج ومسكن ياويهم ...لكن ومع كل اسف لم يتم اعتماد هذه الالية في قانون الاسرة الذي صدر بموجب القانون الرئاسي رقم: 05/ 02 لسنة 2005 لاسباب تبقى مجهولة؟[2]

لكن المشرع استدرك مسالة إقرار صندوق النفقة ليراعي هذه الحالة بإيجاد حل لمشاكل النفقة التي تسبب ضياع الاطفال باقراره انشاء صندوق النفقة.

ولم يورد المشرع تعريفا لصندوق النفقة من خلال قانون 01/15 المتضمن اشاؤه، الذي يحدد فيه تعريف لبعض المصطلحات كالنفقة، المستحقات المالية، المستفيد من النفقة، المدين بالنفقة، سقوط حق الاستفادة من المستحقات المالية، القاضي المختص، دون الإشارة الى تعريف الصندوق.[3]

غير انه من خلال استقراء المواد 1 و2 و3 من هذا القانون يمكن تعريف صندوق النفقة فيما يلي:

---

[1] مسعود هلالي، احكام النفقة وموجبات الاستفادة منها في ظل القانون 01/15 المتضمن انشاء صندوق النفقة في الجزائر، الملتقى الدولي الثاني جامعة الجاج لخضر باتنة، الجزائر، يومي27/ 28 / 2018.

[2] مشروع قانون الاسرة، جريدة الاحرار، الصادرة بتاريخ 2005/03/05، الجزائر، العدد 2131، ص08. 09.

[3] عبد الله نجار وعمر بودهوس، صندوق النفقة وفقا لقانون 15/ 01، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي بو نعامة خميس مليانة، السنة الجامعية 2014/ 2015، ص05.

**ا . تعريف صندوق النفقة في القانون الجزائري: هناك تعريفان:**

**1 – التعريف المادي لصندوق النفقة:** هو عبارة عن وعاء مالي أو دعم من الدولة لفائدة فئة معينة من المجتمع، تتمثل في الاطفال المحضونين والمرأة المطلقة الحاضنة، لتغطية الحاجات الملحة للعيش، وكذا تغطية الفارق القائم عند استيفاء حق المطلقة المقرر بموجب حكم قضائي نهائي واستحالة تنفيذه.

**2 – التعريف القانوني لصندوق النفقة:** فهو "صندوق احتياطي يتولى دفع مستحقات النفقة للطفل المحضون تقبضه الحاضنة بعد تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للحكم القضائي الملزم بالنفقة بسبب امتناع المدين بها عن الدفع، أو عجزه أو لعدم معرفة محل اقامته ».

**ب . تعريف صندوق النفقة في القانون 15–01:** من خلال استقرائنا لنصوص المواد الأو لى (01)والثانية(02) والثالثة(03) من القانون رقم: 01/15 الصادر بتاريخ 04 جانفي 2015، المتضمن إنشاء صندوق النفقة، على أنه صندوق احتياطي يتولى دفع مستحقات النفقة للطفل المحضون تقبضه الحاضنة بعد تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للحكم القضائي الملزم بالنفقة بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو، عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته ".[1]

## الفرع الثالث: أسباب إنشاء صندوق النفقة ومجال تطبيقه:

من اهم الاسباب المؤدية الي استحداث القانون المتعلق بصندوق النفقة هو حماية الحقوق الاساسية للطفل في حالة طلاق والديه.و يجد مصدره في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في هذا المجال، وكذا القواعد الدستورية التي كرست الحماية لحقوق الطفل والمرأة على حد سواء، حيث جاء في مشروع القانون 15 –01 الذي يتضمن انشاء صندوق النفقة الذي عرضه وزير العدل حافظ الأختام على أعضاء المجلس الشعبي الو طني، أن فكرة إنشاء هذا الصندوق كان بسبب المشاكل والعراقيل التي كانت تعاني منها المطلقات في تحصيل النفقة، بسبب امتناع الزوج عن دفعها، وعجز قانون الإجراءات عن تنفيد أحكام النفقة، وعدم جدوى قانون العقوبات، حيث أن حبس

[1] esm. www. dz موقع زارة العدل، يحتوي هذا الملخص على قراءة في مواد القانون 01/15المتعلق بإنشاء صندوق النفقة، ج ح م، 2015، ص 2.

الزوج الممتنع عن دفع النفقة لا تستفيد منه المطلقة ولا أولادها خصوصا إذا كان معسرا وهي الأسباب القانونية المعلنة.[1]

وعليه سنحأو ل دراسة ضمانات حماية هذه الحقوق على ضوء الاتفاقيات الدولية، وكذا التشريع الجزائري قبل إنشاء صندوق النفقة، وهذا قصد كشف القيمة القانونية التي أضافها للترسانة القانونية المتعلقة بحماية الحقوق الأساسية للطفل كالاتي:

## أولا: الحماية الإجتماعية للطفل في القانون الجزائري:

ظهر هذه الحماية من خلال الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وكذا المبادئ التي تبناها الدستور الجزائري ومختلف التشريعات والنصوص القانونية بشأن الأمومة، حيث حظي الطفل باهتمام كبير من قبل المجتمع الدولين، ولاسيما بعد نهاية الحرب العالمية الثانية لما خلفته من أثار وخيمة كان لها نصيب في معاناة الطفل والمرأة باعتبارها الحلقة الأضعف في النسيج الاجتماعي للشعوب، مما دفع بضرورة إيجاد آليات دولية كفيلة بحماية حقوق الطفل والمرأة عبر العالم، وفي هذا الإطار أصدرت عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية تعنى بشؤون الطفل والمرأة، وتلزم الدول الأطراف على تجسيد هذه الحماية من خلال تكييف منظومتها القانونية وفقا لبنود هذه الاتفاقيات نذكرمنها:

**1- الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل الإفريقي لسنة 1990**: والذي دخل حيز النفاذ سنة 1999، وكذا البرتوكول الاختياري لهذا الميثاق لسنة2003، ويذكر أن الجزائر لم تصادق عليه .

**2 -اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979**: وهي ما تعرف بـ"اتفاقية سيداو" دخلت حيز النفاذ سنة .1981

**3- اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989**: والتي دخلت حيز النفاذ سنة 1990، التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19/12/1992بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461-92، مع التصريحات التفسيرية حول تطبيق بعض بنود الاتفاقية بما يتوافق مع النظام القانوني للدولة الجزائرية، وأبرز ما جاء فيها تحديد الحقوق الأساسية للطفل في مواجهة الأبوين كحق الطفل باعتباره شخصا، فله الحضانة والنفقة والحماية والرعاية، وحقه في التربية من قبل أبويه وممارسة السلطة الأبويةبيشكل مشترك بينهما.

[1] عبد المجيد بن يكن، مداخلة بعنوان: اشكلات تنفيذ النصوص التنظيمية لصندوق النفقة، يوم دراسي حول قانون الاسرة، جامعة زيان عاشور الجلفة، 20/04/2017، ص 13.

وللعلم فان معظم الدول العربية ومنهم الجزائر تحفظت على البند الذي يعطي للطفل حق اعتناق أي دين، وحق اختيار التعليم والجنسية، لأن هذا يتنافى وأحكام الشريعة الإسلامية التي تعتبر المصدر الأصيل لأحكام قانون الأسرة.[1]

**4. الاعلان العالمي حقوق الإنسان مع التقرير الدوري الوطني للجزائر**: جاء الاعلان العالمي كثمرة للعمل الدؤوب والجهود المتعددة من قبل المفكرين والحكومات وبتعاون ممثليها ووفودها لدى الامم المتحدة، ودورالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة للامم المتحدة، حيث نص في المادة 12 صراحة على حماية الاسرة من أي تدخل تعسفي للفرد وأسرته أو مسكنه أو مراسلاته، كما يمنع شن حملات على الشرف والسمعة، والحق في الحماية القانونية لكل شخص من تلك التدخلات.[2]

وبتاريخ 2008/02/24 أو دع الوفد الجزائري تقريرا شاملا حول حقوق الإنسان في الجزائر من بينها حقوق المرأة والطفل، والسياسة المعتمدة من طرف الجزائر في سبيل حمايتها، وأحيل على هيئة المجلس في دورته التاسعة[3]، وجاء في الختام جواب الوفد الجزائري باستعداد الجزائر لاستقبال كل الزيارات والإجراءات الخاصة بحقوق الإنسان، كما أكد بأن المصادقة على "اتفاقية الاختفاء القسري" ستكون بعد مشاو رات وفي أقرب الآجال، وضرورة اتخاذ تدابير حول العنف ضد الأطفال والإبقاء على مطلب عقوبة الإعدام،و اتخاذ تدابير تشريعية ضد كل أنواع الاتجار بالأطفال،زيادة الجهود لحماية حقوق المرأة والطفل مع الاهتمام بالعقبات الاجتماعية والثقافية والقانونية، واتخاذ الإجراءات الكفيلة لإزالة هذه العقبات. [4]

**ثانيا: حماية الحقوق المالية للطفل في القانون الجزائري:**

رتب المشرع في إطار العلاقات الاسرية مجموعة من الحقوق والو اجبات التي يجب مراعاتها ضمانا لاستمرار هذه العالاقة، ومن بينها واجب الزوج في الانفاق على أسرته، وهذا الواجب يفرضه الشرع والوازع الاخلاقي والاجتماعي قبل أن تفرضه النصوص القانونية، فإلى جانب الحقوق المعنوية التي تترتب عن عقد الزواج كحق النسب

[1] الدكتورة عميمر نعيمة، ضمنات حقوق والحريات الأساسية، محاضرات ألقيت على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة بن عكنون السنة الجامعية 2013/2012.

[2] المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

[3] تقرير رقم:. HRC/A/8/29 بتاريخ 23 ماي 2008 أعدته فرق العمل التابعة لمجلس حقوق الإنسان يتضمن وضعية حقوق الإنسان في الجزائر، تم مناقشته في الدورة التاسعة للمجلس.

[4] عميمر نعيمة، حقوق الإنسان محضارات ألقيت على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة بن عكنون في مقياس حقوق الانسان"، السنة الجامعية 2014 – 2015 ص104، ص110.

هناك أيضا الحقوق المالية كالحق في النفقة.

### ثالثا: الحماية الدستورية للحقوق المالية للطفل:

حرصا من المشرع الدستوري على حماية الأسرة والحقوق الأساسية للطفل وإيمانا منه بأن صلاحه يتوقف على صلاح الأسرة وتماسكها، لذلك فانه يعد سببا وجيها في أن تحظى الأسرة بحماية من طرف الدولة والمجتمع، لانها رابطة مبنية على عقد قدسي يتمثل في عقد الزواج، الذي من نتائجه السهر على الجيل الموالي تربية وسلوكا، وتبعا لذلك يجب أن تكون هذه الرابطة مقدسة دستوريا وقانونيا وشرعيا.

ويترتب عن على ذلك عدة واجبات منها ما يقع على عاتق مسؤولية الأفراد تجاه أسرهم، سواء في إطار ممارسة الحقوق والحريات، تطبيقا للمادة 63 من دستور 1996 فانه "يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لا سيما احترام الحق في الشرف، وستر الحياة الخاصة، وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة"،أو التزام منهم وبمساعدة الدولة، بان يحظى هؤلاء بمجازاة من طرف الدولة، قد تكون مادية أو معنوية في

إطار العشرة والقرابة، بحيث تنص المادة 65 من دستور 1996 "يجازي القانون الآباء على القيام بواجب تربية أبنائهم ورعايتهم، كما يجازي الأبناء على القيام بواجب الإحسان إلى آبائهم ومساعدتهم".[1]

### ا – الحماية الجنائية للحقوق المالية للطفل:

اقر المشرع الجزائري في إطار العلاقات الأسرية مجموعة من الحقوق والواجبات، من بينها واجب الزوج في الإنفاق على أسرته، لاسيما المواد 74 إلى 80 من قانون الأسرة، حيث تنص المادة 75 ق ا: " تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول، وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أومزاولا للدراسة، وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب.«

كما نصت المادة 61 من ق ان ا على انه: " لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي ما دامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق.«

وعليه فان الامتناع عن القيام بواجب النفقة يرتب آثار سلبية في المجتمع تمس بحقوق الطفل بالدرجة الأو لى بحكم درجة احتياجه وعدم قدرته على الكسب .

[1] صديق سعوداوي، مقال حول الأساس الدستوري لحماية الأسرة في الجزائر بين الثابت والمتغير، مجلة سداسية دوليةعلمية محكمة تصدر عن مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة خميس مليانة، العدد2، سنة 2014، ص242.

وللحد من هذه الآثار تدخل المشرع الجزائري ورتب جزاءا على من لا يدفع النفقة المقدرة في ذمته حيث جاء في المادة 331 من قانون العقوبات ما يلي: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50000دج إلى 300000دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاءا لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة إليهم.

ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أي حالة من الأحوال، والمحكمة المختصة بالجنح المشار إليها في هذه المادة هي محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة،ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية ».[1]

**1–الصفح في جريمة عدم تسديد النفقة:** الاصل أن النيابة العامة تعد طرفا في قضايا ومنازعات الاسرة فهي المختصة بتحريك الدعوى في جميع الجرائم، وذلك عن طريق الدعوى العمومية، فهي وسيلة لتحقيق مصلحة المجني عليه والمصلحة العامة، حفاظا على حماية حقوق الضحايا، فتتخذ كافة الاجراءات لمعرفة الجاني ومتابعته، ومحاكمته لتوقيع العقاب عليه، دون أي تدخل من المجني عليه.

**2 . الاستثناء:** في بعض الحالات التي تغلب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، وحماية لمصلحة المجني عليه، أجاز المشرع تدخله في الدعوى العمومية، بمباشرة مجموعة من الاجراءات من بينها الصفح، الذي يأخذ به في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة.

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد جرم فعل الامتناع عن تسديد النفقة والذي يندرج ضمن جرائم الإهمال العائلي أو جرائم التخلي عن أداء الالتزامات الزوجية أو الأبوية، والتي يجب لقيامها توفر مجموعة من الأركان وا جراءات متابعة تنتهي بجزاء مقرر على الشخص الذي ثبتت إدانته، والذي يكون زوجا أو أبا للأو لاد في هذه الحالة، وهذا ما سنتطرق اليه في جريمة عدم تسديد النفقة .[2]

[1] القانون رقم 06 –23 الصادر بتاريخ 2006/12/20 والمتضمن قانون العقوبات المنشور في الجريدة الرسمية رقم 84، ص24.

[2] أحمد سعود، جرائم ترك الاسرة في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة بن عكنون الجزائر، 2013/ 2012، ص10.

### 3 . أركان جريمة عدم تسديد النفقة:

**ا – الركن المادي:** لقيام الركن المادي لهذه الجريمة يجب توفر عنصرين أساسيين هما:

صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة.

امتناع المحكوم عليه عن أداء كامل قيمة النفقة لمدة تتجاو ز شهرين من تاريخ انتهاء أجل التكليف بالوفاء.

### أولا: صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة:

نصت المادة 331 من قانون العقوبات على وجوب صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة، لكن ما هي النفقة التي يقصدها المشرع؟ ومن هم الأشخاص المستفيدين بها؟ وما هو الحكم الذي يؤخذ بعين الاعتبار؟

### 1– طبيعة النفقة المحكوم بها:

يتحدث النص الفرنسي طبقا للمادة 331 من قانون العقوبات عن النفقة الغذائية وبالتالي فالمشرع الجزائري حصر النفقة المحكوم بها فقط في النفقة الغذائية[1]، تقيدا بالنص الأصلي دون أن يستند إلى أحكام قانون الأسرة في سنه لأحكام المادة 331 ق.ع،و هذا ما دأبت عليه المحكمة العليا قبل تاريخ 2006/04/26.

لكن منذ صدور قرار بتاريخ 2006/04/26 عن المحكمة العليا أصبح المقصود بالنفقة المحكوم بها طبقا للمادة 331 من قانون العقوبات هي النفقة المعرفة بمشتملاتها في المادة 78من قانون الأسرة لسنة 2005ن حيث تنص المادة 78 من قانون الأسرة على ما يلي: "تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.

### 2– طبيعة الحكم القضائي الصادر والملزم بالنفقة:

يجب صدور حكم قضائي ضد الشخص المدين بالنفقة محل متابعة قضائية يقضي بأداء النفقة المستحقة، ومصطلح الحكم هنا يأخذ مفهوما واسعا إذ يمكن أن يكون حكما صادرا عن المحكمة الابتدائية، أو قرار صادر عن مجلس قضائي، أو أمر صادرا عن رئيس المحكمة أو رئيس قسم شؤون الأسرة، كما قد يكون حكما صادرا عن جهة قضائية أجنبية، وهنا يتوجب أن يكون ممهورا بالصيغة التنفيذية.[2]

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الجرائم ضد الأشخاص والأموال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص153.

[2] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط2، 2002، ص27.

وفي هذا الصدد صدر عن غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا قرار بتاريخ 16/04/1995ملف رقم 124384 جاء فيه ما يلي: " من المقرر قانونا أن يتحمل المسؤولية الجزائية كل من امتنع عمدا ولمدة تفوق الشهرين عن تقديم المبالغ المالية المقررة قضاء الإعالة لأسرته، ويبقى الاقتراض عن عدم الدفع العمدي ما لم يثبت العكس، ومتى ثبت صدور أمر قضائي استعجالي يلزم المتهم بدفع النفقة، فان قضاة المجلس قد خرقوا القانون عندما قضوا ببراءته بدعوى أنه لا يوجد حكم أو قرار نهائي في النزاع،كما جاء في نفس القرار أنه يجب تفسير كلمة "حكم" بمفهومها الواسع الذي يشمل الحكم والقرار القضائي والأمر الإستعجالي.[1]

### 3 –ما يشترط في الحكم للاعتداد به:

- أن يكون قابلا للتنفيذ أي حائزا لقوة الشيء المقضي فيه ولا يقبل أي طعن من طرق الطعن العادية، واذا كان غير نهائي يجب أن يكون معجل النفاذ بقوة القانون رغم المعارضة والاستئناف.

ونجد الأو امر القضائية المتعلقة بالنفقة والمشمولة بالنفاذ المعجل أساسها القانوني في المادة 57 مكرر من قانون الأسرة، نظرا لما يتميز به هذا الحق من طابع استعجالي خاصة خلال سير دعوى الطلاق.

يجب أن يبلغ الحكم الذي يقضي بالنفقة إلى المدين بالنفقة عن طريق محضر قضائي وفقا للشروط والأشكال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وقد أكدت المحكمة العليا في العديد من قراراتها على شرط التبليغ، حيث جاء في قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 1982/11/23 ملف رقم 63194 ما يلي: " إذا كان مؤدى نص المادة 331 من قانون العقوبات الحكم جزائيا بالحبس والغرامة على كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاو ز شهرين عن دفع النفقة المحكوم بها عليه قضاء لصالح من حكم لهم بها، لأنه يشترط للمتابعة الجزائية بهذا الجرم، أن يكون المحكوم عليه قد بلغ وفقا للقانون بالحكم القاضي بالنفقة، وان القضاء بخلاف ذلك يعد خطا في تطبيق القانون .

**ثانيا: امتناع المحكوم عليه عن أداء كامل قيمة النفقة لمدة تتجاوز شهرين:**

من خلال المادة 331 من قانون العقوبات يظهرأن سلوك الجاني في هذه الجريمة هو سلوك سلبي يتحقق في امتناعه عن دفع مبلغ النفقة المحكوم بها عليه لمدة تتجاوز شهرين.

وقد أو جب المشرع الجزائري أن يتم الوفاء بكامل قيمة النفقة المحكوم بها، فالوفاء الجزائي لا يعتد به، ولا ينفي

[1] المجلة القضائية، العدد الثاني، لسنة 1995، ص192.

وقوع الجريمة.[1]

وقد اعتبرت المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 1982/06/01 ملف رقم 23000 أن جرم عدم تسديد النفقة جنحة مستمرة، فالمتهم الذي تماطل في دفع النفقة المحكوم بها عليه لصالح زوجته، يبقى مرتكبا لهذه الجنحة إلى حين التخلص التام عن دفع المبالغ التي عليه.

كما أن الوفاءاللاحق لمدة الشهرين لا ينفي الجريمة، لكن طبقا للتعديل الجديد لقانون العقوبات لسنة 2006 يمكن للضحية الصفح عن المتهم بعد الدفع، وهنا يتم وقف المتابعة كليا بإصدار حكم بانقضاء الدعوى العمومية لصفح الضحية، وهنا يبدوا أن المشرع فتح باب آخر للتأو يل عن نصه على الصفح لأنه قد يستغله الزوج في الضغط على زوجته بالصفح عنه حتى يبقى لها أمل في إرجاعها في قضايا الرجوع والنفقة[2].

**ب_ الركن المعنوي:** يتمثل في القصد الجنائي الذي عبرت عنه المادة 331 من قانون العقوبات بالامتناع عمدا عن أداء النفقة، فالجاني لابد أن يكون عالما بواجب أداء المبلغ المحكوم عليه به، وأن ذلك المبلغ نفقة مستحقة عليه بموجب حكم قضائي نهائي ملزم، ثم يمتنع عن الدفع رغم ذلك، أي أن إرادته اتجهت إلى عدم التسديد باختياره وعليه يتحقق القصد الجنائي بتوافر عنصرين أساسيين هما:

علم المتهم بصدور حكم قضائي ضده واجب النفاذ بدفع النفقة، وعلمه بالتنبيه عليه بالدفع.

اتجاه إرادة المتهم إلى فعل الامتناع عن دفع النفقة.

ويعتبر الإعسار هو السبب الوحيد الذي يمكن قبوله فعلا كمبرر لعدم تسديد النفقة المحكوم بها، كما لا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل عذرا مقبولا من المدين في أي حالة من الأحوال.

وقد اعتبرت المادة 331 السالفة الذكر أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت المتهم عكس ذلك، فسوء النية مفترض فلا يقع على عاتق النيابة العامة إثبات توافر سوء النية، إنما يتعين على المتهم إثبات أنه حسن النية، وعليه فان مجرد عدم الدفع يعتبر قرينة قانونية على توافر ركن العمد، لكنها قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس من طرف المتهم.[3]

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري "جنائي خاص"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 2، الجزائر، 1998، ص153.

[2] قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات،، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرّسميّة للجمهور للجمهوريّة الجزائريّة، العدد 84،، 2006، ص4.

[3] د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1/ الجرائم ضد الأشخاص والأموال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002،، ص161.

**ج- إجراءات المتابعة والجزاء:**

خلافا للقواعد العامة في الاختصاص حسب المادة140 2ق.ا.م.ا، تختص المحكمة التي يقيم بها طالب النفقة أو المحكوم له بالنفقة للفصل في قضايا عدم تسديد النفقة، وذلك تسهيلا للإجراءات المحاكمة على طالب النفقة.[1]

**1 -إجراءات المتابعة:**

تطبيقا لأحكام المادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية، أصبح بإمكان المحكوم له بالنفقة أو حاضن المحكوم له بالنفقة تقديم شكوى عن طريق الاستدعاء المباشر مرفقة بالوثائق التالية: حكم قاضي بالنفقة . محضر إلزام بالدفع . محضر يحرره المحضر القضائي يثبت امتناع المدين عن دفع النفقة، وبعد دفع مبلغ الكفالة المحدد من طرف وكيل الجمهورية وهو في غالب الأحيان مبلغ رمزي.

يحدد وكيل الجمهورية تاريخ الجلسة الذي لا يتعدى 8 أيام ويستدعي المتهم لهذه الجلسة، وبتاريخها المحدد يقع ما يلي:

في حالة حضور المتهم ودفعه بأنه دفع النفقة المحكوم بها كاملا أو جزءا منها وأنكر الدائن قبضه لهذا المبلغ، يوجه رئيس الجلسة الطرفين لمحضر قضائي من أجل إجراء محاسبة بين الطرفين لمعر فة المبلغ الحقيقي للنفقة المتبقي أو غير المدفوع.

وان كان المتهم قد دفع كل النفقة المحكوم بها عليه يتحصل من المحضر القضائي على محضر بإبراء الذمة، ومن خلال محضر المحاسبة المحكمة تقوم بإدانة المتهم أو بتبرئته.

وفي حالة حضور المتهم وتصريحه أنه لم يدفع النفقة المحكوم بها عليه، هنا تؤجل المحكمة الدعوى وتحدد له أجل آخر من أجل تسوية وضعيته مع العلم أن تسوية الوضعية لا أثر لها على معاقبة المتهم عن جنحة عدم تسديد النفقة.

وفي حالة عدم حضور المتهم في غالب الأحيان تقضي المحكمة بحكم غيابي بإدانة المتهم مع أمر بالقبض، بالإضافة إلى مبلغ مالي للضحية يمثل مبلغ النفقة والتعويض.

ثم بعد تبليغ المتهم بهذا الحكم الغيابي يتم القبض عليه تنفيذا للأمر بالقبض، وتحدد له أو ل جلسة للمحاكمة من جديد وهو رهن الحبس الاحتياطي وهنا ينظر القاضي في حيثيات ملف الدعوى طبقا للاحتمال الأول أو الثاني،

[1] قانون رقم 08- 09 مؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرّسميّة للجمهور للجمهوريّة الجزائريّة /العدد 2، 2008، ص3.

أي أنه دفع النفقة كلها أو جزء منها أو لم يدفعها إطلاق.[1]

## 2-الجزاء:

يعاقب على جنحة عدم تسديد النفقة بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 50000دج إلى 300000دج، ويجوز علاوة على ذلك الحكم على المتهم بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 332 من قانون العقوبات، وذلك من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر2. (1. العزل أو الإعفاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة2 – الحرمان من حق الإنتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام. 3- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهد أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال).

وتجدر الإشارة أنه إذا حكم القاضي على المتهم بعقوبة جزائية لارتكابه جنحة تتعلق بعدم تسديد النفقة، فلا يجوز له الحكم للضحية بمبلغ النفقة غير المسددة لأنها دين سابق على جنحة ذلك أن المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية تشترط أن تستند الضحية في طلب التعويض إلى ضرر مباشر تسبب عن الجريمة غير أنه يستطيع الحكم نتيجة الضرر الحاصل من الجريمة.[2]

[1] المادة 331 من قانون العقوباتقانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرّسميّة للجمهور للجمهوريّة الجزائريّة، العدد 84،، 2006، ص4.

[2] امر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021، يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية. الجريدة الرّسميّة للجمهور للجمهوريّة الجزائريّة /العدد 84، 2006 ص3.

## المبحث الثاني: الإطار التنظيمي لصندوق النفقة:

يتضح من خلال مواد القانون رقم 15-01 المؤرخ في 04 جانفي سنة 2015 والمتضمن إنشاء صندوق النفقة أن الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة تقوم على أساسين اثنين هما:

1 – أن يندرج طالب الاستفادة من مستحقات صندوق النفقة في الفئة المحددة قانونا وعلى وجه الحصر.

2 – أن تتوفر في صاحب الطلب الشروط النظامية المحددة بموجب أحكام القانون السالف الذكر .

لذلك ولبحث الاطار الوظيفي لصندوق النفقة في التشريع الجزائري، وبيان موجبات الاستفادة من المخصصات المالية له قسمنا هذا البحث الي مطالب ثلاثة، تناولنا في المطلب الأول: الفئات المستفيدة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، وفي المطلب الثاني: شروط الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، وفي المطلب الثالث: إجراءات الاستفادة من من المستحقات المالية لصندوق النفقة .

### المطلب الأول: الفئات المستفيدة من صندوق النفقة:

يستخلص من المادة 03 من القانون 15-01 ان النفقة الواجبة والتي تستدعي تدخل الصندوق ليست مطلق النفقة، وانما هي النفقة المحكوم بها للمطلقة او لأبنائها من المدين، وكذلك النفقة المحكوم بها في نطاق الإجراءات الوقتية التي يتخذها قاضي الاسرة اثناء فترة الصلح، لان المراة لا تكتسب صفة المطلقة الا بعد صدور حكم بات بفك العلاقة الزوجية .وعليه سنتطرق بالدراسة وبالتحليل في هذا المطلب الأساس القانوني في تحديد الفئات المستفيدة من صندوق النفقة في الفرع الأول، الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من استفادة الأبناء الناتجين عن زواج مختلط .

#### الفرع الأول: الأساس القانوني في تحديد الفئات المستفيدة من صندوق النفقة:

حصر المشرع الجزائري الفئات التي يمكنها الاستفادة من المخصصات المالية للصندوق في حالة عدم تنفيذ الأمر أو الحكم القضائي المحدد للنفقة بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته، وذلك من خلال نص المادة الثانية من القانون 15-01 التي حددت المقصود من بعض المصطلحات في مفهوم هذا القانون فحصرت المستفيد أو المدين بالنفقة في الفئات التالية: [1]

[1] حداد فاطمة، صندوق النفقة بين القانون والتطبيق ـ دراسة مقارنة ـ أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، جامعة تبسة، السنة الجامعية 2019/ 2020، ص 48.

**اولا: الطفل أو الأطفال المحضونين:**

ممثلين من قبل المرأة الحاضنة بمفهوم قانون الأسرة أثناء سير دعوى الطلاق أو بعد صدور الحكم بالطلاق.

**ـ تعريف الطفل لغة:** الطفل بكسر الطاء هو الصغير من كل شيء عينا كان أو حدثا، يقال: أتيته والليل طفل أي في أوله، والمصدر: الطفل والطفولة، والطفل المولود مادام ناعما، والولد حتى البلوغ، وهو للمفرد المذكر لقوله تعالى: " وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ»[1]، وقد يستوي في المذكر والمؤنث والجمع، لقوله تعالى:" ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا».[2]

**ـ تعريف الطفل اصطلاحا:** يقال للصغير طفل ما لم يناهز الحلم، أي أن طفولته تنتهي عند البلوغ.

**1- مفهوم الطفل المحضون:** جاء في المادة 62 من قانون الاسرة: " الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه، والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا."

و يبدو مدى حرص القانون على ابراز مهمة الحاضن،، اضافة إلى إرادة المشرع تجاه هذا العمل وأحاطته بقيود وسع بها معنى الحضانة عن كل تربية تهمل الجانب الروحي، والعقائدي للطفل أو تضعف الجانب العقلي على حساب الجانب الجسدي.

فالاصل أن نفقة المحضون تكون على أبيه، واذا ثبت عجز أو امتناع الاب عن دفع تلك النفقة، لابد من اتخاذ إجراء قانوني يعوض النفقة، مما يتطلب تدخل صندوق النفقة في دفع المستحقات المالية التي يحتاجها المحضون في الحياة اليومية لغاية تسوية حالة الاب العاجز بيسره، أو ردعه بتسليط العقاب حال امتناعه لتسديد النفقة الواجبة عليه.[3]

**2 . مشتملات نفقة الطفل المحضون:**

بتتبع نصوص المادتين 79/78 من ق ا، نجد انها حددت مشتملات النفقة في: الغذاء والكساء، والمسكن او أجرته، وكل ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة، كما يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش، ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم، مع فتح المجال لعناصر أخرى قد تدخل في اطارها، كمصاريف

[1] سورة النور، الاية 59.

[2] سورة الحج، الاية 5.

[3] فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1 في الزواج والطلاق، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر1986، ص، 370.

الختان بالنسبة للمحضون الذكر مثلا، ومصاريف العلاج والتداوي .

وللنفقة اتصال وثيق بالنظام العام الذي يتاذى من تقاعس المدين بها في تسديدها، وحالة احتياج الدائن بها تحوله الى عبء تتحمله الجماعة، ويترتب عن ذلك ان كل تنازل مسبق على المطالبة بالنفقة او صلح يقع باطلا، لا يعمل .يقع باطلا، لا يعمل[1].

**3 . مدة نفقة الطفل المحضون:** المادة 75 ق ا ج حددت مدة نفقة المحضون، فبالنسبة للذكر تستمر نفقته منذ والدته إلى غاية بلوغه سن الرشد وهو 19 سنة كاملة، أما الانثى إلى حين زواجها والدخول بها، ويمكن أن تستمر نفقة الوالد على ولده إذا كان عاجزا لافة عقلية أو بدنية أو كان مزاوال للدراسة، وتسقط النفقة عليه إذا كان عاملا أو له كسب، أما المادة 76 من قانون الاسرة نصت صراحة على أنه في حالة عجز الاب تجب نفقة الاولاد على الام إذا كانت قادرة على ذلك، وهو ما يجعلنا نخلص إلى:

الاصل شرعا وقانونا أن نفقة الولد واجبة على والده، ولا تسقط عنه، الا إذا أثبت أن الولد كان موسرا وغنيا، وله مورد رزق، كأن يكون له رصيد حسابي خاص أو يتلقى هدايا أو هبات أو وصية.

لكن استثناء من المبدأ العام، الذي هو سقوط النفقة عن الوالد كأن يكون الوالد فقير ا أو عاجزا عن الكسب فإن واجب الانفاق على الولد ينتقل من الاب إلى الام، وتصبح هي الملزمة بالانفاق على أولادها، سواء بصفة مؤقتة أو مستمرة، يشترط أن تكون الام ذات مال أو مدخول من تجارة أو عمل أو غيرها.

أما إذا كان الوالدان والاولالد عاجزين، فإن وجوب الانفاق عليهم ينتقل إلى صندوق النفقة.[2]

**ثانيا: النفقة المحكوم بها مؤقتا في حالة رفع دعوى الطلاق:**

من بين المستحقات التي يدفعها صندوق النفقة في الجزائر، النفقة المحكوم بها للطفل أو الاطفال المحضونين في حالة رفع دعوى الطلاق، وهو ما أقرته المادة 02 من القانون حيث ينص على: "...كذلك النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الاطفال في حالة رفع دعوى الطلاق...".

أعطى المشرع الجزائري للطفل أحقية الاستفادة من صندوق النفقة في حالة التدابير المؤقتة، على عكس المرأة المطلقة فكان الاجدر به أن ينص على أحقيتها في الاستفادة من صندوق النفقة في حالة التدابير المؤقتة، لانها قد

[1] عبد الرؤوف دبابش، مقال بعنوان: " صندوق النفقة وعلاقته بالاستقرار الاسري"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 20، ص 104.

[2] فتيحة حابي، النفقة وفق القانون والشريعة الإسلامية، دار الامل للطباعة والنشر، الجزائر، 2014، ص08.

تطول مع إجراءات التقاضي في دعوى الطلاق مما يجعلها بحاجة إلى النفقة، وحرصا من المشرع على حماية وضمان حقوق الاطفال في النفقة المؤقتة، كونها ذات طابع معيشي آني وحاجة إنسانية عاجلة، فقد أعطى ما تعلق بالنفقة طابع الاستعجال في القضاء.[1]

بالنسبة للنفقة المؤقتة للاطفال فهي تدخل في القضايا الاستعجالية تثبت الحاجة الملحة إذا كان طفلارضيعا، ويحتاج إلى كل ما يلزم أولا يوجد للمرأة في الفترة قبل صدور الحكم النهائي ما تنفقه على طفلها، وعليه فالاستعجال شرط الزم اختصاص القضاء المستعجل بنظر دعوى النفقة المؤقتة.

كما يتحقق عنصر الاستعجال إذا لم يقم المدعى عليه دليلا قويا على وجود مورد آخر للمدعي يرفع عنه الحاجة الملحة، ومتى قام الدليل القطعي على وجود هذا المورد، فإن القضاء المستعجل يقضي بعدم تأسيس الدعوى، والمدعي غير مكلف بإثبات حاجته وعوزه، انما المدعي عليه هو المكلف بإثبات ثراء المدعي.

كما يجب أن يكون الطلب منصبا على نفقة ومؤقتة بمدة معينة إلى أن يحسم في النزاع الاصلي، أما إذا انصب الطلب على نفقة دائمة الامر ينقلب إلى طلب موضوعي. خارج عن اختصاص القضاء الاستعجالي إذ يصبح صورة من صور الالتزام بوفاء وهو أمر موضوعي.[2]

وبالرجوع لنصوص التشريع الجزائري نجده من خلال قانون الاسرة وقانون الاجراءات المدنية والادارية، قد أكد على الطبيعة الاستعجالية التي تتسم بها قضايا النفقة، وذلك من خلال عنصري الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق، وهو ما أقرته المادة 57 مكرر من قانون الاسرة: "يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولاسيما ما تعلق منها بالنفقة...".

اضافة إلى نص المادة 425 ق ا الفقرة 01 التي أقرت أنه: «يمار س رئيس قسم شؤون الاسرة الصلاحيات المخولة لقاضي الاستعجال..." والمادة 302 ق ا ": في حالة الاستعجال القصوى، يجوز تقديم الطلب إلى قاضي الاستعجال خارج ساعات وأيام العمل، بمقر الجهة القضائية حتى قبل قيد العريضة في سجل أمانة الضبط.

يحدد القاضي تاريخ الجلسة، ويسمح عند الضرورة بتكليف الخصوم بالحضور الفوري من ساعة إلى ساعة، ويمكنه الفصل خارج ساعات العمل وحتى خلال أيام العطل".

---

[1] مسعود هلالي، أحكام صندوق النفقة في الجزائر على ضوء التجارب العربية المقارنة، مطبعة الفنون البيانية، ط01، الجزائر، 2016، ص 11.

[2] عبد الحكيم بوجاني، مداخلة بعنوان: عدم توسع المشرع الجزائري في الفئات المستفيدة من صندوق النفقة المنشأ بالقانون01/15، الملتقى الوطني المعنون: اشكالات توابع الحضانة في القانون الجزائري، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 10 و11 ماي 2017، ص 05.

كما اعتبر الاحكام والاوامر الصادرة بخصوصها مشمولة بالنفاذ المعجل وهو ما أقرته المادة 303 الفقرة 01: " لا يمس الامر الاستعجالي أصل الحق، وهو معجل النفاذ..." ونصت المادة على أنه: " يجوز إجراء التنفيذ الجبري بمجرد التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي دون مراعاة الاجال القانونية المنصوص عليها في المادة 612 ق ا فيما يلي: " – إذا كان التنفيذ يتم بموجب أمر استعجالي، إذا كان التنفيذ يتم بموجب حكم مشمول بالنفاذ المعجل".[1]

**ثالثا: المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة:**

يظهر جليا من نص المادة 02 من القانون 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة تحيز المشرع الجزائري لصالح المرأة الحاضنة والتي غالبا ما تكون الزوجة المطلقة حسب المادة 64 من قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 وهذا على حساب الزوجة الأرملة والحاضنة لأطفال، كما أقصى المشرع بعض الفئات كالزوجة التي غاب عنها زوجها أو امتنع عن تسديد النفقة بعد صدور حكم قضائي يلزمه بذلك .

وقد وضعت الشريعة الاسلامية علاجا من شأنه أن يخفف الضرر الواقع على المرأة المطلقة، من خلال تشريعها لمجموعة من الحقوق تتمتع بها المطلقة، ومن أهمها حق النفقة، فقد أوجبها على زوجها، ولم يكتف بذلك بل أوجب نفقة المطلقة على طليقها أيضا مدة عدة المطلقة، وقد اتفق الفقهاء على أن النفقة الواجبة للزوجة هي نفقة الكفاية بلا اسراف لا تقتير، في حدود المعروف وفي حدود طاقة الزوج، أخذا بقوله تعالى: " لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله ولا يكلف الله نفسا الا ما أتاها..." .[2]

وقد نصت المادة أيضا على أن القاضي لا يراجع تقدير النفقة الا بعد بمضي سنة من الحكم، ومن ثم عدم امكانية المطالبة بمراجعة مقدار النفقة بطلب الزيادة أو النقصان من طرفأحد الزوجين لتغير الوضع المادي من الغنى إلى الفقر أو لتغير الاسعار بالزيادة، لان الغالب أنالاسعار لا تتغير في اقل من تلك المدة.

و جاءت القوانين المختلفة تكفل هذا الحق، ورجوعا للقانون المتعلق بإنشاء صندوق النفقة نجد أن ثالث نفقة يغطيها هي نفقة المرأة المطلقة المحكوم لها بها بحكم قضائي وهو ما جاء في المادة 02 الفقرة الثانية حيث نصت على أنه: " يقصد في مفهوم هذا القانون ... النفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة."

[1] الامر 08 /09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، المؤرخ في 2008/02/25، الجريدة الرسمية العدد21.

[2] سورة الطلاق، الاية 07.

وقد أثار نص هذه المادة جدال في فهم مدلوله؛ كونه جاء مجملا، إذ لم يحدد مشتملات النفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة، هل يقصد بها نفقة العدة، نفقة المتعة، نفقة الاهمال أم كلها مجتمعة ؟

يظهر من تقصي لنص المادة 02 المتقدم والمادة 03 من هذا القانون التي تقضي بأن: "يتم دفع المستحقات المالية للمستفيد إذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للامر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة..." يجعلنا نخلص إلى أن مشتملات النفقة الخاصة بالمرأة المطلقة إنما تتمثل في ما تضمنه الامر أو منطوق الحكم القضائي بفك الرابطة الزوجية وما يتبعه من تعويض مالي،ي وصف بأنه نفقة، والتي قد تنحصر أو تقتصر على نفقة العدة، كما تمتد لتشمل نفقة المتعة، وكذا نفقة الإهمال، وهذا ما يقدره قاضي شؤون الاسرة الذي يتولى الفصل في موضوع النزاع .[1]

وأما إن وجد هناك حكم أجنبي يتعلق بنفقة المطلقة أو أبنائها يكفي امهاره بالصيغة التنفيذية وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولاسيما ما ورد في المادتين 605 و8 منه.

حتى الأحكام الأجنبية التي قضت بالنفقة بالعملة الصعبة لحاضنة الأولاد في بلد أجنبي يمكن هي الأخرى كذلك منحها الصيغة التنفيذية، وهذا مجاء في اشتهاد المحكمة العليا، حيث جاء فيه: لا يعد مخالفة للقانون منح الصيغة التنفيذية للحكم اجنبي قضى بالعملة الصعبة للحاضنة أولاد في بلد اجنبي.[2]

### الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من استفادة الأبناء الناتجين عن الزواج مختلط:

نرى أن ما يثير التساؤل حول الفئات المستفيدة من مدخرات صندوق النفقة هو ما مدى أحقية لأبناء من أم أو أب أجنبي في الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة ؟.

بالرجوع الى النص القانوني الجزائري سواء أحكام قانون الأسرة لاسيما المادة 57 مكرر والمادة 62 والمادتين 75،74 من قانون الأسرة والمادة الثانية من القانون 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة لا نجد ما يمنع من استفادة الفئات المحددة في القانون 15- 01 إذا كان احد الأبوين أجنبي شرط الإقامة في الجزائر سواء تعلق الأمر بالأزواج أو الأبناء وفقا للتشريع المعمول به ولاسيما المادة 06 من قانون الجنسية، التي تنص على انه "يعتبر جزائريا

[1] العدة: مقدار ما يعد ومبلغه، عرفها المالكية بأنها: " مدة من الزمن معينة شرعا لمنع المطلقة المدخول بها والمتوفى عنها زوجها من النكاح. " نصت المادة 61 ": لاتخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي مادامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجهاالا في حالة الفاحشة المبينة ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق. "

[2] المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 355718 بتاريخ 12-04 -2006 المجلة القضائية العدد01لسنة، 2006ص 477.
مسعود هلالي، أحكام صندوق النفقة في الجزائر على ضوء التجارب العربية المقارنة، مطبعة الفنون البيانية، ط01، الجزائر، 2016، ص 16.

الولد المولود من اب جزائري او ام جزائرية "[1]. وقواعد الاستنادالمتضمنة في المواد 11، 12، 13من القانون المدني الجزائري " يسري القانون الجزائري وحده في الأحوال الشخصية اذا كان اجد الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج الا فيما يخص أهلية الزواج "، حيث نجد من لال هذه المواد انه لا مانع من استفادة الفئات المحددة في قانون الصندوق اذا كان اجد الابوين اجنبيا شرط الإقامة في الجزائر، سواء تعلق الامر بالازواج او الأبناء.[2]

وأخيرا إذا كان المشرع الجزائري قد حصر الاستفادة من خدمات الصندوق موضوع الدراسة في المرأة الحاضنة ممثلة للأطفال المحضونين وكذا المطلقة المحكوم لها بالنفقة بمفهوم قانون الأسرة فانه كذلك قيد الاستفادة من المخصصات المالية للصندوق بجملة من الشروط نعرضها فيما يلي:

## المطلب الثاني: شروط الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة:

حتي يمكن للمطلقة، تقديم طلب الاستفادة من المستحقات المالية الى قاضي رئيس قسم شؤون الأسرة المختص إقليميا لابد أن تتوفر شروط نظمها المشرع وفق الاطار القانوني الذي يتمثل في دليل تطبيق قانون صندوق النفقة، الذي جاء نتيجة تعاون مشترك بين وزارة بالمالية والوزارة المكلفة بالتضامن الوطني.

نص المشرع الجزائري في المادة الثالثة من القانون 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة على ما يلي: " يتم دفع المستحقات المالية للمستفيد، إذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة، بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته، يثبت تعذر التنفيذ بموجب محضر يحرره محضر قضائي. »

كما نص في المادة الثانية من نفس القانون على المقصود ببعض المصطلحات في مفهوم هذا القانون منها:

**النفقة:** قصد بها النفقة المحكوم بها وفقا لأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين وكذلك النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق والنفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة.

**المستحقات المالية:** المبلغ الذي يدفعه صندوق النفقة للدائن بها والذي يساو ي مبلغ النفقة وفقا لتعريفها

[1] أمر رقم 70 -86 مؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970، المتضمن قانون الجنسية(ج ر 105 مؤرخة في 18-12 -1970 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، (ج ر 15 مؤرخة في 27-02 – 2005).

[2] الامر 75 /58 المتضمن القانون المدني الجزائري، المؤرخ في 1975/09/26، المعدل والمتمم بالأمر رقم 07/ 05، المؤرخ في 13 ماي سنة 2007، جريدة الرسمية العدد21.

المحدد أعلاه.

**المستفيد أو الدائن بالنفقة:** الطفل أو الأطفال المحضونين ممثلين من قبل المرأة الحاضنة بمفهوم قانون الأسرة وكذلك المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة.

رجوعا للمشرع الجزائري نجده ينص في المادة 03 من القانون 15-01" يتم دفع المستحقات المالية للمستفيد اذا تعذر التنفيذ الكلي او الجزئي للام راو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة بسبب امتناع المدين بها عن الدفع او عجزه عن ذلك او لعدم معرفة محل اقامته، ويثبت تعذر التنفيذ بموجب محضر قضائي "،ومنه يفهم انه يستلزم جملة من الشروط للاستفادة المستحقات المالية لهذا الصندوق، تتجلى في صدور حكم قضائي واسناد الحضانة للام وتعذر تنفيذ الحكم مما يتطلب التعرض لهذه الشروط:

وبناء عليه قسمنا هذا المطلب الى فرعين، حيث نتناول في الفرع الأول: شرط صدور حكم يقضي بالنفقة،اما الفرع الثاني نتناول فيه: شرط تعذر تنفيذ الحكم القاضي بالنفقة.

## الفرع الأول: شرط صدور حكم يقضي بالنفقة:

قبل التطرق الى صدور الحكم او الامر الذي يقضي بالنفقة لابد من توافر عنصرين:

**1 . صدور حكم قضائي ينهي الرابطة الزوجية:** تطبيقا لنص المادة 02 التي جاءت في تعريف المطلحات "النفقة: النفقة المحكوم بها وفقا لاحكام قانون الاسرة لصالح الطفل او الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين ...والنفقة المحكوم بها للمراة المطلقة ".

بناء على ذلك فان صدور الحكم بالطلاق شرط لاستحقاق النفقة من الصندوق، والمقصود بالمطلقة كل من صدر في حقها حكم بحل الرابطة الزوجية بينها وبين مطلقها، وذلك لاي سبب من الأسباب وفقا لنص المادة 48 من ق ا " يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بتراضي الزوجين او بطلب من الزوجة في حدودماورد في المادتين من هذا القانون .

**2 . وجوب اسناد الحضانة للام المطلقة بحكم قضائي:** حتى تتحصل الام الحاضنة على المستحقات المالية لصندوق النفقة لاطفالها، يجب ان يتم اسناد الحضانة لها بحكم قضائي، لذلك سنتطرق لمفهوم الحضانة وشروط اسنادها كما يلي:

**أ–مفهوم الحضانة:** تعتبر من أهم المسائل التي أو لتها الشريعة الإسلامية عناية خاصة لما تخلفه من أثار ايجابية أو سلبية في حياة الفرد والأسرة والمجتمع، فموضوع الحضانة غير مطروح لكون الأبوين يشرفان معا وبشكل مباشر على تربية الأو لاد، ولكن يطرح مشكل الحضانة بشدة في حالة الطلاق بين الزوجين، ولهذا نجد التشريع الإسلامي قد ضبط هذا الموضوع من خلال النصوص الشرعية واجتهادات الفقهاء.[1]

فالفقه الإسلامي قد رعى في أحكام الحضانة مقدرة كل من الأبوين على القيام بهذه المهمة وبالتناوب بينهما، حيث منح الأو لوية في إسنادها للام لما تقتضيه مصلحة الطفل في مراحله الأو لى من تربية ورعاية خاصة، فقد ثبت أن امرأة جاءت الى الرسول صلى الله عليه وسلم فقالت: " يا رسول الله هذا ابني، كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثدي له سقاء، وان أباه طلقني، وأراد أن ينزعه مني، فقال رسول الله، أنت أحق به ما لم تنكحي".[2]

اما المشرع الجزائري فقد عرف الحضانة في المادة 62 من قانون الأسرة حيث نصت« الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك فالمشرع الجزائري في تعريفه لمفهوم الحضانة قد ركز على أسبابها وأهدافها

و كل ما يتعلق بحاجيات الطفل الدينية والصحية والخلقية والتربوية والمادية، ونظرا لصعوبة هذه المهمة وما تتطلبها من حرص بالغ، فقد أولاها المشرع للأم أولا حيث نصت المادة 64 من قانون الأسرة: " الأم أو لى بحضانة ولدها ثم الأب ثم الجدة لام ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك، وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة« .[3]

**ب–شروط اسناد الحضانة:**

ويشترط في الأم الحاضنة أهلية الحضانة وهذا ما أشار إليه المشرع في المادة 62 الفقرة الثانية بقوله: " ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك"،وما دام أن المشرع لم يحدد مفهوم الأهلية وبالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية طبقا للمادة 222 من قانون الأسرة فانه يجب أن تتحقق في المطلقة الحاضنة جملة من الأو صاف نعرضها فيما يلي:[4]

---

[1] مبروك زيوش، نفقة المطلقة والاولاد في ظل القانون (01/15 )المتضمن انشاء صندوق النفقة، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد الخامس، باتنة، 2015، ص89، ص 90.

[2] اخرجه أبو داود وصححه الحاكم، كتاب الطلاق، باب من احق بالولد، حديث رقم 2276.

[3] د بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، القبة، الجزائر، 2008، 254.

[4] العربي بلحاج الوجيز في شرح قانون الاسرة، ج1 (الزواج والطلاق)، ص391.

**1. العقل:** وذلك لأن الحضانة ولاية، وغير العاقل يحتاج إلى رعاية فلا يعقل أن يتولى شؤون غيره فلا حضانة للمجنون أو المجنونة لأنهما بحاجة إلى من يرعى شؤونهما طبقا للمواد 42-43-44 من القانون المدني .

**2-البلوغ:** ولان الصغيرة لا تستطيع القيام برعاية نفسها فلا تصح لرعاية غيرها، فلا حضانة للصغير المميز ما لم يبلغ سن 19 سنة حسب المادة 40 من القانون المدني.[1]

**القدرة:** هي الاستطاعة على رعاية الصغير وصيانته في خلقه وصحته مما يتطلب القدرة على تحمل متاعب الحضانة، فلو كانت الحاضنة عاجزة عن ذلك لمرض أو عاهة أو شيخوخة أو انشغال بحرفة تحول بينها وبين رعاية الصغير، لم تكن أهلا للحضانة، كما لو كانت مريضة مرضا معديا أو كانت فاقدة للبصر. [2]

**4- الأمانة والاستقامة:** فلا حضانة للمرأة الفاسدة التي لا تقيم للأخلاق الفاضلة وزنا، ولا للمرأة المهملة الضائعة، لأن الطفل تنطبع في نفسه صور ما يراه في محيطه ويحاكيه، فينشأ على أخلاقها السيئة خاصة وا ذا كانت المرأة الحاضنة أما.

وفي هذا الإطار ذهب القضاء الجزائري إلى أبعد من ذلك حينما حرم الجدة لأم من ممارسة الحضانة بسبب سوء أخلاق الأم المطلقة حيث جاء في قرار المحكمة العليا ما وقد اشترط الفقهاء في الحاضنة أن تكون مأمو نة على تربية المحضون وعلى أخلاقه، فلاحضانة للفاسقة عندهم، لكنهم اختلفوا في مدى ما يكون به الفسق مانعا من الحضانة .

عند الحنفية: الحاضنة إن كانت فاسقة فسقا يلزم منه ضياع الولد عندها سقط حقها في الحضانة، فهي أحق به إلى أن يعقل الولد فسق أمه فينزع منها ووافقهم المالكية حيث جاء قولهم: " لا حضانة لسكير أو مشتهر بالزنا أو اللهو الحرام"، فالفسق الذي يمنع من الحضانة هو من تعود على اقتراف الفواحش، من شرب الخمر وارتكاب الزنا، وتكرر منه إلى حد الشهرة، وهذا عادة يكون سببا في ضياع المحضون .

كما يفهم من أقوال فقهاء الشافعية ما يفيد ذلك، حيث ورد عنهم: " لا حضانة لفاسق"، وتكفي العدالة

---

[1] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني الصادر في الجريدة الرسمية،، المؤرخة في 30 -09 -1975 المعدل والمتمم، العدد78.

[2] قرار المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية رقم 47915 بتاريخ 1987/02/07 ومما جاء فيه: " من المقرر في الفقة الإسلامي وجوب توافر شروط الحضانة ومن بينها القدرة على حفظ المحضون، ومن ثم فان القضاء بتقرير ممارسة حق الحضانة دون توافر هذا الشرط يعد خرقا لقواعد الفقه الإسلامي. ولما كان الثابت في قضية الحال أن الحاضنة فاقدة للبصر وهي بذلك تعد عاجزة عن القيام شؤون أبنائها ومن ثم فان قضاة الاستئناف بإسنادهم حضانة الأبناء لها وهي على هذا الحال جادو من الصواب وخالف والقواعد الفقهية مما يستوجب نقص وإ بطال القرار المطعون فيه.

الظاهرة. ومعنى هذا أن من لم يكن معروفا بالفسق ومشتهرا به لا يمنع من الحضانة .

أما الحنابلة فذهبوا إلى أن الفسق مانع من الحضانة مطلقا لان الفاسق غير موثوق به في أداء واجب الحضانة وايفائه حقها.[1]

**5. إن تكون قر يبة من الطفل:** يشترط في إلام الحاضنة أن لا تكون متزوجة بأجنبي عن الصغير والايكون في بيت فيه من يبغض الصغير كزوج الأم والأجنبي عنه وهذا ضمانا لحسن رعايته وكمال العناية به.[2]

**6. الاسلام:** لا خلاف بين الفقهاء أن المرتد لا حضانة له سواء كان رجال أو امرأة، لان الردة تبيح دم المرتد، وهو محكوم عليه بالموت إن أصر على الردة بعد الاستنابة فلا ولاية له على غيره، أما ان كانت المرأة كتابية ففي حقها في الحضانة رأيان:

**الراي الاول:** للمالكية والحنفية: لا يشترط اتحاد الدين بين الحاضن والمحضون، لان مدار الحضانة الشفقة وهي لا تختلف باختالف الدين، ولكن تمنع الام الحاضنة من تغذية الصغير بالمحرمات كالخمر ولحم الخنزير، وتبقى هذه الحضانة إلى أن يبدأ الطفل يعقل ويفهم معنى الدين، عند ذلك تسحب الحضانة من الام كي لا تلقن الصغير دينها، وكذلك تسحب الحضانة منها إذا كانت تحاول أن تلقنه الدين، ولو كان قبل أن يعقل الطفل الاديان .

ومن جملة ما احتجوا به: ما روي عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأتت النبي فقالت: ابنتي وهي فطيم أو شبهه، وقال رافع: ابنتي، فقال له النبي –عليه الصلاة والسلام: "اقعد ناحية" وقال لها: " اقعدي ناحية" قال: واقعد الصبية بينهما، ثم قال: »ادعواها" فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: " اللهم اهدها"، فمالت الصبية إلى أبيها فأخذها.[3]

**الرأي الثاني:** ل لشافعية والحنابلة: ذهبوا إلى القول أن الاسلام شرط لثبوت الحضانة، فليس للمطلقة الذمية أن تحضن ولدها المسلم إذ لا حضانة لكافر على المسلم .

ومن جملة ما احتجوا به: أن الحضانة ولاية، فلا تثبت لكافر على مسلم، كما هو الشأن في ولاية النكاح

---

[1] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 31997 بتاريخ 1984/01/09، المجلة القضائية 1989، عدد1، ص73.

[2] الدردير أبو البركات بن مُحَّد بن احمدالشرح الصغير على اقرب المسالك الى الامام مالك اخرج احادثه وفهرسه وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث الدكتور، مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، الجزء 02، مصر، 1972، ص 758.

[3] اخرجه ابن ماجة والنسائي في الكبرى، سنن ابي داود، كتاب الطلاق، باب اذا اسلم احد الابوين مع من يكون الولد حديث رقم 2244 مجلد 2، ص 434.

وولاية المال، لان الله عز وجل لم يجعل للكافر ولاية على المسلم، كما أن ترك الطفل لدى أمه الذمية لتحضنه قد يلحق به ضررا كبيرا، حيث لا يؤمن أن تفتنه عن دينه وتخرجه عن الاسلام . والنبي عليه الصلاة- يقول في ذلك: " كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ". [1]

### ج- دعوى الحضانة الشرعية:

اذا توافرت هذه الشروط في المطلقة الحاضنة يحق لها رفع دعوى الحضانة استنادا للمادة 64 من قانون الاسرة التي أعطت الاولوية للنساء بالحضانة: " الام أولى بحضانة ولدها، ثم الاب...." فإنه يحق لها أن ترفع الحضانة الشرعية وذلك أثناء سير دعوى الطلاق أو بعد صدور الحكم.

وهي إما أن تكون دعوى أصلية ترفع وحدها أمام المحكمة المختصة، وا ما أن تكون دعوى تبعية تثار تبعا لدعوى الطلاق، بطريقة شفهية أو كتابية أثناء إجراءات المرافعات، ويقع الفصل فيها مع الفصل في دعوى الطلاق وبحكم واحد.

بعد حصول الزوجة على حكم قضائي بإسناد حضانة الأولاد لها لا يمكنها مباشرة هذا الحق ما لم تحصل على حقها في نفقة أو لادها الذي كفله لها القانون، وحتى تستفيد من المستحقات المالية لصندو ق النفقة عليها أن تثبت تعذر حصولها على هذا الحق وهذا ما نستعرضه في الشرط الثاني .

### أ- مشتملات النفقة للأولاد المحضونين:

نصت المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري في تعريفها للنفقة على ما يلي: " تشمل النفقة، الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة أما النص في اللغة الفرنسية فحصرها في النفقة الغذائية فقط دون سواها وهنا يطرح السؤال:

هل النفقة هي ما جاءت به المادة 78 من قانون الأسرة أم هي النفقة الغذائية كما هو موجود في النص الأصلي؟

تجدر الإشارة الى أن المحكمة العليا دأبت والى غاية2006 على حصر الدين المالي في النفقة الغذائية واستقرت على ذلك الى غاية صدور القرار المؤرخ في 2006/04/26م حيث نصت على أن النفقة تشمل الغذاء والكسوة والعلاج حسب نص المادة 78 من قانون الأسرة، لكن الترجيح أن يكون النص الأصلي واجب التطبيق باعتباره تم

[1] حديث صحيح، اخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين، كتاب الجنائز، باب ماقيل في أولاد المشركين، حديث رقم 1330

نقله من القانون الفرنسي حسب المادة 331 ق ع.[1]

## الفرع الثاني: شرط تعذر تنفيذ الحكم القاضي بالنفققة:

حتى ينشا للمراة المطلقة التي أسندت اليها الحضانة الحق في المطالبة بالمستحقات المالية من صندوق النفقة لصالح اطفالها، لابد بالإضافة الى صدور حكم قضائي بات بالنفقة، ان يتعذر التنفيذ الكلي او الجزئي لهذا الحكم، لوجود احد الأسباب التي ذكرها المشرع في المادة الثالثة، ويتوجب على المراة الحاضنة والتي تنوب عن الأطفال المحضونين، او المراة المطلقة ان تستصدر محضرا بعدم التنفيذ من المحضر القضائي، وحتى لا تتحمل أعباء هذا المحضر يجوز لها ان تطلب المساعدة القضائية، حيث نصت المادة 28 من قانون المساعدة القضائية "تمنح المساعدة القضائية بقوة القانون ال..... المدعي في مادة النفقة ...يوجه الطلب الى رئيس مكتب المساعدة القضائية المختص، مصحوبا بإحدى الوثائق المثبتة لاحدى الصفات المنصوص عليها أعلاه، ويصدر المكتب قراره خلال 08 أيام دون دعوة الأطراف ".[2]

وفي هذا الإطار يمكن ان نتساءل عن الحالات التي يحق للمطلقة أن تثبت فيها تعذر التنفيذ للحكم أو الأمر القضائي المحدد للنفقة؟.

من خلال المادة 03 السالفة الذكر فان المشرع الجزائري حصر حالات تعذرالتنفيذ فيما يلي:

**1 . حالة امتناع المدين عن التنفيذ كليا او جزئيا:** عرفت المادة 02 الفقرة 04 من قانون الصندوق المقصود بالمدين بالنفقة هو: " والد الطفل أو الاطفال المحضونين أو الزوج السابق « .

ويتم اثبات حالة الامتناع بمجرد أن تنتهي الآجال الممنوحة للمدين للوفاء بالتزاماته دون أن يقدم عذرا كافيا رغم صحة تكليفه بالوفاء، وفي هذه الحالة يبقى سوء النية مفترضا ما لم يثبت عكس ذلك ويبقى دين النفقة ثابتا في ذمة الزوج وما دامت المطلقة مأذون لها بالاستدانة على حساب الزوج فلا يسقط هذا الدين إلا بالأداء أو بالإبراء لأنه يعتبر دينا قويا كسائر الديون.

وهذا ما ذهب إليه الأئمة الثلاث مالك والشافعي واحمد، حيث يرى المالكية أنها تسقط بإعسار الزوج ولا

---

[1] محاضرات في مادة الجرائم الواقعة على الأسرة، ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، شعبة أحوال شخصية بجامعة خميس مليانة، السنة الجامعية 2015/2014.

[2] الأمر رقم 71-57 المتعلق بالمساعدة القضائية، المؤرخ في 26 سبتمبر1971 الصادر في الجريدة الرسميةرقم 67، المعدل والمتمم بالقانون09 / 02، المؤرخفي 25 -02 -2009.

تكون دينا عليه ولا ترجع الزوجة عليه الا إذا أيسر، فإن أيسر وجبت عليه حينئذ،

و الشيء المتفق عليه أنه هو أن انفاق الزوجة على نفسها من مال زوجها وقت غيابه فإن ثبت أنه قد مات هنا تحتسب تلك المصروفة من ميراثها .

اما المذهب الحنفي يرى أنه إذا كان الزوج موسرا وله مال ظاهر، أخذ القاضي من ماله، وأعطى النفقة لزوجته، واذا لم يكن له مال ظاهر، وكان موسرا حبسه القاضي إذا طلبت زوجته ذلك، ويظل محبوسا حتى يدفع النفقة، فإن لم يدفع وثبت للقاضي عجزه عن الانفاق، تركه إلى ميسرة وكذلك الحال بالنسبة للزوج الغائب، فإذا طلبت الزوجة من القاضي نفقة قضى لها بها من مال زوجها إن كان مالا ظاهرا بعد أن يحلفها يمين وهو أن زوجها ما أعطاها النفقة.

ويكون المشرع الجزائري قد أخذ بالمذهب المالكي لما قضى للزوجة بحق النفقة القبلية من تاريخ رفع الدعوى على أن لا تتجاوز مدة سنة وهذا دليل على ان دين النفقة دينا قويا يبقى ثابتا في ذمة الزوج ولو امتنع عن الوفاء به كليا أو جزئيا.

**2 . حالة عجز المدين عن الدفع:** يقصد بالعجز عدم القدرة على الاسترزاق سواء لفقر المدين، أو لتقاعس منه عن الكسب، أو لا عساره.

و بالنسبة للقانون الجزائري لم يحدد حالة العاجز في قانون الاسرة مما يحيلنا إلى أحكام الشريعة الاسلامية اسنادا للمادة 222 والتي عرفت العاجز على أنه: " الشخص الذي يقع عجزه عن الكسب المشروع، أي لا يستطيع كسب عيشه بوسيلة مشروعة.[1]

و المذهب المالكي، يرى أنه تسقط النفقة عن الزوج مدة إعساره، أي؛لا تلزمه، ولا تكون دينا عليه، ولا ترجع عليه الزوجة، الا إذا أيسر. وذلك مصداقا لقوله: " لا يكلف الله نفسا الا ما أتاها". [2]

أما الجمهور فإنهم يرون أنه لا تسقط النفقة المفروضة على الزوج بإعساره، بل تصبح دينا عليه إلى وقت اليسر، لقوله تعالى: " واذا كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة".[3]

---

[1] حداد فاطمة، صندوق النفقة بين القانون والتطبيق دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، السنة الجامعية 2020. ، ص 40.

[2] سورة الطلاق، الاية07.

[3] سورة البقرة، الاية 280.

إن حالة اعسار المدين عن الدفع فيها بعض الاشكالات، وبالنظر للمادة 76 تنص: " في حالة عجز الاب تجب نفقة الاولاد على الام إن كانت قادرة." وحسب المادة 79 فالقاضي في حالة العجز يسقط نفقة الاولاد عن الاب، ويراعي في تقديره حال المدين بها، وهو ما يؤكد أن قانون الصندوق جاء لحماية المحضونين والمطلقة وليس المدين بالنفقة، لانه على الرغم من أن عجز المدين سبب قد يسقط عنه النفقة،الا أنه اعتبره سببا يثبت تعذر التنفيذ للحكم القضائي، وهو بذلك لم يخالف أحكام قانون الاسرة، لان ذلك يكون بعد صدور حكم قضائي بالنفقة، أي أن القاضي نظر لحالة المدين وقدر عجزه وعدم قدرته وعلى هذا الاساس حكم بمبلغ النفقة .[1]

**3 . عدم معرفة محل اقامة المدين بالنفقة:** تنطبق هذه الحالة على الغائب والمراد بالغائب من لا يمكن إحضاره الى المحكمة لمقاضاته وسؤاله عن الدعوى سواء كان غائبا عن البلد الذي توجد فيه مطلقته أو مخفيا فيه، وسواء كانت غيبته قريبة أم بعيدة وهذا ما يثير مسالة غياب المدين بالنفقة والإضرار التي تنجر عن هذا الغياب لاسيما ما تعلق بحق النفقة لكل من المطلقة وأو لادها المحضونين وللإجابة على هذه الإشكالية نعرض موقف كل من الفقه والقانون.

**أ– موقف الفقه من مسألة غياب المدين بالنفقة:** فإذا غاب الزوج وكان له مال ظاهر من جنس ما تقدر به النفقة كالنقود كأن يكون وديعة للغائب عند أخر، أو دينا له على أخر، فان كان مالا ظاهرا في يد المطلقة، فلها أن تأخذ منه ما يكفيها لنفقة أو لادها بالمعروف من غير حاجة الى قضاء القاضي، وا ذا رفعت أمرها الى القاضي طالبة فرض نفقتها على أب الأو لاد الغائب من المال الذي تحت يدها أمرها القاضي أن تستوفي نفقتها من مال مطلقها الذي تحت يدها، وليس هذا في الواقع من باب القضاء على الغائب، بل إعانة للزوجة على الوصول الى حقها.

ويستوي الأمر كما لو كان مال مطلقها لدى غيره، فان كان الذي عنده المال منكرا للمال وعلم القاضي بما أنكره فرض النفقة، وأمر من بيده المال بأدائها منه لما تقرر إن هذا من باب الإعانة لاستفاء الحقوق وليس من باب القضاء على الغائب.

وان كان القاضي غير عالم بما أنكره لا يفرض لها النفقة ولا تسمع منها الدعوى عند أبي حنيفة وصاحبيه، لأن من شروط صحة الدعوى وسماعها وجود خصم فيها، ولا خصم هنا في هذه الحالة حتى تسمع الدعوى، والبينة على

[1] عبد الله النجار وعمر بودهوس، صندوق النفقة وفقا لقانون10/09، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2015/2014، ص 82.

إثباتها.

فان كان المال الذي تركه الغائب ليس من جنس النفقة كالأراضي والبيوت فان القاضي يفرض لها النفقة وتستوفيها الزوجة من غلة هذه الممتلكات دون حق التصرف فيها،لان مال المدين حتى ولو كان حاضرا لا يباع جبرا عنه، لسداد دينه، إذا امتنع عن أدائه عند أبي حنيفة بل يحبس حتى يؤدي دينه فمن باب أو لى لا يباع مال الغائب لسداد دينه، وعند أبي يوسف ومُحَمَّد يجوز بيع مال المدين أذا كان حاضرا وامتنع عن أداء دينه.ولما كان الغائب لا يعلم امتناعه عن أداء دينه فلا يجوز عندها أيضا أن يباع ماله بسداد ديونه .

وا ذا لم يكن للزوج الغائب مال ظاهر، وطلبت زوجته المطلقة إمام القضاء فرض نفقة لها ولأو لادها عليه مع إذنها بالاستدانة عليه بما يفرض لها من النفقة وأثبتت المطلقة دعواها، أو كان القاضي عالما بها فان القاضي يحكم لها بالنفقة دون الزوجية ويأذن لها بالاستدانة على زوجها قبل أو بعد الطلاق متى ثبت حقها في النفقة سواء تعلقت بنفقة قبلية أو نفقة عدة وكذا نفقة الأو لاد الثابتة في ذمة الزوج ما لم ينقضي هذا الحق شرعا وقانونا، فإذا لم تجد المطلقة من تستدين منه يأمر القاضي من تجب عليه نفقتها من أقاربها كما لو لم تكن متزوجة بإدانتها، وذا امتنع عن إدانتها حبسه القاضي.

وهذا وفي كل الحالات التي يفرض القاضي نفقة للمطلقة الحاضنة يحتاط لحفظ حق المدين الغائب، حتى إذا عاد هذا الأخير وتبين أن الدائن بالنفقة (المطلقة الحاضنة) لم تكن مستحقة لما أخذته من ماله رجع عليها.[1]

### ب – موقف المشرع الجزائري:

اكتفى المشرع الجزائري في المادة الثالثة من القانون 15-01 المتضمن انشاء صندوق انفقة من اثبات المطلقة لغياب الزوج واستحالة استلامه لمحضر التبليغ والتكليف بالوفاء حتى يكون سببا كافيا لتعذر تنفيذ الحكم القاضي بالزام المطلق بالنفقة المستحقة سواء للمطلقة أو للاو لاد.

كما ان المشرع لم يلزم الدائن بالنفقة في هذا القانون من متابعة الاجراءات المتعارف عليها في التنفيذ الجبري لاحكام القضائية لاستفاء الحقوق بل يكفي الدائن بالنفقة الحصول على محضر تعذر تنفيذ الحكم المحدد للنفقة سواء بسبب امتناع المدين عن ادفع أو عجزه أو جهل محل اقامته حتى يمكنه الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة.[2]

---

[1] حويذق عثمان، صندوق النفقة كآلية لحماية حقوق الطفل المحضون بين المكاسب والنقائص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة الشهاب، العدد الخامس، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، ديسمبر 2016، ص 204.

[2] عامر نجيم، مداخلة بعنوان. القيود الواردة على الاستفادة من صندوق المطلقات الحاضنات، اليوم الدراسي حول" منازعة النفقة "قسم الحقوق، مخبرالقانون الخاص الأساسي ن جامعة تلمسان، 2015/04/23، ص08.

**الفرع الثالث: مدى توافر شروط الاستحقاق بعد انحلال عقد الزواج فسخا أوخلعا:**

قد تنحل الرابطة الزوجية احيانا بالفسخ أو الخلع هذا مما يطرح عدة اشكالات منها ما يلي:

**أولا: أحقية المرأة وأبنائها في النفقة بعد انحلال الرابطة الزوجية بالفسخ:**

اذا رجعنا الى احكام قانون الاسرة لاسيما المواد من 32 الى 35 نجد ان الزواج يفسخ للأسباب التالية:

**أ- بطلان عقد الزواج:** نصت المادة 32 من قانون الاسرة على ان الزواج يبطل اذا اشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد، كما نصت المادة 33 منه على أن الزواج يبطل اذا اختل ركن الرضا ونصت المادة 34 على ان كل زواج باحدى المحرمات يفسخ قبل الدخول وبعده ويترتب عليه ثبوت النسب ووجوب الاستبراء.

وبالتالي اذا تبين للقاضي بناءا على طلب من له مصلحة أو من تلقاء نفسه أن عقد الزواج باطل سواء لـ:

1 -انعدام ركن الرضا اي انعدام التطابق بين الايجاب والقبول.

2 -أو اذا وجد بين الزوجين احد موانع الزواج المنصوص عليها في المواد من23 الى30 من قانون الاسرة.

3 -أو بوجود شرط يتنافى ومقتضيات عقد الزواج فان القاضي يحكم ببطلان العقد وفسخه سواء وقع الدخول أو لم يقع.

واذا كان الاصل في النسب حسب المادة 40 من قانون الاسرة أنه يلحق بالزوج في الزواج الباطل متى كان الزوج حسن النية جاهلا بأسباب بطلان عقد الزواج فان نفقة الزوج على أبنائه من زواجه الباطل واجبة بعد فسخ هذا الزواج لثبوت رابطة النسب بينه وبين أبنائه بطريق شرعي طبقا للمأو اد40 و75 من قانون الاسرة الجزائري، وبالتالي ليس هناك ما يمنع من استفادة الابناء المترتبين عن زواج باطل تم فسخه من المخصصات المالية لصندوق النفقة متى تحقق شرط حسن النية في أبويهما الى جانب باقي الشروط الاخرى لعقد الزواج.

وتجدر الاشارة الى ان الابناء الناتجين عن علاقة غير شرعية لا ينسبون لأبيهم اعمالا للقاعدة الفقهية "لا يجتمع حد ونسب« ، ويعتبرون في حكم أبناء الزنا الا ما استثني عن هذه القاعدة بنص شرعي، وبالتالي لا نفقة لهم على أبيهم ولا استحقاق لهم من المخصصات المالية لصندوق النفقة، وكان على المشرع أن يدمج هذه الشريحة ضمن الفئات المستفيدة من صندوق النفقة على اعتبار أنهم لم يختاروا حالتهم التي هم عليها.

وتزداد معاناتهم أكثر بعد تنصل الابوين من الانفاق عليهم حتى ولو ان الدولة تكفلت بهم من حيث انشاء

مراكز للطفولة المسعفة تعنى بهذه الحالات.

نشير الى أنه لا يحق لمن ارتبطت برجل رابطة زوجية باطلة في الاستفادة من الصندوق لانتفاء شرط المطلقة عنها، لكننا لا نرى مانعا من استفادتها من الصندوق وانزالها منزلة المطلقة اذ ثبت حسن نيتها في هذا الزواج .

وفي المقابل الزواج الباطل نجد الزواج الفاسد الذي نظمه المشرع الجزائري في المادة 33 /من ق. ا، حيث نصت: " ...اذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه، يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه ويثبت بعد الدخول بصداق المثل".[1]

أما فيما يتعلق بتعدد الزوجات فقد نصت المادة 8 مكرر 1 على أنه: " يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول، اذا لم يستصدر الزوج تر خيصا من القاضي وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 8مكررأعلاه، ومنه فان الزواج الفاسد حسب المادة 33 من قانون الاسرة هو كل زواج اختل فيه شرط من شروط صحته، واذا كان الزواج الفاسد لا ينتج أي أثر قبل البناء، فان له اثار العقد الصحيح من صداق ونفقة ونسب وارث ما لم يصدر حكم يفسخه باستثناء الزواج المقترن بأجل أو شرط أو الذي اعتراه اكراه أو تدليس، ومن ثم فان الأطفال المترتبين عن عقد الزواج الفاسد يستحقون الاستفادة من المخصصات المالية للصندوق متى توافرت فيهم الشروط النظامية المحددة قانونا كما لا يمنع أمهم من الاستفادة ان استوفت الشروط القانونية.[2]

**ثانيا: مدى أحقية الزوجة وأبنائها في النفقة بعد انحلال ميثاق الزوجية بالخلع:**

نظم المشرع الجزائري الطلاق بواسطة الخلع في المادة 54 من قانون الاسرة لسنة2005 حيث نصت على ما يلي: "يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي.

إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع، يحكم القاضي بما لا يتجأو ز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم.«

فالخلع هو اتفاق الزوجين على الطلاق نظير عوض تدفعه الزوجة لزوجها اذا كرهت العشرة والعيش مع زوجها ولهذا أجاز لها الشرع الإسلامي أن تفدي نفسها رفعا للحرج الذي أصابها.، وقد دل على ذلك القران الكريم في قوله

[1] عبد الحكيم بوجاني، عدم توسع المشرع الجزائري في الفئات المستفيدة من صندوق النفقة المنشا بالقانون رقم 01/15، مداخلة فيلا اليوم الدراسي حول منازعات النفقة ودور صندوق النفقة كالية لحماية المراة والطفل نكلية الحقوق، جامعة تلمسان، 6جوان 2005، ص09.

[2] بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، القبة، الجزائر، 2008، ص208.

تعالى: " فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به".[1]

والخلع بهذا المعنى هو الصورة المقابلة لطلاق الرجل بالإرادة المنفردة ولنفس السبب جاز له أن يفارق زوجته بإحسان مع إعطائها كامل الحقوق المقررة لها شرعا من المهر المؤخر ان وجد والحق في النفقة والمسكن خلال العدة وحقها في نفقة المتعة لقوله تعالى: "فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا ".[2]

لقوله تعالى: " فأمسكوهن بمعروف أو فرقوهن بمعروف " [3]، فإذا طلقها للكراهية لا يكون متعسفا في حقها والحب والكره مسألة نفسية لا يستطيع الإنسان التحكم فيها ولذلك جعل الله لكل منهما مخرجا،

كما أباح للزوجة أن تفارق زوجها بواسطة الخلع مقابل مال يتم الاتفاق عليه بينهما، وسبب الزامها بدفع المقابل هو أن الفرقة جاءت من طرفها دون تقصير من زوجها وبالتالي لابد أن تتحمل نتائج هذه الفرقة .

والخلع بهذا المعنى والمقرر بالمادة 54 من ق. ا يختلف عن التطليق المقرر بالمادة 53 سالفة الذكر وان كانا يشتركان في كون طلب الفرقة يكون من الزوجة الا ان أسبابها مختلفة فالخلع المقرر في المادة 54 يبنى على سبب نفسي وهو الكراهية ولا يتطلب الامر وجود شقاق بين الزوجين بل يكفي فيه ألا تجد الزوجة راحتها النفسية والسكينة وهي الهدف الأو ل من الزواج لقوله تعالى: " ومن أياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لأيات لقوم يتفكرون ".[4]

أما ما ورد في السنة النبوية وما قضت به فقد جاء في البخاري عن ابن عباس ان امرأة ثابت ابن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله: " اني لا أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الاسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته؟ فقالت: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقبل الحديقة وطلقها تطليقة ".[5]

فدل هذا الحديث على ثبوت الخلع بمقابل وقد يكون المقابل ما قدمه الزوج من مهر كرده الزوجة لزوجها كما أجاز الفقهاء تقديم مقابل أخر يتفق عليه شريطة أن يكون مما هو مباح شرعا.

ويتضح من نص المادة 54 لابد من حصول اتفاق بين الزوجين على الطلاق بواسطة الخلع وهذا هو الأصل

---

[1] سورة البقرة، الآية 229.

[2] سورة الطلاق، الآية 2.

[3] سورة الأحزاب، الآية 49.

[4] سورة البقرة الاية 231

[5] أشار الى هذا الحديث الامام ابن القيم الجوزية أزاد المعاد، ج5، 192.

في الخلع.[1]

لكن التعديل الجديد لسنة 2005 قضى بحق الزوجة اللجوء إلى القضاء لطلب المخالعة دون موافقة الزوج وهذا ما أيده قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 16/03/1999أكدت فيه على ان قضاة الموضوع لما قضوا بتطليق الزوجة خلعا دون موافقة الزوج طبقوا صحيح القانون. [2]

المشرع الجزائري في المادة 72 من قانون الاسرة المعدل التي نصت على أنه: " في حالة الطلاق يجب على الاب ان يوفر لممارسة الحضانة سكنا ملائما للحاضنة، وان تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار".

وتبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن، ويبدو، أن المشرع الجزائري أو رد كلمة طلاق بكل صور ها سواء كان طلاق بالإرادة المنفردة للزوج أو بالتراضي بين الزوجين عن طريق القاضي بطلب من الزوجة سواء كان تطليقا أو خلعا، وبناء على مقتضى هذه المادة فان الزوج يكون ملزما بدفع نفقة العدة ونفقة الأو لاد حتى ولو كان طلاقا بالخلع .

وعليه ما دام أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى الآثار المترتبة عن الخلع واستنادا للمادة 222 من قانون الأسرة التي تحيلنا إلى مبادئ الشريعة الإسلامية.

ففي حالة اتفاق الزوجين على مقابل الخلع فان ذلك يؤدي حتما إلى إسقاط جميع الحقوق القائمة بين الزوجين قبل وقوعه مثل المهر المؤجل والنفقة الواجبة باستثناء حق نفقة العدة فإنها لا تسقط لأنه حق ينشأ بعد حدوث الطلاق ويبقى قائم في ذمة الزوج، بحيث يجوز للزوجة أن تطالب له في أي وقت اللهم إلا إذا اتفقا الطرفين على الإعفاء منه أو ضمه إلى بدل الخلع.

كما لا يجو ز أيضا أن يتفق الطرفين على أن تكون الحضانة هي مقابل الخلع، وفي حالة حصول ذلك فانه سيكون صحيحا وملزما .

أما التنازل عن الحضانة فيكون باطلا لان هذه الأخيرة هي حق للطفل ولا يمكن التنازل عنها، وفي حالة اتفاق الزوجين على أن يكون مقابل الخلع هو التزام الزوجة بالاتفاق على أو لادها مدة محددة .ثم خلال تلك الفترة وقعت في إعسار، فان حق النفقة تنتقل إلى الأب على أن يكون ذلك دينا في ذمتها سترده حين يسارها، وا ذا

[1] هذا ما كان القضاء الجزائري يقضي به، قرارات المجلس الاعلى بتاريخ 1984/06/11 قرار 1988/11/21، قرار بتاريخ 1976/02/23 حيث أكد في هذه القرارات على وجوب التراضي على الخلع.

[2] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الاسرة الجز ائري، الجزء الاول، ( الزواج والطلاق)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994، ص 263.

توفيت فان له الحق في الرجوع على تركتها إذا كانت خلفت ما يورث.

ومن أثار الخلع أيضا أنه يتم التفريق فورا بين المتخالعين بحيث هناك من اعتبر الخلع فسخا بعقد الزواج وليس طلاقا، وهذا ما جاء به المذهب الحنبلي في حين المذهبين المالكي والحنفي فإنهما يعتبران الخلع طلاقا بائنا بدليل أن الهدف من وقوعه هو درء الضرر عن الزوجة.[1]

أما من الناحية العملية فان القضاء الجزائري استقر على وجوب نفقة الأو لاد على الأب بغض النظر عن الصورة التي انحلت بها العلاقة الزوجية حيث جاء في قرار المجلس الأعلى لسنة 1987 ما يلي: " من المقرر شرعا أن نفقة الأولاد تجب على الأب إذا ولدوا من فراش صحيح ناشئ عن عقد صحيح شرعا ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لأحكام الشريعة الإسلامية ".[2]

وا مام حصر المشرع الجزائري حق الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة في الأطفال بعدانحلال رابطة الزوجية يكون قد استثنى فئة عريضة من الأطفال هم بأمس الحاجة إلى المساعدة الاجتماعية عن طريق استهدافهم بمدخرات الصندوق من هؤلاء الأطفال، الأطفال اليتامى والأطفال المتخلي عنهم والأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.[3]

[1] بن شويخ، شرح قانون الاسرة الجزائري المعدل، مرجع سابق، ص210.

[2] قرار المجلس الأعلى رقم 47915 بتاريخ 1987/02/07 الصادر في المجلة القضائية لسنة 1990، ص 65.

[3] عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الاسرة الجزائري، الطبعة الاولى، دار البعث، 1986، ص216.

## المطلب الثالث: إجراءات الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة:

للاستفادة من صندوق النفقة نص المشرع الجزائري على جملة من الاجراءات الإدارية والقضائية لاستفادة المطلقة الحاضنة والمحضون من المستحقات التي يقدمها الصندوق، ومن خلال نصوص المواد الإجرائية، يمكن تقسيم هذا المطلب الى فرعين: الفرع الأول: الإجراءات القانونية السابقة على صدور أمر الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة، الفرع الثاني: الإجراءات القانونية اللاحقة على صدور أمر الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة.

### الفرع الأول: الإجراءات القانونية السابقة على صدور أمر الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة:

نظم المشرع الجزائري إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة بمقتضى المواد من 4 إلى 9 من القانون 15 -01 المتضمن إنشاء صندوق .

وطبقا لأحكام المادة 04 من القانون 15-01 للأم المطلقة أو الحاضنة أو المستحق من الأبناء إذا كان راشدا الحق في تقديم طلب الاستفادة مرفقا بملف يتضمن الوثائق المحددة بموجب إقرار الوزاري المشترك بين وزير العد حافظ الأختام والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتضامن الوطني إلى رئيس قسم شؤون الأسرة المختص إقليميا شريطة تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة للأسباب التي تناولناها سابقا .[1]

ويبث القاضي المختص في الطلب بموجب أمر ولائي في أجل 5أيام من تاريخ تلقيه اطلب، حيث يبلغ هذا الأمر إلى عن طريق أمانة ضبط المحكمة المختصة كل من الدائن والمدين بالنفقة، والمصالح المختصة في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ صدوره2. وسنتناول هذه المادة كما يلي:

#### اولا: الجهة القضائية المختصة:

حتى يتم الفصل في طلب الاستفادة من الصندوق يجب توفر الاختصاص القضائي فهناك:

**الاختصاص النوعي:** حيث نظمه قا. ا.م . ا في نص المادة 423 الفقرة 1، حيث صرحت انه ينظر قسم شؤون الاسرة في الدعاوى الاتية: "النفقة والحضانة والزيارة." وبالتالي فإن الاختصاص النوعي بالنظر في منازعات النفقة والمتعلقة بالاستفادة من المستحقات المالية التي يقدمها صندوق النفقة يؤول قسم شؤون الاسرة.

[1] نص المادة الرابعة من القانون 15-01 المتعلق بإنشاء صندوق النفقة.

**الاختصاص الاقليمي:** أقرت المادة 40 من ق .م .ا: " ترفع الدعاوى... في مواد النفقة الغذائية...أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن الدائن بالنفقة." اضافة للمادة ق ا م ا 426 الفقرة 05 التي قضت بان: " تكون المحكمة مختصة إقليميا في موضوع النفقة الغذائية بموطن الدائن بها." فيتضح أن الاختصاص المكاني للفصل في طلبات الاستفادة من المستحقات المالية التي يقدمها صندوق النفقة يؤول إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن الدائن بالنفقة وهو موطن الحاضنة والطفل المحضون.

**القاضي المختص بالفصل في قضية الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق:** حددته المادة 02 الفقرة الاخيرة من قانون الصندوق وهو رئيس قسم شؤون الاسرة، التابع للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة الحضانة.[1]

**ثانيا: الوثائق المرفقة بطلب الاستفادة والجهات المختصة بالبث فيه:**

استنادا إلى نص المادة 04 من قانون الصندوق التي تنص: "يقدم طلب الاستفادة من المستحقات المالية إلى القاضي المختص، مرفقا بملف يتضمن الوثائق التي تحدد بموجب قرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الاختام والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتضامن الوطني." لذا يجب أن يكون طلب الاستفادة مرفقا بمجموعة من الوثائق حددها المشرع في القرار الوزاري المشترك تتمثل في:[2]

**طلب الاستفادة وفقا للنموذج الملحق بهذا القرار:** الذي يوضع تحت تصرف المستفيدين إلكترونيا، بحيث يمكن سحبه من المواقع الالكترونية لوزارة العدل والمجالس القضائية، ويمكن أيضا الحصول عليه على مستوى المحكمة المختصة، ثم يملا ويمضى ويقدم للمحكمة مع الوثائق اللازمة لدراسة الملف واصدار الحكم إن ويتضمن هذا الطلب معلومات حول المستفيد (الاسم، اللقب، عنوان وتوقيع المستفيد )، كما يحتوي أيضا معلومات حول هوية المدين بالنفقة وهو والد الطفل أو الزوج السابق يتضمن( الاسم، اللقب، المهنة، العنوان، وفي حالة عدم معرفة محل إقامته تتم الاشارة إلى آخر موطن أقام فيه) .

**2 – نسخة من الحكم القضائي القاضي بالطلاق ونسخة من الامر أو الحكم الذي اسند الحضانة ومنح النفقة إذ لم يتضمن حكم الطلاق ذلك:** حيث أنه في حالة ما إذا كانت الاحكام منفصلة

[1] سائح سنقوقة، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011، ج 12، ص57.

[2] القرار الوزاري المشترك يحدد الوثائق التي يتشكل منها ملف طلب االستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، المؤرخ في: 18يونيو 2015، ج. ر العدد 35 الصادرة بتاريخ: 28 يونيو 2015.

تقدم نسخة عن كل حكم وذلك لتحديد قيمة النفقة والتأكد من صفة المستفيد، أما إذا كانت المرأة المطلقة تستحق النفقة، وكانت هي الحاضنة والممثلة للطفل المحضون، يقدم طلب واحد وملف واحد للاستفادة من الصندوق.

3 – محضر إثبات تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للامر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل اقامته، ويتولى المحضر القضائي تحرير هذا المحضر، ويعتبر من أهم الوثائق التي تثبت بأن الدائن لم يتحصل على النفقة من المدين، وهو دليل الامتناع واثبات الحكم1 .

**4 – صك بريدي أو بنكي للمستفيد مشطب عليه ويكون عند اختيار المستفيد هذه الطريقة للدفع:**

وقد أكد القرار الوزاري المشترك في المادة 03 بأنه يحق للقاضي طلب الحكم القضائي المتعلق بالطلاق أو الامر الذي أسند الحضانة ومنح النفقة، من الجهات القضائية التي أصدرتها إذا لم يكن مرفقا بالملف بكل الطرق لا سيما عن الطريق الاكتروني أو وفقا للتشريع المعمول به.

بينما حسب المادة الثانية من القانون الجزائري 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة، فان المشرع الجزائري

أوكل مهمة تدبير عمليات صندوق النفقة إلى المصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني.[1]

**ثالثا: طبيعة الأحكام الفاصلة في طلبات الاستفادة:**

بعد توصل المحكمة بطلب الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة وفقا للإجراءات المحددة قانونا

يبث رئيس قسم شؤون الأسرة في الطلب بموجب أمر ولائي في أجل أقصاه 5أيام من تاريخ تلقيه الطلب حسب الفقرة الأو لى من المادة 5 من القانون 15- 01 .[2]

حيث نصت المادة 05 من قانون صندوق النفقة في فقرتها الاولى: " يبت القاضي المختص في الطلب، بموجب أمر ولائي، في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ تلقيه الطلب.

يبلغ هذا الامر عن طريق أمانة الضبط، إلى كل من المدين والدائن بالنفقة والمصالح المختصة، وفي أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ صدوره.

---

[1] بن عومر محمد الصالح، صندوق النفقة كآلية لضمان تسديد النفقة، مجلة القانون والمجتمع، منشورات مخبر القانون والمجتمع، العدد08، جامعة أدرار، 2016.

[2] نص المادة الخامسة من القانون 15-01 المتعلق بإجراءات الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة.

يفصل قاضي شؤون الاسرة في أي اشكال يعترض الاستفادة من المستحقات المالية المنصوص عليها في هذا القانون، بموجب أمر ولائي، في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بالاشكال « .بعد التأكد من صفة مقدم الطلب والمتمثل في المطلقة باعتبارها أصيلة عن نفسها وولية عن الاولاد الذين تحضنهم وهذا الطلب يكون مكتوبا به مجموعة من البيانات الضرورية منها: هوية مقدم الطلب وصفته وعنوانه ورقم بطاقته الوطنية واسم الملزم بالنفقة وعنوانه وآخر عنوان معروفله ورقم بطاقته الوطنية، وأسماء الاطفال المستحقين للنفقة وتواريخ ميلادهم، وبيانات الحكم القاضي بالنفقة، وبيانات المحاضر المنجزة من قبل المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ ولاسيما محضر الامتناع بسبب تعذر أو تأخر التنفيذ والمبلغ المالي المحدد للنفقة الخاصة بالمطلقة ومبلغ نفقة كل ولد منالاولاد المشمولين بالانفاق والمبلغ الاجمالي الواجب أداؤه من قبل صندوق النفقة في حالة تعدد المستفيدين منه في الاسرة الواحدة على أن تكون هذه المبالغ محررة بالارقام والحروف وتاريخ نفاذها أو بداية صرفها ويكون هذا الطلب مرفقا بملف.[1]

وبعد ذلك يقوم القاضي بفحص الوثائق والتحقق من مطابقتها لمشتملات الحكم القاضي بالنفقة وخاصة شهادات الحياة سارية المفعول، بعد ذلك يقوم بإصدار أمر ولائي غير قابل ألي طعن في مهلة خمسة أيام على الاكثر من يوم تلقيه الطلب.[2]

والمعلوم أن الامر الولائي يدخل ضمن الاعمال الولائية للقاضي ويباشرها بما له من سلطة الولاية باعتباره واحدا من ولاة الامور الذين يملكون توجيه الناس لتحقيق مصلحة المجتمع، والاوامر الولائية التي يصدرها القاضي في هذا المجال غير قابلة لجميع طرق الطعن، وهو ما أقرته المادة 12التي تقرر: " لاتكون الاوامر الولائية المنصوص عليها في هذا القانون، قابلة لاي تدخل ضمن الاعمال الولائية للقاضي والتي يباشرها بماله من حق الولاية باعتباره واحدا من ولاة الامور الذين يملكون توجيه طريق من طرق الطعن".[3]

وتخول المادة 5 لرئيس قسم شؤون الالسرة أن يفصل في الطلب بموجب أمر ولائي ولعل تقرير المشرع لذلك مرده الخصوصية التي يتمتع بها الامر الولائي بالمقارنة مع الامر القضائي، حيث يباشر القاضي في الاعمال الولائية التحقيق بنفسه وبصورة غير علنية، ويقوم بكل التحريات التي يراها مفيدة، وبذلك فهو يتمتع بسلطة تقديرية واسعة

[1] عبد المجيد بن يكن، مداخلة بعنوان: اشكلات تنفيذ النصوص التنظيمية لصندوق النفقة، يوم دراسي حول قانون الاسرة، جامعة زيان عاشور الجلفة، 20/04/2017، ص 3.

[2] مبروك بن زيوش، نفقة المطلقة والاولاد في ظل القانون (01/15 )المتضمن انشاء صندوق النفقة، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد الخامس، باتنة، 2015، ص 223.

[3] سمية بوكايس، مداخلة بعنوان: " الطابع الاستعجالي لاجراءات الاستفادة من صندوق النفقة الغذائية وآثاره على المرأة والطفل"، يوم دراسي حول: منازعات النفقة ودور صندوق النفقة كآلية لحماية النفقة والطفل، قسم الحقوق، جامعة تلمسان يوم 22 أفريل 2016، ص 05.

في التحري، ودون التقيد في ذلك بقواعد الاثبات، كما أن قراره يصدر على أساس اعتبارات المالاءمة، وهذا من شأنه أن يقلص المدة المستغرقة في البت في طلب الاستفادة، وكل ذلك ينصب في مصلحة المستفيد المتمثل على وجه الخصوص في الطفل المحضون.

وبعد اصدار القاضي للامر الولائي في القضية، يتم تبليغه بموجب القانون عن طريق أمانة الضبط في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ صدوره إلى الاشخاص الاتية:

*المدين بالنفقة: والد الطفل أو الاطفال المحضونين أو الزوج السابق.

* .الدائن بالنفقة: وهو الشخص المستفيد إما الطفل أو الاطفال المحضونين ممثلين من قبل المرأة الحاضنة وكذا المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة

* .المصالح المختصة: هي المكلفة بالنشاط االجتماعي التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني.[1]

## الفرع الثاني: الاجراءات اللاحقة لصدور امر الاستفادة:

يجب حسب المادة 05 و06من القانون 15-01 على المستفيد الصادر لصالحه الامر الولائي المحدد للمبلغ المالي المستفاد به والذي يسأوي مبلغ النفقة المحكوم بها لصالحه، بعد تبليغه بالامر من طرف أمانة ضبط المحكمة المختصة، أن يقدم طلب صرف المخصص المالي لصندوق النفقة، حيث يجب ان يتضمن هذا الطلب بعض المعلومات التي تهم الطرف المستفيد، والطرف الملزم بالنفقة، وكيفية سحب المخصص المالي (تحويل بنكي أو بريدي)، وهذا وفقا لنموذج معد خصيصا لهذا الغرض ويتم ايداعه بكتابة ضبط المحكمة المصدرة للامر المحدد للمستحقات المالية مرفقا بنفس الامر وبصورة شمسية مطابقة للاصل من بطاقة التعريف الو طنية للمستفيد مع ارفاق الطلب اذا أمكن بشهادة بنكية تحمل رقم التعريف البنكي، أو شيك مشطوب يحمل رقم الحساب البريدي الجاري للمستفيد.[2]

وتقوم أمانة ضبط المحكمة المختصة بتوجيه الطلب بمرفقاته فورا الى المصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي والمكلفة بتدبير عمليات صندوق النفقة، وفي حالة أي اشكال يعترض الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق يتدخل القاضي للفصل فيه في أجل 3 أيام من تاريخ اخطاره وهذا بموجب أمر ولائي غير قابل لأي طعن.[3]

---

[1] عثمان حويذق، المرجع السابق، ص 208.

[2] مبروك بن زيوش، نفقة المطلقة والاولاد في ظل القانون (01/15 )المتضمن انشاء صندوق النفقة، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد الخامس، باتنة، 2015، ص 223.

[3] عبد الرؤ وف دبابش، المرجع السابق، ص 109.

وأخيرا بعد توصل المصالح الولائية المعنية بطلب صرف المخصص المالي، تقوم بدراسته وصرف المخصص المالي للمستفيد حيث يتم الاداء بصفة دورية اخر كل شهر حسب المبلغ المحدد في الامر الولائي الصادر عن رئيس قسم شؤون الاسرة وفقا لاجراءات واليات عمل هذا الصندوق.

**الفصل في التغيرات التي تطرأ على حالة المستفيد:** تطبيقا للمادة 07 إذا طرأ على المستفيد من أموال الصندوق ما يؤكد تغير ظروفه الاجتماعية كيساره، أو القانونية كسقوط الحضانة عن المستفيد من الصندوق أو موت الولد المستفيد منها، فإنه يتعين على المستفيد إخبار قاضي شؤون الاسرة المختص بأي تغيير يتم في مدةلا تزيد عن عشرة أيام من تاريخ حدوث هذا التغيير، وعلى القاضي المختص الفصل في مدى تأثير هذا التغيير في استحقاق النفقة أو عدم استحقاقها بأمر ولائي، يتم تبليغه للمدين والدائن بالنفقة والجهة المختصة عن طريق كتابة ضبط المحكمة في أجل لا يتجاوز يومين من تاريخ صدوره وقد ترك المشرع شروط تطبيق هذا النص وكيفياته عند الاقتضاء عن طريق التنظيم. [1]

**الفصل في دعوى مراجعة النفقة والامر بتنفيذ الحكم الصادر فيها:** أقرت المادة 08 إمكانية مراجعة قيمة النفقة، حيث يتعين على المستفيد الدائن بالنفقة إعلام القاضي المختص بأي تغيير يطرأ على حالتهما الاجتماعية والقانونية من شأنه احتمال التأثير في استحقاق النفقة وذلك خلال عشرة أيام من حدوثه، فإذا انتهت دعوى مراجعة النفقة المعروضة على القاضي إلى تعديل المبالغ التي سبقت الحكم، أصدر القاضي بناءا على ما انتهى إليه الحكم أمرا ولائيا، يبلغ خلال 48 ساعة عن طريق أمانة الضبط إلى المدين والدائن بالنفقة وكذا المدير الولائي للنشاط الاجتماعي لتنفيذه، وينظم المدير الولائي للنشاط الاجتماعي هذه الاجراءات لان القانون خوله صلاحية الامر بالصرف لاموال الصندوق.[2]

[1] مبروك بن زيوش، المرجع السابق، ص 220

[2] نسيمة آمال حيفري، مقال بعنوان: " نفقة المحضون في ظل اتعديالت المستحدثة في قانون الاسرة الجزائري"، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 27، جامعة وهران2، جوان 2017، ص 06.

**خلاصة الفصل:**

تناولنا في هذا الفصل تحديد الاطار المفاهيمي لصندوق النفقة والإطار المنظم له من خلال تحديد طبيعته القانونية والركائز التي قام عليها، حيث خلصنا الى أن هذا الصندوق قداستمد وجوده من أصول فقهية وقانونية، ففي أحكام الشريعة الإسلامية فقد شرع حق الاستفادة من بيت مال المسلمين لكل فئات المجتمع المعوزة، من بينهم الأطفال ضحايا الطلاق، بعد أن يتعذر على الأم الحاضنة تحصيل حقوقهم من النفقة ولو بالاستدانة بإذن القاضي، أما في القانون الجزائري فلم يقرر لها هذا الحق (الاستدانة)، كما أنه حصر الفئات المستفيدة من صندوق النفقة للأم المطلقة وأو لادها فقط دون غيرهم ممن هم بأمس الحاجة إلى مستحقات هذا الصندوق، وهذا ما يجعل هذا الصندوق عاجزا عن تحقيق الغاية التي أنشأ من أجلها والمتمثلة في حماية حقوق ومصالح الطفولة في الجزائر.

# الفصل الثاني

# الأحكام المالية لصندوق النفقة و آثاره

## الفصل الثاني. ..... الأحكام المالية لصندوق النفقة و آثاره

**تمهيد:**

نظرا لارتباط المحاسبة العمومية ارتباطا وثيقا مع النصوص التشريعية ذات الطابع المالي، فقد خصها المشرع بإطار قانوني يهدف إلى تقنين وضبط آليات تحصيل الايرادات العمومية ،وتنظيم مراحل تسديد النفقات العمومية في ظل احترام تبويب الميزانية العامة للدولة، من أجل فرض رقابة مستمرة على أعوان المحاسبة لضمان مشروعية تنفيذ الميزانية، وحماية المال العام من الاختلاسات والتبديد، إضافة إلى تحقيق ما يسمى بالرشاد في استعمال الموارد العمومية.

ونظرا للصعوبات الاجتماعية والاقتصادية التي تعاني منها بعض الاسرعامة والمطلقات خاصة ، وما تتكبده المطلقة الحاضنة من عناء وتعقيد إداري وقانوني ،و حتى تتمكن من الحصول على نفقتها لتغطية حاجاتها وحاجيات أبنائها، تم إحداث صندوق ضمان النفقة[1] ،من خلال فتح حساب في مكاتب الخزينة العمومية تقيد فيه ايرادات ونفقات هذا الحساب ، فهو يعد مكسبا وطنيا يأخذ بأيدي بعض ضعاف الحال من المطلقات وأولادهن ،ويبعد عنهم مخاطر الجوع والانحراف، وبالتالي فالهدف الاسمى منه هو ضمان حد أدنى من الاستقرار المالي للعائلة التي ادت الظروف بها الى أن تصبح دون عائل. [2]

وبالتالي نتطرق في هذا الفصل إلى الأحكام المالية لصندوق النفقة وآثاره وذلك ضمن مبحثين ،تناولنا في المبحث الأول الأحكام المالية لصندوق النفقة ، وفي المبحث الثاني الآثار القانونية والمالية لصندوق النفقة .

[1] القانون رقم 15 -01 المؤرخ في 04 جانفي 2015 المتعلق بصندوق النفقة، ج ر رقم 01.

[2] المرسوم التنفيذي )15-107 يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم)302/142 )عنوانه صندوق النفقة، المؤرخ في 2015 أفريل 21

## المبحث الأول: الأحكام المالية لصندوق النفقة:

ان توسع وظائف الدولة وامتدادنشاطها للحياة الاقتصادية والمالية بانشاء مصالح تجارية وصناعية تابعة لها ومستقلة عنها ماليا من جهة ،وضرورة التمييز في الميزانية العامة للذولة بين الإيرادات والنفقات النهائية والمؤقتة من جهة أخرى فرض استثناءاتعلى مبدا وحدة الميزانية ،تمثلت فيما يسمى بالميزانيات الملحقة والحسابات المالية اللخزينة ،حيث تعتبر حسابات التخصيص الخاص احدى اصنافها ،وتمثل الجزء الأكبر من الحسابات الخاصة للخزينة العامة ،مما يقتضي ان نتناول بالدراسة في هذا المبحث مطلبين: المطلب الاول الاطار العام لحسابات التخصيص الخاص ، وفي المطلب الثاني حساب التخصيص الخاص رقم: 142-302 المسمى صندوق النفقة.

### المطلب الأول: الاطار العام لحسابات التخصيص الخاص:

يتبين الاطار العام لحسابات التخصيص الخاص من خلال ثلاثة فروع: نتطرق في الفرع الاول الى تعريف حساب التخصيص الخاص ،وفي الفرع الثاني: الخصائص المالية لحسابات التخصيص المالي ،اما الفرع الثالث: نبين كيفية تسيير حسابات التخصيص الخاص بصفة عامة.

#### الفرع الأول: تعريف حساب التخصيص الخاص:

تعتبر الحسابات الخاصة للخزينة في المالية العمومية مفهوما غير واضح المعالم ،وامرا لا يمكن تحديده بدقة على المستويين الفقهي والقانوني، فعلى المستوى الفقهي فبالرغم من أن الممارسة الميزانية عرفت وجود هذه الحسابات منذ القرن التاسع عشر إلا أنها تشكل مجالا مجهولا.[1]

اما على المستوى القانوني اكتفت القوانين المتعلقة بالمالية في الجزائر أو في القانون المقارن بذكر فقط وجود هذه الحسابات مع محاولة تحديد طبيعة العمليات التي تشملها لكن دون تقديم أي تعريف لها.

و يرتكز النظام الميزاني في الجزائر على ثلاث محاور أساسية، تتمثل في كل من الميزانية العامة للدولة، التي تعتبر نواة هذا النظام ،والمحور الثاني هو الميزانيات الملحقة ،والمحور الثالث هو الحسابات الخاصة للخزينة، تنصب هذه الركائز الثلاث في إطار قانون المالية الذي يحدد طبيعة الموارد والأعباء المالية للدولة .

إذ تنص المادة 01من القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم على ما يلي:" تحدد قوانين المالية في إطار التوازنات العامة المسطرة في مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية

[1] المرسوم التنفيذي رقم 15 -107 المؤرخ في 21 افريل 2015 المتعلق بكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم142 -302، ج ر رقم 22 المسمى صندوق النفقة.

المتعددة السنوات والسنوية، طبيعة الموارد والأعباء المالية للدولة ومبلغها وتخصيصها".

وحسب المادة 02 يكون قانون المالية إما سنويا أو تكميليا، ويتم إدراج كيفيات تنفيذ هذه الأخيرة في إطار قانون ضبط الميزانية ،الذي يكتسي هو الآخر طابع قانون المالية طبقا لنص المادة 02 من القانون 84-17.

ان ممارسة الميزانية الجزائرية عبر قوانين المالية المتتابعة أبرزت الاهتمام الكبير الذي توليه الحكومة لمحور ثانوي في النظام الميزاني، وهو الحسابات الخاصة للخزينة، والتي هي من الناحية القانونية تهيئة لكيفية تنفيذ الميزانية العامة للدولة، تبعا الفقرة 02 من نص المادة 8 من القانون 84-17 التي تنص على " لا يمكن تخصيص أي إيراد لتغطية نفقة خاصة، تستعمل موارد الدولة لتغطية نفقات الميزانية العامة للدولة دون تمييز".

غير أنه يمكن أن ينص قانون المالية صراحة على تخصيص الموارد لتغطية بعض النفقات ،وتكتسي هذه العمليات حسب الحالات الأشكال التالية: الميزانيات الملحقة، الحسابات الخاصة للخزينة، أو الإجراءات المتتالية الخاصة ضمن الميزانية العامة التي تسري على الأموال المخصصة للمساهمات أو استعادة الإعتمادات".[1]

إن مفهوم الحسابات الخاصة للخزينة وتطورها، لا يمكن دراسته دون التطرق للعلاقة القائمة بين المالية العمومية التقليدية والمالية العمومية الحديثة، وعليه فهذه الحسابات مرتبطة ارتباطا وثيقا بمهام الدولة، ففي الأصل اقتصرت هذه الأخيرة على القيام بالوظائف الإدارية كالشرطة، العدالة، الديبلوماسية والدفاع، وهذا اثناء مرحلة ما يسمى"الليبيرالية التقليدية " ،أين تسهر الدولة على إعداد قواعد الرأسمالية ،والسهر على حمايتها؟،وهكذا برز مفهوم الدولة الحارسة.

لكن التطورات الطارئة مع مرور الزمن كالأزمات الاقتصادية، وتطور النظريات الاقتصادية والمالية ،جعلت الدولة تشهد تحولا في مهامها التقليدية ،و تتحول من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة ،وظهرت معها الحسابات الخاصة للخزينة لتمويل المهام الاستثنائية للدولة. [2]

ومن الأصناف القانونية لعمليات الحسابات الخاصة للخزينة ،نجد "حسابات التخصص الخاص" التي انتقلت إلى القانون الجزائري ابتداء من سنة 1965، وأخذت منحى متزايد ومتميز في الأعمال الميزانية.

والملاحظ في النظام الميزاني الجزائري، هو تبني مفهوم حسابات التخصيص الخاص ،ونقلها عن القانون الفرنسي من الناحية الشكلية، وتعتبر حسابات التخصيص الخاص ركنا جوهريا في المالية العمومية الجزائرية ، حيث تعرف

[1] فاتح امزال، حسابات التخصيص الخاص في النظام المحاسبي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة المجيستير في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2010/2009، ص 2.

[2] فاتح امزال، نفس المرجع، ص 03.

حسابات التخصيص الخاص في النظام الميزاني الجزائري تطورا متزايدا ومستمرا إلى حد بروزها كوسيلة لتنفيذ الاستثمارات العمومية.

وعليه نوضح مدى فعالية القانون 84-17 في التأطير القانوني لنظام حسابات التخصيص الخاص، ودور قوانين المالية السنوية في تحول النظام القانوني لحسابات التخصيص الخاص، وما هي مكانة الميزانية العامة للدولة في ظل تحول حسابات التخصيص الخاص إلى آلية لتنفيذ نفقات التجهيز ،وبروز مفاهيم عملية جديدة لهذه الحسابات كالحساب رقم 142-302 المسمى بصندوق النفقة.

## أولا: الإطار القانوني لحسابات التخصيص الخاص:

و يتضمن قواعد عامة تطبق على جميع أصناف الحسابات الخاصة للخزينة ،و كرس ثلاثة جوانب أساسية تتعلق بحسابات التخصيص الخاص، حيث أن فتح حسابات التخصيص الخاص لا يتم إلا بموجب قانون المالية ،وتقرير عمليات حسابات التخصيص الخاص والترخيص بها وتنفيذها، ضمن نفس الشروط المطبقة على عمليات حسابات الميزانية العامة للدولة ،والنظام الاستثنائي لحسابات التخصيص الخاص فيما يخص رصيد كل سنة.

لكن الشيء الملفت في الممارسة الميزانية الجزائرية ،هو فتح بعض حسابات التخصيص الخاص بقانون المالية، أي خارج الإطار المحدد في المادة 48 من القانون 17-84كالحساب "038-302 "المعنون " تنفيذ مقررات القضاء الصادرة لصالح الخواص والمتعلقة بغرامة على حساب الدولة وبعض الهيئات" ،الذي لم تتجه بموجب المادة 6 من القانون 91-02 المؤرخ في 08-01-1991 المتعلق بالإجراءات الخاصة ببعض القرارات القضائية.[1]

## ثانيا: إنشاء والتصويت على حسابات التخصيص الخاص:

تعود صلاحية فتح حسابات التخصيص الخاص للحكومة ،باعتبارها الهيئة المخول لها إعداد مشروع قانون المالية أما النواب وأعضاء مجلس الأمة فما عليهم إلا المناقشة والتصويت، وفيما يخص الإجراءات المتبعة ،فان نفقات وا يرادات حسابات التخصيص الخاص تعد من طرف الحكومة، وتقيم في مشروع قانون المالية، وعليه فان تقييم النفقات يعود إلى كل أعضاء الحكومة مع التنسيق مع مصالح وزارة المالية.

وفي هذا الصدد تقوم مصالح المديرية العامة للميزانية بإعداد جداول خاصة بحسابات التخصيص الخاص وترسل إلى كل مسيري ميزانية الدولة الذين يقومون بإلحاق كل الوثائق اللازمة بطلب فتح حسابات تخصيص خاصة جديدة، أما الإيرادات فهي الأخرى تقيم من طرف مصالح وزارة المالية.

[1] القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 07جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، ج ر، رقم 28.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن المشروع النهائي لقانون المالية الذي يدرس في مجلس الوزراء لا يتضمن معلومات تخص حسابات التخصيص الخاص، وعليه فجل الإيرادات خاصة الإيرادات النهائية تدخل ضمن تلك المتعلقة بالميز انية العامة للدولة.

تنص المادة 70 من القانون 84-17 تنص على ان:" تكون إيرادات الميزانية العامة للدولة موضع تصويت إجمالي"، وعليه فان التصويت على إيرادات ونفقات حسابات التخصيص الخاص تتم بصفة إجمالية ،فا ذا فرضنا أن إيرادات هذه الحسابات هي نفسها إيرادات الميزانية العامة للدولة، فان المصادقة على إيرادات ونفقات حسابات التخصيص الخاص تدخل ضمن المصادقة على عمليات الميزانية العامة للدولة.

## الفرع الثاني: الخصائص المالية لحسابات التخصيص المالي:

**1 –حسابات التخصيص الخاص هي حسابات ذات إعتمادات:** تتميز حسابات التخصيص الخاص خلافا للأصناف الأخرى للحسابات الخاصة للخزينة، بكونها حسابات ذات إعتمادات، وهذا يعني أن إيراداتها ونفقاتها تحدد وتناقش مسبقا في مشروع قانون المالية، أما فيما يخص حسابات التخصيص الخاص المتعلقة بالعمليات ذات الطابع المؤقت، فهي تخص رخص برنامج واعتمادات دفع وتدرج

ضمن النفقات برأس مال، وتفصيل الحسابات برخص برنامج واعتمادات الدفع لا تتعلق إلا ببعض الحسابات كحسابات التسيير، إذ أن كل نفقاتها تأتي برخص برنامج واعتمادات دفع ، على خلاف صندوق النفقة فهو حساب تسيير ،لكنه لا يأتي برخص برنامج وا عتمادات دفع، ببساطة لأن نفقاته غير متوقعة وخاضعة للعشوائية الغير المدروسة ماليا.

**2– حسابات التخصيص الخاص تقرر وتنفذ بصفة متوازنة:** تعد هذه الخاصية أحد ركائز تعريف حسابات التخصيص الخاص،.ففي القانون الفرنسي حسابات التخصيص الخاص لا يمكن أن تسجل عجزا إلا في الثلاثي الأول من السنة، وفي هذه الحالة فان المكشوف المقرر لها، لا يمكن أن يتجاوز حجم النفقات المجسدة،من ناحية أخرى إذا تم تسجيل فائض فانه يتم رفع الإعتمادات في حدود هذا الفائض في الإيرادات ، وفي القانون الجزائري حالات التسيير على المكشوف صرح بها في الحساب تخصيص الخاص رقم 142-302 المسمى صندوق النفقة ،حيث نص صراحة على ذلك في 11 المادة الفقرة الأولى من القانون 15-01 " يمكن أن يسير حساب

التخصيص الخاص رقم 142-302 على المكشوف.[1]

**3-الخاصية القانونية لحسابات التخصيص الخاص:** تتلخص الجوانب القانونية لحسابات التخصيص الخاص في القانون 84-17 من عمومية التقديم فيما يخص عملياتها وكذا علاقاتها الوطيدة بالميزانية العامة للدولة.

حددت المادة 56 من القانون 84-17 نطاق العمليات المتعلقة بحسابات التخصيص الخاص كما يلي:" تدرج في حسابات التخصيص الخاص العمليات الممولة بواسطة الموارد الخاصة على اثر إصدار حكم في قانون المالية..."، وبهذا المعنى يحدد القانون 84-17 مجال حسابات التخصيص الخاص بالعمليات الممولة فقط بموارد خصوصية ليس لها علاقة بالميزانية العامة للدولة ولا يكون إلا بموجب قانون المالية، من الزاوية القانونية نفهم من نص المادة أن حسابات التخصيص الخاص لا يمكن أن تشمل إلا الموارد الخاصة المتعلقة بها، والتي يشملها على وجه الخصوص التخصيص.

وعليه فمن خلال صياغة نص المادة يفهم كذلك أن حسابات التخصيص الخاص يمكن أن تشمل جميع العمليات غير الممولة بواسطة الميزانية العامة للدولة وا نما بموارد خاصة، وهذا يعني أنه بإمكان هذه الحسابات أن تشمل عمليات تتعلق بالأصناف الأخرى للحسابات الخاصة للخزينة، كالقروض والتسبيقات.

وربما هو الشيء الذي يفسر إقدام المشرع على تضمين القانون 84-17 إجراءات تسوية تتعلق بحسابات التخصيص الخاص كما هو منصوص عليه في المادة 53 .

ويظهرلنا تذبذب المعنى القانوني لحسابات التخصيص الخاص في تفسير فحوى العمليات الممولة بموارد خاصة، فمن جهة نجد المشرع يورد إجراءات تسوية كما ذكرناه سابقا، ومن جهة أخرى يفصلها عن العمليات المتعلقة بالميزانية العامة للدولة، إذ أن المشرع يسعى إلى تحديد المعنى القانوني لحسابات التخصيص الخاص ونطاق العمليات المتعلقة بها عن طريق الاستقصاء، أي بطريقة غير مباشرة، وعليه ولفهم محتوى العمليات المتعلقة بالحسابات نحدد نطاقها على ضوء ما جاء في القانون 84-17 كما يلي:" تدرج في حسابات التخصيص الخاص العمليات الممولة بواسطة إير ادات خاصة ، ولا يمكن أن تشمل هذه العمليات عمليات القرض أو التنسيق وعمليات الاقتراض".[2]

وبذلك يمكن القول ان هذه الحسابات يمكن أن تشمل جميع أنواع العمليات ماعدا عمليات القرض او التسبيق وعمليات الاقتراض التي خصت بصنف خاص بها من الحسابات الخاصة للخزينة .

[1] فاتح امزال، مرجع سابق، ص44.

[2] فاتح امزال، مرجع سابق، ص45 ص 46.

ويمكن هناان نتساءل عن الوضعية القانونية لصندوق النفقة كحساب تخصيص خاص على خلاف المعنى القانوني له، كونه يقدم خدمة تشبه إلى حد كبير عمليات القرض ؟

الجدير بالذكر فيما يخص حسابات التخصيص الخاص هو طابعها المرن إذ يمكن أن تشمل عملياتها حتى القروض والتسبيقات، إذ نص على ذلك صراحة في قانون المالية وهذا أخذا بعين الاعتبار الصيغة المرنة للمادة 53 من القانون 84-17.

إن عدم تحديد مجال حسابات التخصيص الخاص بدقة، وعدم إيراد تعريف قانوني لها جعل حسابات التخصيص الخاص تأخذ أشكالا متعددة في الممارسة الميزانية، اذ أن حسابات التخصيص الخاص أصبحت تفتح من مجالات شتى، وفي هذا الخصوص نلاحظ منذ عدة سنوات اللجوء المكثف لحسابات التخصيص الخاص، مع فتحها في مجالات متعددة تتعلق بالقطاعات الاقتصادية والاجتماعية، تهيئة الإقليم، النقل، السكن، والعدالة وبالمقابل تزايد الضرائب المخصصة .

و تنطبق هذه الملاحظة على القانون الجزائري تماما ، من خلال الممارسة الميزانية الجزائرية، وهذا مع الإشارة إلى أن هذا الأخير ركز في المعالجة القانونية لحسابات التخصيص الخاص على الإيرادات أكثر من النفقات، ففي هذا الصدد أورد إمكانية تسجيل حصة الموارد هذه الحسابات في الميزانية العامة للدولة ليشكل بذلك رابطا وثيقا بين حسابات التخصيص الخاص والميزانية العامة المدونة.[1]

ان المادة 56 من القانون 84-17 لم تكتف بتحديد العمليات المتعلقة بحسابات التخصيص الخاص، بل أشارت أيضا إلى إمكانية تتميم موارد حسابات التخصيص الخاص بحصة مسجلة في الميزانية العامة للدولة ضمن الحدود المبينة في قانون المالية، لكن المشرع لم يشر إلى نسبة الإيرادات التي تشملها الحصة المسجلة في الميزانية العامة للدولة.

كما أن هذه الحصة تسجل بصفة مسبقة وليست بصفة تكميلية وجلية، فعدم تحديد النسبة يجعل المشرع يخصص لها حصة قد تصل إلى نسبة 100 %على خلاف المشرع الفرنسي الذي حدد النسبة بموجب المادة 25 من الأمر المؤرخ في 02 جانفي 1959 بـ 20 %،أي لا تزيد مساهمة الميزانية العامة للدولة عن 20%.

إن المعالجة القانونية المتعلقة بتتميم إيرادات حسابات التخصيص الخاص بحصة مسجلة في الميزانية العامة للدولة تبدو مخالفة للمبدأ الذي يقوم عليه هذه الحسابات المتمثل في أن نفقاتها تغطى بموارد خاصة، والتي من المفروض أن

[1] فاتح امزال، مرجع سابق، ص47.

تغطي جميع نفقاتها المتعلقة بكل حساب مرخص به.

لكن التساؤل المطروح هو حول إيرادات صندوق النفقة التي تقيد في الحساب302 -142 حسب المادة10 من القانون15-01. [1]

## الفرع الثالث: كيفية تسيير حسابات التخصيص الخاص:

لا تختلف تنفيذ عمليات التخصيص الخاص عن تنفيذ عمليات الميزانية العامة للدولة، فمع افتتاح السنة المالية توضع الإعتمادات المتعلقة بحسابات التخصيص الخاص تحت تصرف الآمرين بالصرف المعنيين( الوزراء والولاة).

يتم تنفيذ هذه العمليات بتحصيل الإيرادات الخاصة بكل حساب غير الإعتمادات المخصصة في ميزانية الدولة، إذ أن هذه الأخيرة تأتي على شكل إعتمادات دفع، أما فيها يخص النفقات فهي تنفذ من طرف نفس الأعوان الذين يقومون بتنفيذ عمليات الميزانية العامة للدولة، ويتعلق الأمر بالآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين، وعليه فان تنفيذ

عمليات حسابات التخصيص لا تخرج عن إطار قواعد المحاسبة العمومية، وتجد الإشارة إلى أن الحصص المسجلة في الميزانية العامة للدولة المتعلقة بحسابات التخصيص الخاص على غرار الحساب 142-302 المعنون بصندوق النفقة، عكس أن تكون محل تعديل فيما يخص المبالغ المرخصة وكذا التوزيع، كما أن الرصيد المتبقي في نهاية السنة المالية ينقل تلقائيا إلى السنة المالية الموالية.

بما أن عمليات حسابات التخصيص الخاص تعتبر كعمليات ميزانية تخضع لقواعد المحاسبة العمومية، فان ذلك يستوجب إخضاعها للرقابة المفروضة على عمليات المالية العمومية وفق قانون المحاسبة العمومية.[2]

### أولا: طريقة تسيير حسابات التخصيص الخاص على المكشوف:

تنص المادة 51 من القانون 84 -17 على ما يلي" ينقل الرصيد الباقي من كل حساب خاص من سنة إلى أخرى، ما لم تنص أحكام قانون المالية على خلاف ذلك، غير أن النتائج المسجلة في جميع أصناف الحسابات باستثناء حسابات التخصيص تحسم من حاصل السنة، ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم ".

يتبين من نص المادة أن نتائج عمليات حسابات التخصيص الخاص لا تدخل في نتائج السنة المالية، فكيف

[1] المادة 10 فقرة 2 " في باب الايرادات مخصصات ميزانية الدولة، مبالغ النفقة التي يتم تحصيلها من المدينين بها، رسوم جبائية او شبه جبائية تنشا وفق التشريع لصالح الصندوق، الهبات والوصايا، كل الموارد الاخرى.

[2] القانون رقم 90-21، المؤرخ في15 اوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر، رقم 35.

يفسر هذا الاستثناء من الناحية القانونية؟

على خلاف الأصناف الأخرى للحسابات الخاصة للخزينة، تتميز حسابات التخصيص الخاص بكونها حسابات ذات إعتمادات ،وهذا يعني أن إيراداتها ونفقاتها يمكن أن تقيم مسبقا في مشروع قانون المالية ،ومن هذا المنطق نجد أن حسابات التخصيص الخاص، خاصة الحسابات التي يتعلق بعمليات ذات طابع نهائي تشمل إعتمادات عادية تتميز بتقديرها وتنفيذها وفق لمبدأ السنوية.

تنص المادة 11 من القانون 15-01 على "أن حساب التخصيص الخاص رقم 302-142يمكن أن يسير على المكشوف"، وعموما القانون الجزائري لم تحدد الحالات التي يمكن فيها لحسابات التخصيص الخاص أن تكون موضع مكشوف، بل ترك الأمر لتقدير السلطات العمومية في إطار قانون المالية، فالمكشوف يمكن أن يرخص في جميع الحالات التي تكون فيها الإيرادات أقل من النفقات، على غرار ما هو متوقع في الحساب الخاص رقم 142-302،المسمى صندوق النفقة وأكثر من ذلك فان فتح مكشوف لحسابات التخصيص الخاص أضحى من مجال التنظيم.[1]

**ثانيا: الرقابة على تسيير حسابات التخصيص الخاص:**

الشيء المعيب في هذا الصدد، هو غياب الرقابة البرلمانية على هذه الحسابات ،الذي يعود إلى عدم إرفاق مشروع قانون المالية بالملحق المتضمن قائمة الحسابات وعدم ضبط الميزانية، وأشكال الرقابة المتبقية تتعلق بالرقابة الداخلية في إظهار عملية التسيير، والرقابة الخارجية التي يتولاها مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية.

و نظرا لخصوصية حسابات التخصيص الخاص فانه من الضروري إخضاعها لنظام رقابة عمومية، يأخذ بعين الاعتبار النتائج ، لأن هذا النوع من الحسابات تفتح لتحقيق غرض محدد لا يمكن تحقيقه في إطار الميزانية العامة للدولة، لهذا فإنها تخضع لنظام تسيير جد مرن يسمح لها بتحقيق النتائج المرجوة.

[1] المحاسبون العموميون.

## المطلب الثاني: حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 المسمى صندوق النفقة:

نتناول في هذا المطلب بالدراسة الحساب رقم 142-302 المسمى صندوق النفقة وفق ثلاثة فروع ،في الفرع الاول الموارد المالية لصندوق النفقة وفي الفرع الثاني كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 142 -302 ،وفي الفرع الثالث كيفية صرف المستحقات المالية وتحصيلها.

يعتبر الحساب رقم 142-302 المسمى صندوق النفقة من الحسابات الخاصة للخزينة العمومية، والتي يطلق عليها حساب تخصيص خاص حيث يفتح الحساب 142-302 في كتابات الخزينة العمومية ويعنون بصندوق النفقة، يتولى الوزير المكلف بالتضامن الوطني الأمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب، ويكون مدير النشاط الاجتماعي والتضامن أمرا ثانويا بصرف هذا الحساب حسب نص المادة 02 [1] من المرسوم التنفيذي 15-107 المؤرخ في 21 أفريل سنة 2015، المتعلق بتسيير حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 المتعلق بصندوق النفقة، كما يقيد في هذا الحساب في باب الإيرادات مخصصات ميزانية الدولة مبالغ النفقة التي يتم تحصيلها من المدينين بها، الرسوم الجبائية أو شبه جبائية تنشأ وفقا للتشريع المعمول به لفائدة صندوق النفقة، والهيئات والوصايا وكل الموارد الأخرى، كما يقيد في باب النفقات مبالغ النفقة المدفوعة للمستفيدين منها. [2]

### الفرع الأول: الموارد المالية لصندوق النفقة:

بناءا على المادة 10 2 من القانون 15-01، والمادة3 من المرسوم التنفيذي 15- 107[3]،فان موارد صندوق النفقة تتلخص فيما يلي:

1-مخصصات ميزانية الدولة.

2 -مبالغ النفقة التي تم تحصيلها من المدينين بها.

3 -الرسوم الجبائية، أو الشبه الجبائية تنشأ وفقا للتشريع المعمول به لصالح صندوق النفقة.

4-الهبات والوصايا.

---

[1] المادة 02 الفقرة 03 " ويكون مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية آمرا ثانويا بصرف هذا الحساب ". 2 من المرسوم التنفيذي 15-107. 2المرسوم التنفيذي رقم 15-107، المؤرخ في 21 افريل 2015 المتعلق بكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم142 -302، ج ر، رقم 22.

[2] المادة 10 - 02 "يقيد في هذا الحساب في باب الايرادات: مخصصات ميزانية الدولة، مبالغ النفقة التي يتم تحصيلها 1من المدينين بها، رسوم جبائية او شبه جبائية، الهبات والوصايا، كل الموارد الاخرى ".

[3] المادة 03 – 02 " نفس النص السابق.

5- وكل الموارد الأخرى.

وعليه يمكن ان تقسيم هاته الموارد إلى موارد داخلية وأخرى خارجية:

**أ – الموارد الداخلية:**

**1 – مخصصات ميزانية الدولة:** وهي التي تقرها الحكومة بموجب قانون المالية السنوي لصالح النفقة ،وهي مساهمة ميزانية الدولة ،والتي من المفروض أن لا تتجاوز نسبتها 20% من مجموع إيرادات الصندوق، ولكن وعملا بمبدأ مرونة هاته الحسابات يمكن أن تكون في البداية بمساهمة الخزينة العمومية بنسبة 100 ،%في السنة الأولى من افتتاح الحساب الخاص بصندوق النفقة ، حيث خصصت وزارة المالية مبلغ 100 مليار سنتيم- مليار دينار-لصالح صندوق النفقة.

**2 – مبالغ النفقة التي يتم تحصيلها من المدينين بها:** وهي حصيلة استرجاع التسبيقات المدفوعة من قبل الصندوق، حيث تسترجع الهيئة المختصة بتسيير صندوق النفقة من الملزم بالنفقة المخصصات المؤداة بمقتضى الأمر الولائي لصالح الأم الحاضنة، وقد يقوم المدين وهو الزوج المحكوم عليه بالنفقة بإرجاع ما تم إنفاقه من قبل الصندوق على مطلقته وأبنائه عن طيب خاطر، إلا أنه غالبا ما يتعنت ولا يقوم بالوفاء بالدين اختياريا وبالتالي تلجأ الهيئة المسيرة للصندوق وهي المصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي التابعة لوزارة التضامن بناءا على أمر بالإيراد الي تحصيل هاته الديون العمومية ،وهي مجموع الإجراءات التي تهدف إلى حمل مديني الدولة والجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية إلى تسديد ما بذمتهم من ديون بمقتضى القوانين السارية المفعول لاسيما قانون الاجراءات المدنية والادارية وقانون الاجراءات الجبائية.

**3 – يمكن المشرع الجزائري اللجوء إلى التنفيذ وتحصيل الديون من الموظفين أو الأجراء أوالمتقاعدين:** من خلال استعمال النصوص القانونية المتعلقة بذلك كالتنفيذ على الحساب الجاري[1]، وبالتالي اللجوء إلى الاقتطاع من الراتب الشهري وفاء للدين الذي بذمة المعني لصالح الصندوق، لكن بالنسبة للمدينين الذين ليس لديهم قدرة على الأداء وهم في حالة عسر وصعب عليهم معها الوفاء.

كما أن هناك من يتخلى عن عمله حتى لا يتم الاقتطاع من راتبه تسديدا لدين الصندوق، بالإضافة إلى استعداد بعضهم لدخول السجن على أن لا يقوم بتسديد النفقة لزوجته أو طليقته ، وبالتالي كل الاجراءات القانونية لا تجدي مع مثل كذا اشخاص ،خصوصا إذا كان معوزا وتمكن من إثبات ذلك، فتتخلى الدولة عن متابعته لأنها في

[1] حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ وفقا للقانون 08 -09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في25/02/2008. ، دار هومة، الجزائر، 2012، ص332.

الأخير لن تسترجع المبالغ ،خصوصا اذا تقادمت هاته الديون ، ولهذا فان هذا المورد لا يمكن التعويل والاعتماد عليه كثيرا، فهو غير مضمون التحصيل.

**ب – الموارد الخارجية:** وتتجلى الموارد الخارجية للصندوق من خلال المادة 10 من القانون 15 01 -في ما يلي:

**1 – الرسوم الجبائية أو الشبه الجبائية:** وهاته الرسوم تم إنشائها بموجب قانون المالية لصالح صندوق النفقة ،وفي الغالب تكون عبارة عن رسوم قضائية توجه مداخيلها لصالح صندوق النفقة بنسبة معينة كأن تكون 30 %على أكثر تقدير من الرسوم القضائية،و هي كل أداء مادي يدفعه الملزم مقابل إجراء قضائي مهما كان نوعه، وكل إجراء غير قضائي سواء كان مدنيا أو تجاريا أو إداريا إلا ما استثنى عن إلزامية أداء الرسم القضائي بقوة القانون أو نص خاص.

**2 – الموارد الأخرى:** وهي الموارد التي يمكن رصدها لفائدة الحساب الخاص بصندوق النفقة بموجب التشريع أو التنظيم، بحيث يمكن هذا البند الجهة الساهرة على سير موارد الصندوق، وهي وزارة التضامن ومديريات الضمان الاجتماعي بالاتفاق مع الشركاء الآخرين، وهم وزارة العدل ووزارة المالية ،أن تنشأ موارد أخرى بمقتضى نص قانوني أو تنظيمي لصالح الصندوق، وذلك عن طريق إما إحداث ضرائب جديدة لفائدة الصندوق ، أو فتح مجالات أخرى غير ضريبية لتمويل الصندوق من أجل توسيع دائرة تمويل الصندوق حتى يقوم بالمهام المنوطة به على أكمل وجه.

**3 – الهبات والوصايا:**

أ- **الهبات:** فقد نظم عقد الهبة في قانون الأسرة من خلال المادة 202 من القانون رقم 84 – 11 والمعدل والمتمم .حيث عرفها المشرع الجزائري ، بان "الهبة هي تمليك بلا عوض".[1]

كما أجاز المشرع الجزائري للواهب أن يشترط على الموهوب له القيام بالتزام يتوقف تماما على انجاز الشرط، كأن يشترط على الموهوب له تخصيص نسبة 20 %من مداخيل العين الموهوبة له لصالح صندوق النفقة، فيتوقف تمام الهبة على هذا الشرط.

وتنص المادة 212 قانون الأسرة " الهبة بقصد المنفعة العامة لا رجوع فيها"، أي أن كل من يهب شيء لصالح المنفعة العامة، كأن يهب أموالا لصالح صندوق النفقة فلا يحق له الرجوع عن هبته، ولكن هذا المورد يعتبر موردا غير

[1] المادة 202 " الهبة هي تمليك بلا عوض " القانون 84 –11 المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 المتعلق بقانون الاسرة، المعدل والمتمم بالامر رقم 05 – 02المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج ر، رقم 15.

مضمون ومساهمته تكون ضئيلا، لأن حجمها لن يكون في مستوى التطلع بالنظر إلى توجهات المجتمع الجزائري ،الذي لا يكترث فكريا وعرفيا لأمر الهبة من اجل المصلحة العامة .

**ب – الوصايا:** وقد عرفها المشرع الجزائري في قانون الأسرة في المادة 184 من القانون 84-11 المعدل والمتمم بأن " الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع" ،إذا فالوصايا لا تكون ولا تنفذ إلا بعد موت الموصي كما أنها لا تكون إلا في حدود الثلث من ممتلكات الموصي ،وما زاد عن الثلث في حدود إجازة الورثة كما نصت على ذلك المادة 185من قانون الأسرة الجزائري.[1]

كما علقت الوصية على شرط، على أن لا يكون الشرط باطلا فان كان معروفا توقف عليه تمام الوصية، إلا أن الوصايا تعتبر أيضا موردا غير مضمون وقليل ولا يمكن الاعتماد عليه، لان مساهمته تكون ضعيفة نظرا لنفس الأسباب التي ذكرناها سابقا حول العرف الجزائري بخصوص هذا الأمر خاصة إذا تعلق الأمر بالمصلحة العامة.

مما سبق يتضح أن الموارد الخارجية للصندوق سوف لن تكون في مستوى التطلعات المرجوة من اجل استمرارية هذا الصندوق ، وعليه فان الموارد الأكثر ثباتا هي الموارد الداخلية وخصوصا مخصصات ميزانية الدولة لصالح الصندوق، وهذا طبعا يتنافى والأساس القانوني الذي أنشأ عليه صندوق النفقة ،الذي يشترط أن لا تكون نسبة مساهمة الخزينة العمومية لا تزيد عن 20 %من مجموع إيرادات الصندوق السنوية.

## الفرع الثاني: كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 142-302:

عملا بمقتضى المادتان 14 ،والمادة5[2] ، من المرسوم التنفيذي 15-107 ،والمادة 57 من القانون 84 -17 التي تنص ما يلي:" تكون الفوارق الملحوظة عند نهاية السنة المالية بين الموارد والنفقات في حساب التخصيص الخاص، موضوع نقل جديد في نفس الحساب للسنة المالية التالية، إن حصل خلال السنة،وأن تجاوزت الإيرادات التقديرات يمكن رفع الإعتمادات في حدود هذا الفائض في الإيرادات طبقا لتشريع والتنظيم المعمول بهما، أما إذا كانت الإيرادات أدنى من التقديرات، يمكن الترخيص بفتح مكشوف ضمن الحدود المنصوص عليها في قانون المالية وحسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم "

بهذا تكون المادة 57 قد تناولت جوانب محاسبية جوهرية تعكس وحدها كل الأهمية العملية لحسابات التخصص الخاص وتبين مرونتها في الممارسة الميزانية، وتتمثل هذه الجوانب في نقل الإعتمادات من سنة إلى أخرى،

[1] المادة 185 " تكون الوصية في حدود ثلث التركة، وما زاد على الثلث تتوقف على اجازة الورثة"

[2] المادة 04 " يسير حساب التخصيص الخاص رقم 142 -302 الذي عنوانه صندوق النفقة في الكتابات المحاسبية لأمين الخزينة الرئيسي وأمناء خزائن الولايات، يمكن ان يسير هذا الحساب على المكشوف غير انه يجب تسويته عن طريق مخصص من ميزانية الدولة في اجل لا يتعدى نهاية السنة

رفع الإعتمادات، وفتح مكشوف ، من خلال نص المادة سنتطرق الى ما يلي:

### اولا – نقل الإعتمادات من سنة إلى أخرى:

إذا كان تخصيص الإيرادات يشكل جوهر تعريف حسابات التخصيص الخاصن ، فان نقل الاعتمادات من سنة الى أخرى يشكل قاعدة أساسية في تسييرها وليس إستثناءا، إذ أن الإعتمادات المتعلقة بها على خلاف إعتمادات الميزانية العامة للدولة لا تغلق، هذا النمط لتسيير حسابات التخصيص الخاص يعود إلى ثلاث عوامل أساسية:

إن تسيير الحسابات الخاصة للخزينة بصفة عامة وحسابات التخصيص الخاص بصفة خاصة ،تحيد عن مبدأ السنوية الذي يشكل قاعدة من قواعد الميزانية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان إعتمادات هذه الحسابات قابلة للتنقل من سنة الى أخرى ،وهذا النقل لا يشمل فقط الرصيد المتبقي بل ويشمل أيضا من حيث الممارسة الميزانية

الترخيصات بالنفقات التي لم يتم تنفيذها، وهو ما يجعل حسابات التخصيص الخاص يكون موضعا لنفقات تراكمية تنقل من سنة إلى أخرى. [1]

إن نقل الإعتمادات من سنة إلى أخرى في حساب التخصيص الخاص هو نقل يتم بقوة القانون وهو ما كرسته المادة 57 من القانون 84 –17 وأصرت عليه رغم أنه نص في المادة 51 ،على أن الرصيد المتعلق بكل أصناف الحسابات الخاصة للخزينة قابل للنقل من سنة إلى أخرى.

### ثانيا – رفع الإعتمادات:

خلال السنة المالية يمكن أن ترفع موارد حسابات التخصيص الخاص وذلك توازيا مع إعادة تقييم الإيرادات المخصصة، وهو ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة 57 من القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية، هذه الخاصية تتعلق فقط بحسابات التخصيص الخاص ،إذ أن الأصناف الأخرى للحسابات الخاصة للخزينة لا يمكن رفع الإعتمادات المتعلقة بها ، وهذا ناتج كما ذكرنا سابقا عن الفقرة الثانية من المادة 57 المذكورة أعلاه والتي تنص "إذا حصل خلال السنة وان تجاوزت الإيرادات التقديرات، يمكن رفع الإعتمادات في حدود هذا الفائض في الإيرادات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ".

[1] المادة 05 " تحدد كيفية متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 142 –302 بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتضامن الوطني، يعد الآمر بصرف هذا الحساب برنامج عمل يبين فيه الاهداف المسطرة والآجال المحددة لتحقيقه. "

جاءت هذه المادة بآلية تكرس المرونة في تسيير حسابات التخصيص الخاص،اذ تسمح بتعديل مبلغ النفقات المقررة والمرخصة للسنة إلى المبلغ المحصل فعليا في إيرادات كل حساب تخصيص خاص خلال السنة، وينفذ هذا الإجراء الخصوصي بمقرر بسيط لوزير المالية .

### ثالثا – الترخيص بفتح مكشوف:

إن حرص المشرع على جعل حسابات التخصيص الخاص تنفذ بصفة متوازنة ،جعله يدرج إمكانية الترخيص بفتح مكشوف في الفقرة الثالثة من المادة 57 من القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية التي تنص: "أما إذا كانت الإيرادات أدنى من التقديرات يمكن الترخيص بفتح مكشوف ضمن الحدود المنصوص عليها في قانون المالية وحسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم".[1]

لكن المشرع لم يحدد شروط فتح المكشوف بل اكتفى فقط بشرط أن تكون الإيرادات أدنى من التقديرات.

## الفرع الثالث: كيفية صرف المستحقات المالية وتحصيلها:

ويتم صرفها كالاتي:

### أولا: صرف المستحقات المالية للدائن بالنفقة:

يفصل القاضي المختص اقليميا في طلب الدائن بالنفقة وهم الاطفال المحضونين ممثلين من قبل المرأة، وكذا المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة، في أجل اقصاه 5 أيام من تاريخ تلقيه للطلب، وبعد تبليغ أمانة الضبط للمصالح المختصة المتمثلة في المصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني، وكذا المدين والدائن بالنفقة وذلك في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ صدوره، تتولى هاته المصالح الامر بصرف المستحقات المالية للمستفيد في أجل أقصاه 25 يوم من تاريخ تبليغ الأمر الولائي المنصوص عليه في المادة 5 من القانون 15-01[2]،وذلك عن طريق تحويل بنكي او بريدي، حيث تستمر مديريات النشاط الاجتماعي على مستوى الولاية ممثلة في مديرها كآمر للصرف ثانوي في صرف المستحقات المالية للدائن بها شهريا الى غاية سقوط حقه في الاستفادة منها حسب المادة 06 من القانون 15-01. [3]

---

[1] فاتح امزال، مرجع سابق، ص 50.

[2] المادة 05 " يبت القاضي المختص في الطلب بموجب أمر ولائي في اجل اقصاه 5 ايام من تاريخ تلقيه الطلب، يبلغ هذا الامر عن طريق امانة الضبط الى كل من المدين والدائن بالنفقة والمصالح المختصة في اجل اقصاه 48 ساعة.. .. "

[3] المادة 6 ف 2 " تستمر المصالح المختصة في صرف لمستحقات المالية للمستفيد شهريا الى غاية سقوط حقه فيالاستفادة منها

ويعتبر الأمر بالصرف هو الاجراء الذي يأمر بموجبه الآمر بالصرف دفع المستحقات المالية للدائن بها، والدفع هو الاجراء الذي يتم بموجبه إبرام الدين العمومي.

**ثانيا:الأعوان المكلفون بتنفيذ دفع المستحقات المالية:**

**1 –الآمر بالصرف:**

حسب مفهوم المادة 23 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، يعتبر آمر بالصرف كل شخص يؤهل للقيام بإجراءات الاثبات والتصفية والأمر بالصرف للنفقات ، وبمجرد تعيين الشخص في الوظيفة التي تحتوي ضمن مهامها هذه الاجراءات، يخول القانون لهذا الشخص صفة الآمر بالصرف وتزول هذه الصفة مع انتفاء هذه الوظيفة.

يجب إعتماد الآمرين بالصرف لدى المحاسبين العموميين المكلفين بالايرادات والنفقات الذين يأمرون بتنفيذها[1]، ويكون الآمرون بالصرف إبتدائيين أو أساسيين واما آمرين بالصرف ثانويين.[2]

**أ– الآمرون بالصرف الأساسيون:** وهم كمايلي:

المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي للمجلس الدستوري، والمجلس الشعبي الوطني و،مجلس المحاسبة.

الوزراء.

الولاة عندما يتصرفون لحساب الولاية.

رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يتصرفون لحساب البلديات.

المسؤولون المعينون قانونا على المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري.

المسؤولون المعينون قانونا على مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة.[3]

**ب . الآمرون بالصرف الثانو يون:** مسؤولون بصفتهم رؤساء المصالح غير الممركزة على الوظائف المحددة

[1] المادة 23 من القانون رقم 90 -21، مرجع سابق.

[2] المادة 24 من القانون 90 -21، مرجع سابق.

[3] المادة 25 من القانون 90-21، مرجع سابق.

في المادة 23 من القانون 90 – 21 .[1]

وفي حالة غياب أو أي مانع يطرأ على الآمرين بالصرف يمكن استخلافهم، كما يمكن للآمرين بالصرف تفويض التوقيع للموظفين المرسمين العاملين تحت سلطتهم المباشرة، وذلك في حدود الصلاحيات المخولة لهم وتحت مسؤوليتهم.[2]

إن الآمرين بالصرف لا يمكنهم تنفيذ النفقات ولا أن يأمروا بتنفيذها دون أمر بالدفع مسبق إلا بمقتضى احكام قانون المالية.[3]

### 2- مسؤولية الآمرون بالصرف:

إن الآمرون بالصرف يعدون مسؤولون على الاثباتات الكتابية التي يسلمونها، كما أنهم مسؤولون على الافعال اللاشرعية والاخطاء التي يرتكبونها والتي تكشفها المراقبة الحسابية للوثائق.[4]

كما يعد الآمرون بالصرف مسؤولين مدنيا وجزائيا على صيانة واستعمال الممتلكات المكتسبة من الاموال العمومية، وبهذه الصفة فهم مسؤولين شخصيا على مسك وجرد الممتلكات المنقولة والعقارية المكتسبة أو المخصصة لهم.[5]

### ثالثا: تحصيل مبالغ النفقة من المدينين بها:

**المدين بالنفقة:** إن المدين بالنفقة هو والد الطفل او الاطفال المحضونين او الزوج السابق، وذلك حسب المادة الثانية من القانون 15-01 الفقرة 5 منه، حيث يفهم من نص المادة بان المدين بالنفقة هو الوالد الذي امتنع عن دفع مبالغ النفقة لزوجته وأبنائه، سواء كان جزئيا او كليا، بدء صدور الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة سواء كان امتناعا عن الدفع او عجزا عن الدفع او لم يعرف محل إقامته ،وحسب نص المادة سواء كان ذلك أثناء قيام الرابطة الزوجية او بعد فك الرابطة الزوجية.[6]

---

[1] المادة 23 من القانون 90 -21، مرجع سابق.
[2] المادة 29 من القانون 90 -21، مرجع سابق.
[3] المادة 30 من القانون 90 -21، مرجع سابق.
[4] المادة 31 من القانون 90 -21، مرجع سابق.
[5] المادة 32 من القانون 90 -21، مرجع سابق.
[6] المادة 3 من القانون 15-01 مرجع سابق.

**الدائن بالنفقة:** يعتبر صندوق النفقة هو الدائن العمومي الذي يتولى أمين الخزينة للولاية تحصيل المستحقات المالية لصالحه من المدينين بالنفقة بناءا على امر بالايراد تصدره المصالح المختصة.[1]

**1-الاعوان المكلفون بتحصيل المستحقات المالية:**ويمكن تقسيمهم الي الأصناف التالية:

**المحاسبين العموميين:** المحاسب العمومي هو كل شخص طبيعي يعين للقيام بالعمليات التالية:

. تحصيل الايرادات ودفع النفقات.

. ضمان حراسة الاموال والسندات والاشياء والقيم او المواد المكلف بحفظها وتداولها.

. حركة حسابات الموجودات.

يتم تعيين المحاسب العمومي من قبل الوزير المكلف بالمالية، ويخضعون أساسا لسلطته وينقسمون الى عدة أصناف ورد ذكرها في المادة 3 من المرسوم التنفيذي 313/91، المؤرخ في 1991/09/07المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين وا عتمادهم 5 ، مع الاشارة الى أن هناك تعديلات أدخلت على التصنيف الذي جاء به هذا النص في المرسوم التنفيذي 91/313المحدد لاجراءات المحاسبة.[2]

**ا- المحاسبون العموميون الرئيسيون:** ورد ذكرهم في المادة 31 من المرسوم التنفيذي 313/91 المتعلق بإجراءات المحاسبة العمومية وهم:

. العون المحاسبي المر كزي للخزينة« .ACCT »

. أمين الخزينة المركزي.

. أمين الخزينة الرئيسي: حيث يتكفل بعمليات الخزينة، وكذا نفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، إذا فأمين الخزينة الرئيسي يتولى تنفيذ النفقات التى تدخل في إطار حسابات التخصيص الخاص، وحسابات التسبيقات وحسابات الديون ،بالإضافة الى تكفله بمعاشات المجاهدين لأنها ديون على عاتق الدولة.

. أمين الخزينة الولائي: حسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي 129 91/، المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة[3]، وفي العموم فإن أمين الخزينة الولائي يقوم بتركيز العمليات المالية التي يجريها المحاسبون الثانويون التابعون له،كما يقوم بتنفيذ عمليات الإيرادات والنفقات لميزانية الدولة، والنفقات على المستوى المحلي، وينوب عن أمين

[1] المادة 9 من القانون 15-01 مرجع سابق.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 المتعلق بتحديد اجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، ج ر 43.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 91-129 المؤرخ في 11 ماي 1991 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة وصلاحياتها وعملها، ج ر 23.

الخزينة الرئيسي فيما يتعلق بالحسابات الخاصة بالخزينة وتوزيع المعاشات على مستوى ولايته، كما يعمل على تنفيذ ميزانية الولاية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي يسيرها.

وكذا تداول الاموال والقيم والسندات وحراستها، ويقوم بحراسة حسابات أرصدة الخزينة والمحافظة على الأوراق الثبوتية الخاصة بالعمليات الحسابية التي يجريها.

ويعتبر أمين خزينة الولاية عصب شبكة المحاسبين ،حيث يمثل حلقة الوصل بين المحاسبين الثانويين والرئيسيين، لأنه يركز عمل المحاسبين الثانويين ويرسلها الى المحاسبين الرئيسيين الاخرين.

**ب –المحاسبون العموميون الثانويون:**

المرسوم التنفيذي 313/91 المحدد لاجراءات المحاسبة ذكر في مادته 32أصناف المحاسبين الثانويين، إلا أن هناك تعديل وقع على هذا التصنيف بموجب المرسوم التنفيذي42/03.

قابض الضرائب: يقوم بتحصيل الايرادات ذات الطابع الجبائي ،وكان سابقا ينفذ ميزانية البلدية والمؤسسات الصحية، أما حاليا فقد أوكلت هذه المهمة لمحاسبين ثانويين اخرين.

قابض املاك الدولة: أصبح بموجب المرسوم التنفيذي 42/03 يسمى مفتش أملاك الدولة.

قابض الجمارك.

محافظ الرهون: أصبح الان يسمى المحافظ العقاري.

أمين خزينة البلدية: يقوم بتنفيذ ميزانية البلدية كما ينفذ النفقات التي تدخل في إطار المخطط البلدي للتنمية.

أمين خزينة المراكز الاستشفائية الجامعية ،والمؤسسات الصحية المتخصصة.

أمين القطاعات الصحية.[1]

**رابعا:إجراءات تحصيل مبالغ النفقة من المدينين بها:**

تحصيل الديون العمومية: هي مجموعة العمليات والاجراءات التي تؤدي الى نقل دين النفقة من ذمة المكلف بالنفقة الى الخزينة العمومية وفقا للاجراءات القانونية المتبعة في هذا الاطار. وإن إعداد جداول تحصيل يمثل أحد المراحل الاساسية في بيان نشاط الادارة الجبائية وفاعليتها، كما أنه يسهم بصورة مباشرة في رسم الموازنة العامة للدولة بإعتباره إرادا استراتيجيا من موارد الخزينة العمومية، وبهذا وما يمكن استخلاصه هو أن عملية تحصيل الديون تتم على مرحلتين:

[1] المرسوم التنفيذي رقم 03-42 المؤرخ في 19 جانفي 2003 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 91 -313 المتعلق بإجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، ج ر 04.

**التحصيل الودي للديون:** وهو إجراء عادي يتضمن إستدعاء مباشر للمدين قصد تسديد مستحقات الدائن العمومي في الوقت المحدد طبقا للتنظيمات الجاري العمل بها، وعملية التحصيل الودي تعني توجه المدين من تلقاء نفسه فور تلقيه الاستدعاء من الادراة المكلفة بتحصيل الديون لدفع الاموال المدين بها بنفسه وفي آجال محددة.

**1-التحصيل الجبري للديون:** في حالة عدم تسديد الدين وديا تبدأ عملية التحصيل الجبري بكافة الطرق، تبدأ بالتنبيه أو الانذار وهو الذي يسمح للمحاسب العمومي المختص من إستعمال الاجراءات الردعية ويتضمن هذا التنبيه كإجراء ردعي بعض البيانات وهي:

اسم ولقب المدين. – سنة الدين ، نوع الدين ، العقوبات وسائل أخرى وهي فرض غرامات تهديدية عن كل يوم تأخير من اجل إرغام المكلف أو المدين بالنفقة لتبرئة ذمته.[1]

كما أنه الى جانب هذه الاجراءات التحصيلية هناك إجراء جبري آخر يسمى الحجز الاداري، ويعرف بالاجراءات التي يقوم بها المحاسب العمومي بوضع المال تحت يده وبيعه لاستفاء حقوق الخزينة العمومية ،بموجب قرار يصدر من الامين الولائي للخزينة العمومية، وتعتبر إجراءات الحجز الاداري والبيع الجبري نظاما خاصا وضعه المشرع ليسهل على الخزينة العمومية تحصيل ديونها من اموال المدينين ، وهو نظام أكثر اختصارا .

ومن خلال ذلك تكون السلطة العامة خصما وحكما في نفس الوقت، فهي الدائن الطالب بالتنفيذ، وهي السلطة التي تشرف على اجراءات التنفيذ لتحصيل ديونها التي بحوزة المدين، ومع ذلك يظل للقاضي الاداري الاختصاص للنظر والفصل في النزاعات المتعلقة بإجراءات الحجز الاداري أو الغاءها أو عدم الاعتداد بها، وا ذا ما نظرنا الى الحجز كإجراء تحصيلي جبري نجد ان له العديد من الأشكال نوردها فيما يلي:[2]

**الحجز التنفيذي:** وهو إجراء يسمح بوضع منقولات المتقاعس عن دفع الدين، والتي تكون في حوزته أو ملكه تحت يد العدالة قصد بيعها لتصفية الدين الذي هو على عاتقه، والملاحظ بالنسبة لهذا الاجراء أن الأملاك التي هي بحوزة المتقاعس عن دفع الدين من السهل التصرف فيها بإبعادها وأخفاءها، مما يقلل من فعالية هذا الإجراء التنفيذي.[3]

---

[1] قانون الاجراءات الجبائية الصادر بتاريخ 2015/05/23 المتعلق بالمنازعات الضريبية المعدل والمتمم، ج ر 35.

[2] المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد3، سبتمبر 2011، مجلة تنشر فصليا عن كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، ص421.

[3] المادة 147 من قانون الاجراءات الجبائية، مرجع سابق.

المادة 147 " في حالات وجوب التحصيل الفوري المنصوص عليه في المادة 354 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يجوز لقابض الضرائب ان يوجه تنبها بلا مصاريف الى المكلف بالضريبة بمجرد توفر وجوب هذا التحصيل ويجوز حينئذ القيام بالحجز بعد يوم من تبليغ التنبيه ".

**2. الحجز على المحصول الزراعي:** وهو إجراء يسمح بوضع ثمار أو مزروعات أو غرس تكون ملكا للمتقاعس عن دفع الدين وما يبين عدم فعالية هذا الاجراء اذاكان المتقاعس عن دفع الدين سيء النية، فإنه يلجأ الى تأجير هذه الثمار والتصرف في عوائدها المالية .

**3 . الحجز على الاثاث والمبيعات:** يسمح هذا الاجراء بحجز الاثاث والمبيعات بالاسواق والمعارض التي تكون في متناول المتقاعس عن دفع الدين العمومي بترخيص من قاضي الاستعجالات أو رئيس المحكمة .

ويقلل من فعالية هذا الاجراء عند علم المتقاعس عن دفع الدين العمومي في مثل هذه الاجراءات في حقه، فهو قد يتصرف في هذه المبيعات في أسرع وقت ممكن.[1]

**4 . حجز إدعائي أو مطلبي:** وهذا الاجراء يسمح لبعض الاشخاص الذين يدعون أن لهم حقوق ملكية أو حقوق رهنية على ملك عقاري لدى الغير، يكون مستعد لتسليمه، ويقلل من فعالية هذا الاجراء أن الغير المالك للعقار لا يكون دائما مستعدا لتسليمه.

**5. الحجز التوقيفي أو الحدي:** وهو إجراء تنفيذي يساهم فيه ثلاث أطراف الدائن الأصلي ومن لهم حق الحجز لدى المدين، وله هو الاخر دين على عاتق شخص ثالث، ويسمح هذا الاجراء للمدين ان يحصل دينه قصد تبرئة ذمته لدى الدائن الاصلي .

**6. الحجز العقاري للعقارات:** وهو إجراء يتيح للإدارة بأن تطلب من القاضي منحها ترخيص بحجز أملاك عقارية للمتقاعس عن الدين العمومي من اجل تحصيلها.[2]

[1] حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ وفق القانون 08 .09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 200/02/25، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 233.

[2] حمدي باشا عمر، نفس المرجع، ص 250.

## المبحث الثاني: الاثار المترتبة عن الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة:

نتناول بالدراسة في هذا المبحث الآثار المالية والقانونية من جهة وظاهرة الطلاق من وعلاقته بصندوق النفقة من جهة أخرى في مطلبين، المطلب: المترتبة عن الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة وفي المطلب الثاني: المترتبة عن الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة.

### المطلب الاول: الاثار القانونية المترتبة عن الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة:

لم يضمن المشرع الجزائري بتنظيمه لأحكام القانون 15 -01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة ، الذي كفل بموجبه حق النفقة المحكوم بها لصالح المطلقات وأبنائهن المشمولين بحضانتهن، حق الاستفادة من المستحقات المالية لهذا الصندوق على سبيل الدوام، بل قيده بفترة زمنية محددة قانونا ،أقصاها 16 سنة، مما يطرح الإشكال حول الأسس القانونية التي اعتمدها المشرع في وضع هذه الأحكام؟

لذلك سنحاول تحديد حالات سقوط الحق في الاستفادة من المخصصات المالية لهذا الصندوق تبعا لأحكام كل من القانون 15-01 وقانون الأسرة الجزائري في الفرع الاول، والى الاثار المترتبة على الاستفادة الغير المشروعة من المستحقات المالية لصندوق النفقة والاليات القانونية التي وضعها المشرع لحماية وتأمين المال العام في الفرع الثاني.

#### الفرع الاول: حالات سقوط الحق في الاستفادة من مدخرات صندوق النفقة:

نصت المادة 02 من قانون 01/15 "أن سقوط الحق في الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة يقصد به في مفهوم هذا القانون سقوط الحق في الحضانة أو انقضائها طبقا لأحكام فانون الأسرة أو ثبوت دفع النفقة من قبل المدين بها.[1]

كما نص المشرع الجزائري في المادة 06 الفقرة 2 من القانون 15-01 على مايلي:" تستمر المصالح المختصة في صر ف المستحقات المالية للمستفيد شهريا، إلى حين سقوط حقه في الاستفادة منها".

من خلال هاتين المادتين يبدو أن المشرع الجزائري أخلط بين أحكام النفقة وأحكام الحضانة حيث رتب على سقوط الحق في الحضانة أو انقضائها سقوط الحق في الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، رغم أن لكل من النفقة والحضانة أحكامها الخاصة في قانون الأسرة الجزائري، والأكثر من ذلك فإن التعارض بين أحكام

قانون 15-01 تبدو جلية من خلال المادة 02 من هذا القانون، التي نصت على أنه يقصد بالمستفيد من

[1] المادة02 من القانون رقم 15 -01 المؤرخ في 04 جانفي 2015 المتعلق بصندوق النفقة، ج ر رقم 01.

المستحقات المالية لصندوق النفقة في مفهوم هذا القانون، بأنه الطفل أو الأطفال المحضونين ممثلين من قبل المرأة الحاضنة، وكذا المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة وفقالأحكام قانون الأسرة،وسنحاول بيان مدى ارتباط حق النفقة وانقضائه بأحكام الحضانة ومسقطاتها من عدمه، من خلال تحديد أسباب سقوط الحضانة وانقضائها ، ثم سقوط حق النفقة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ، ثم تحديد الآثار المترتبة عن تطبيق الأحكام المتعلقة بحالات سقوط حق الاستفادة .[1]

## أولا: حالات سقوط الحق في الحضانة أو انقضاء مدتها وآثاره على استحقاق النفقة:

نص المشرع الجزائري في كل من المادة 2 من قانون 15-01 على أن سقوط حق الاستفادة من صندوق النفقة متعلق بسقوط حق الحضانة أو انقضائها .

وتناول المشرع الجزائري أحكام الحضانة في المواد من 62 إلى 72 من قانون الأسرة الجزائري حيث عرف الحضانة في المادة 62 منه من خلال تحديد شروطها وأهدافها.

يعتبر حق الحضانة من أهم الحقوق التي أقرها الإسلام للطفل، وهي كما عرفها جمهور الفقهاء "القيام بحفظ الصغير أو المعتوه الذي لا يميز ولا يستقل بأمره وتعهده بما يصلح له، ووقايته مما يؤذيه ويضره، وتربيته جسميا ونفسيا وعقليا، لكي يقوى على النهوض بتبعات الحياة، والحضانة بالنسبة للصغير والصغيرة هي من المهمات الشاقة لما تستوجبه من صبر وحرض شديدين، ولأن الإهمال يعرضهما للهلاك والضياع" .

والشارع الحكيم قد أناط أمر الولاية على الصغير بوالديه لأنهما أقرب الناس إليه ،في المال الرجال لأنهم في ذلك أقوم وأقدر عليه، وفوض التربية إلى النساء، لأنهن أشفق وأحن وأقدر على التربية من الرجال، وفي هذا يقول ابن القيمّ في زاد المعاد:" الولاية على الطفل نوعان: نوع يقدّم فيه الأب على الأم ومن جهتها وهي ولاية المال والنكاح، ونوع تقدّم فيه الأم على الأب، وهي ولاية الحضانة والرضاع، وقدّم كل من الأبوين فيما جعل له من ذلك لتمام مصلحة الولد، ومرحلة الحضانة هذه قد حافظ فيها الإسلام على مصلحة الولد، فلذلك وجبت إنجاء له من التهلكة.[2]

ولأن الحضانة تتميز بالتأقيت، فبمجرد فوات وانتهاء مدتها تسقط عمن تكون لصالحه، وا ذا كان المشرع حر

[1] المادة 06 القانون رقم 15 -01 المؤرخ في 04 جانفي 2015 المتعلق بصندوق النفقة، ج ر رقم 01.

[2] بن عصمان نسرين إيناس، مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر للقياد، تلمسان، السنة الجامعية، 2008/2009.

يصاً على مصلحة الطفل، فما هي المدة التي حدّدها لحضانته دون المساس بهذه المصلحة؟.

**أ– مدة الحضانة:**

نص المشرع الجزائري في المادة 65 من قانون الأسرة الجزائري على انه:" تنقضي مدّة حضانة الذكر ببلوغه 10 سنوات، والأنثى ببلوغها سن الزواج، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية، على أن يراعى في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون ".

يفهم من هذا النص أن الحضانة لها مدّة معيّنة لا يمكن أن تستمر وقتا طويلاً، كما أن المشرع قد فرّق بين مدّة حضانة الذكر والأنثى، وهذا أمر منطقي ، أي ببلوغها سن 19 سنة طبقا للمادة 7 من قانون الأسرة الجزائري المعدّلة، ومعنى ذلك أن حق التخاصم على حضانة الأولاد في التشريع الجزائري يكو ن قبل بلوغ السن المحدّدة، حيث انه في هذه السن تنتهي الحضانة بقوة القانون، كأصل عام.[1]

إلا أنه بالرجوع إلى المادة السالفة الذكر، نجد أن المشرع الجزائري أورد استثناءاً لهذا المبدأ وهو تمديد الحضانة حسب مقتضيات مصلحة المحضون، وبالتالي يكون للقاضي سلطة تقديرية في تمديد مدة الحضانة، إلا أن سلطته هذه غير مطلقة بل مقيدّة بالشروط القانونية التالية:

1 – أن يتعلق التمديد بالذكر دون الأنثى، فإذا انتهت حضانة الفتاة لا يحق أصلاً لأي من الحاضنين طلب تمديدها.

2 – أن يكون الحد الأقصى للتمديد 16 سنة، وبالتالي يمكن للقاضي أن يمدّد الحضانة ما بعد سن 10 سنوات إلى غاية الحد الأقصى 16 سنة، وهذا حسبما تتطلب مصلحة المحضون، ولكن لا يمكن له تجاوزها.

فبالنسبة لهذه الشروط كان من الأجدر على المشرع الجزائري أن يترك تحديد هذه المدة إلى القاضي، لأن الأطفال

وان كانوا في نفس السن، إلا أنهم يختلفون عن بعضهم البعض، والقاضي وحده يمكنه مراعاة كل حالة على حدى مراعيا في ذلك مصلحة المحضون.

3 –أن تكون الأم المطلقة خالية من الزواج .

[1] الدكتور عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص296.

4 -أن يكون طلب التمديد خلال سنة من نهاية العشر سنوات ، فإذا انقضت مدة السنةالحادية عشر دون أن تقدم عذرا كافيا في تأخرها سقط حقها في المطالبة بالتمديد.[1]

### ب- سقوط حق الحضانة وعودته بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري:

تسقط الحضانة إذا وجد مانع من استحقاقها والقانون حدد موانع وأسباب سقوط استحقاق الحضانة:

**1 - تزوج الحاضنة بغير قريب محرم:** من شروط استحقاق الحاضنة ألا تكون متزوجة من أجنبي وهذا شرط عند الأحناف والمالكية والحنابلة والشافعية والزيدية والجعفرية .

فاذاكانت الحاضنة اذا كانت متزوجة من أجنبي فلا حق لها في الحضانة، فالرسول صلى اله عليه وسلم قال لإمرأة: " أنت أحق به ما لم تنكحي"، وأبو بكر رضي الله عنه قال لعمر رضي الله عنهما " أن أم عاصم أحق بحضانة ولدها من عمر لأن ريحها وفراشها خير للولد حتى يشب أو يتزوج"، ولم ينكر احد من الصحابة هذا الرأي، فالحضانة شرعت لمصلحة المحضون، وزواجها يشغلها عنه، وقد أخذ القانون بهذا الرأي في نص المادة.66/1.[2]

يلاحظ أن الظاهرية يقولون أن مستحقة الحضانة لا يسقط حقها بالزواج من أجنبي، فابن حزم في محلاه يقول "الأم أحق بحضانة الولد الصغير والابنة الصغيرة حتى يبلغا ،تزوجت أو لم تتزوج، متى كانت الأم مأمونة ومن تزوجها مأمونا" – فالرسول صلى عليه وسلم قضى بابنة عمه حمزة لخالتها وهي متزوجة من جعفر رضي الله عنه.[3]

### 2. بالتنازل عن الحضانة ما لم يضر مصلحة الصغير:

من منطلق ان للحاضن حق الحضانة متى توافر شروط استحقاقه لها، فله أن يتنازل عن الحضانة ، واستقر جمهور الفقهاء على أن الحضانة فيها ثلاث حقوق ، حق المحضون، وحق الحاضنة، وحق الأب، وان هذه الحقوق الثلاثة إذا تعارضت قدم حق الصغير لمصلحته، فأجازوا للحاضنة التنازل عن حقها في الحضانة ما لم تعين هي وحدها لحضانتة، بأن لا يوجد حاضنة غيرها، أو وجدت الحاضنة التالية لها ورفضت الحضانة، أو كان الأب فقيرا لا يمكنه أن يدفع أجر حاضنة غير الأم الحاضنة، في هذه الحالات راعى الفقهاء مصلحة الصغير حتى لا يضار بعدم الحضانة والى هذا ذهب القانون.

---

[1] فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1 في الزواج والطلاق، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر1986، ص222.

[2] المادة 66 /ف1 "يسقط حق الحاضنة بالتزوج بغير قريب محرم مالم يضر بمصلحة المحضون ".

[3] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 40438 بتاريخ 1986/05/05، المجلة القضائية، لسنة 1989،. عدد2، ص75، وقد جاء في منطوق هذا القرار ما يلي:" متى كان مقررا في أحكام الشريعة الإسلامية انه يشترط في المرأة الحاضنة ولوكانت أما فأحرى بغيرها أن تكون خالية من الزواج، أما إذا كانت متزوجة فلا حضانة لها لانشغالها عن المحضون فإنها من المتعّين تطبيق هذا الحكم الشرعي عند القضاء في مسائل الحضانة، لذا استوجب نقص القرار الذي خالف أحكام هذا المبدأ وأسند حضانة البنت بجدتها لأم متزوجة بأجنبي عن المحضونة".

**3 –ذا اختلت شروط الحضانة:**

وهذه الشر وط حددتها المادة 62 من القانون بالأمور الآتية:

أ– القدرة على الحضانة: أي القدرة على رعاية المحضون وتعليمه والقيام على تربيته،لأن عدم القدرة فيها ضياع له وعدم رعايته. [1]

ب– أن تكون الحاضنة متوفر فيها شروط تربية المحضون على دين أبيه.

ج– القدرة على السهر على حماية المحضون وحفظه صحيا وخلقيا.

هذه الشروط إذا إختل واحد منها تسقط حضانة الحاضنة.

وهنا يلاحظ أن القانون اعتبر أن عمل المرأة الحاضنة لا يشكل سببا من أسباب سقوط الحق في الحضانة ، ثم تحفظ القانون بألا يكون سقوط الحق في استحقاق الحضانة مضرا بالمحضون،وذلك مراعاة لمصلحته، هذا التحفظ جاء عاما ليشمل جميع حالات سقوط استحقاق الحضانة، فالنص يقول "في جميع الحالات" يجب مراعاة مصلحة المحضون.

**4 –يسقط حق استحقاق الحضانة بالسكوت عن طلبه لمدة تزيد عن سنة بدون عذر:** مؤدى هذا أن الحضانة إذا استحققت، وسكت صاحب الحق عن طلبها،فإن حقه في الحضانة يسقط وهذاما ذهب المالكية، إذا علم الحاضن باستحقاقه للحضانة، ويعلم أن سكوته عن طلبها مسقط لحقه فيها، وان تمضي سنة من تاريخ علمه باستحقاق الحضانة وهذا ما ذهب المالكية.

واخذ القانون برأيهم في نص المادة 68 ق ا" إذا لم يطلب من له الحق في الحضانة مدة تزيد عن سنة بدون عذر سقط حقه فيها". [2]

يلاحظ أن القانون لم يحدد الطلب في المادة 68ق ا فمن له الحق في الحضانة قد يطلب أجرا، وقد يطلب السفر بالمحضون، ولذلك كان يتعين أن يكون الطلب في المادة 68 ق ا إذا لم يطلب "حقه في الحضانة"، وهذا ظاهر في المادة 69 ق ا عندما يريد الشخص الموكل له، حق الحضانة أن يستوطن في بلد أجنبي رجع الأمر إلى القاضي في إثبات الحضانة له أو إسقاطها عنه مع مراعاة مصلحة المحضون.

**5 – الجدة الحاضنة أو الخالة الحاضنة يسقط استحقاقها في الحضانة:** إذا سكنت بالمحضون مع أمه المتزوجة بغير قريب محرم من المحضون .

[1] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 331921، بتاريخ 1984/07/09 من المجلة القضائية العدد 4، سنة 1989، ص76.

[2] أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 156.

جمهور الفقهاء: يشترطون أن لا تتزوج الحاضنة بأجنبي، فان فعلت سقطت حضانتها، ومعنى هذا أنها لو تزوجت بغير أجنبي لم تسقط حضانتها، فصاحب كشف القانون يقول " ولا حضانة لامرأة متزوجة من أجنبي من الطفل، فإذا كان الزوج ليس أجنبيا عن المحضون وقريبه فلها الحضانة.

اما الشافعية: يقولون "إلا إذا نكحت من له حق في الحضانة ورضي لم يسقط حق الحضانة، لأن من نكحته له الحق في الحضانة.

واما الحنابلة: يشترطون في الزوج القريب أن يكون ذا رحم محرم من المحضون كالعم، بشرط أن يكون محرما له من جهة الرحم، فإذا توفر في زوج الأم أن يكون قريبا محرما، يكون للجدة أو الخالة، إذا استحقت الحاضنة أن تسكن بالمحضون مع أمه المتزوجة بقريب محرم.

### ج- عودة الحق في الحضانة بعد سقوطه:

يقول الفقهاء من الأحناف والشافعية والحنابلة إذا سقطت الحضانة لمانع ثم زال المانع عادت الحضانة لصاحبها، ويستوي عند صاحب هذا الرأي أن يكون المانع أمرا اضطراريا لا دخل لمستحق الحضانة فيه كالمرض، أو كان أمرا اختياريا لمستحق الحضانة دخل فيه كالزواج والسفر، ومؤدى هذا الرأي أن الحاضنة إذا تزوجت بغير محرم سقط حقها في الحضانة، فإذا طلقت أو مات عنها زوجها عاد حقها في استحقاق الحضانة.[1]

ففقهاء المالكية: يفرقون فيقولون إذا كان المانع من استحقاق الحاضنة للحضانة أمرااضطراريا لا دخل للحاضنة فيه، تعود إليها الحضانة بعد زوال المانع، أما إذا كان المانع أمرا اختياريا للحاضنة لها دخل فيه لا تعاد إليها الحضانة بعد زوال المانع، ومؤدى هذاالتقسيم للموانع أن الحاضنة إذا مرضت مرضا يمنعها من الحضانة، أو سافرت لأداءفريضة الحج أو سافر ولي المحضون إلى بلد آخر للاستقرار وأخذ الولد معه، ثم شفيت الحاضنة من مرضها أو عادت من الحج أو عاد الولي إلى بلدها فان الحضانة تعود الحاضنة لأن المانع في الحالات السابقة أمر اضطراري ليس للحاضنة دخل فيه.

أما إذا تزوجت الحاضنة برجل أجنبي ودخل بها أو انتقلت إلى بلد آخر بعيد عن بلد الولي وسقط حقها في الحضانة بسبب الزواج أو الانتقال، ثم فارقها الزوج بطلاق أو وفاة أو عادت إلى البلد الذي فيه الولي فإن الحاضنة لا تعود إليها بعد زوال المانع، لأن سقوط الحضانة كان باختيارها فلا تكون معذورة في إسقاطها.

القانون في المادة 71 نص على عودة الحق في الحضانة إذا زال سبب سقوطه غير الاختياري، بمعنى أن القانون

[1] احمد نصر الجندي نفس المرجع ص157.

يقصد عودة الحضانة إذا زال المانع الإجباري الذي لا دخل لإرادة الحاضنة فيه، أما الذي لإرادتها دخل فيه إذا زال المانع لا تعود الحضانة بزواله. والمالكية يعتبرون زواج الحاضنة مانعا اختياريا للحاضنة دخل فيه فيمنع من عودة الحضانة ولو زال هذا المانع بالطلاق أو الفراق، والواقع أن هذا الرأي لا يصادف الحقيقة، فزواج الحاضنة بزوج أجنبي عن المحضون قد يكون سببا اضطراريا بالنسبة لها لحاجتها للزواج ولا تعرف هذه الحاجة إلا من حجتها، من أجل ذلك نرى تشدد فقهاء المالكية في ذلك الشرط.

والقضاء في الجزائر بين قانونا انه يعود الحق في الحضانة إذا زال سبب سقوطها غير الاختياري، والقضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة للقانون فالأم التي أسقطت حقها في الحضانة بعد زواجها من أجنبي يعد تصرفا رضائيا واختياريا يمنع عودة الحضانة ولو بعد زواله والقضاء بغير ذلك يكون مخالفة للقانون.

### د – الاستيطان بالمحضون في بلد أجنبي:

تنص المادة 69 على أنه: " إذا أراد الشخص الموكل له حق الحضانة أن يستوطن في بلد أجنبي رجع الأمر للقاضي في إثبات الحضانة له أو إسقاطها عنه ،مع مراعاة مصلحة المحضون"، ذلك أن ثبوت الحق في الحضانة في حالة سفر الحاضن سفر نقلة كما يقول المالكية، متروك أمر تقديره لقاضي الدعوى، مع مراعاة مصلحة الصغير،

ولذلك قضت المحكمة العليا بأن المقرر شرعا وقانونا أن إسناد الحضانة يجب أن تراعى فيه مصلحة المحضون، والقيام بتربيته على دين أبيه، ومن ثم فإن القضاء بإسناد حضانة الصغار إلى الأم التي تسكن في بلد أجنبي بعيدا عن رقابة الأب يعد قضاء مخالفا للشرع والقانون ويستوجب نقضه، وقضى أيضا بأنه في حالة وجود أحد الأبوين في دولة أجنبية غير مسلمة، وتخاصم على الأولاد بالجزائر فإن من يوجد بها أحق بهم ولو كانت الأم غير مسلم.[1]

## ثانيا: سقوط حق النفقة بالنسبة للطفل المحضون على ضوء أحكام قانون الأسرة والقانون 15-01:

### أ– سقوط حق النفقة في قانون الأسرة:

استمد المشرع الجزائري وجوب نفقة المحضون من مال أبيه ما لم يكن له مال وهو ما ذهب إليه جمهور أئمة المذاهب الأربعة في الشريعة الإسلامية، وذلك لأن الأب ملزم بالنفقة على ولده بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

ولأن نفقة الو لد على أبيه ليست على سبيل الدوام، فإن المشرع في المادة 75 من قانون الأسرة أوجبها

[1] احمد نصر الجندي المرجع نفس المرجع، ص157.

للقاصر دون سن الرشد.

أما بالنسبة للبنت إلى الدخو ل وان عقد الزواج وحده لا يكفي لإسقاط الحضانة عنها، وتستمر النفقة على الأب إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو كان طالب علم يمارس الدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب سواء بالنسبة للذكر أو الأنثى.[1]

إن الاستثناء الذي أورده المشرع في المادة 75 من قانون الأسرة، حينما نص على استمرار النفقة للولد العاجز بسبب عاهة عقلية أو بدنية أو كان مزاولا للدراسة لم يحدد سن معينة للدراسة لتبقى مسألة تقديرها للقاضي.

ونشير إلى أن فقهاء الحنفية اشترطوا استمرار النفقة للولد طالب العلم أن يكون العلم نافعا ومجديا، فلا تعطى لغير ذلك، وأنه من باب المصلحة والعدل تقرير أن الاستغلال بالتعليم يعتبر عجزا حكميا موجبا للنفقة إذا كان تعليما لعلم ينتفع به ولا ينافي الدين، واشترطوا الاستحقاق النفقة كذلك أن يكون الطالب رشيدا في التعليم مع قدرة من وجبت عليه النفقة في الإنفاق عليه. [2]

غير أن المشرع الجزائري أسقط واجب النفقة عن الأب إذا كان معسرا وعاجزا عن النفقة، حيث نقل واجب النفقة من الأب إلى الأم إذا كانت قادرة على ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 76 من قانون الأسرة الجزائري:" في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك ".

وخلاصة ما سبق ان المشرع الجزائري في قانون الاسرة رتب 04 حالات لسقوط الحق في النفقة للمحضون على الأب وهي:

1 - بلوغ سن 19 سنة بالنسبة للذكر مالم يكن عاجزا لعاهة عقلية أو بدنية او مزاولا للدراسة.

2 - الدخول بالنسبة للأنثى.

3 - الكسب سواءا للذكر أو الانثى الذي يغني عن الحاجة للنفقة.

4 - عجز الأب ويسر الأم.

### ب- سقوط حق النفقة للطفل المحضون في ظل القانون 15-01:

من خلال تتبعنا لمواد القانون 15-01 المنشئ لصندوق النفقة تبين أن المشرع الجزائري لم يشر الى أي حالة من الحالات المذكورة سلفا في اسقاط حق الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، كما أن أحكام المادة

[1] احمد نصر الجندي، المرجع نفس المرجع، ص 159.

[2] أحمد فرّ اج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، الطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب، مرجع سابق، ص261.

76 من قانون الاسرة لم نجد لها أثرا في هذا القانون، وحصر المشرع حالات سقوط حق النفقة الذي يترتب عليه سقوط حق الاستفادة من المستحقات المالية في:

1 - سقوط الحق في الحضانة.

2 - انقضاء الحضانة.

3 - ثبوت دفع المدين للنفقة.

أما فيما يتعلق باستعادة حق الاستفادة من المستحقات المالية بعد سقوطه للأسباب المذكورة سلفا، فإن المشرع الجزائري نص في المادة 06 فقرتها 02 القانون 15-01 على ما يلي:

" في حالة توقف المدين بالنفقة عن تنفيذ الأمر أو الحكم القاضي بالنفقة بعد شروعه فيه طبقا لأحكام الفقرة 02من هذه المادة المثبت بموجب محضر معاينة يحرره محضر قضائي، تواصل المصالح المختصة صرف المستحقات المالية، بناءا على أمر ولائي صادر عن القاضي المختص والمبلغ طبقا للكيفيات المحددة في المادة الخامسة فقرتها الثانية ".

يستشف من خلال هذه الفقرة أن المشرع حدد صراحة الحالة التي يتم بموجبها استئناف حق الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة بعد سقوطه ،وتتمثل في توقف المدين عن تنفيذ الحكم المحدد للنفقة بعد شروعه فيه دون أن يشير الى حق استعادة الاستفادة من مدخرات صندوق النفقة بعد سقوط الحضانة أو انقضائها ،رغم أن حق النفقة للطفل المشمول بالحضانة يبقى قائما إلى غاية سقوطه ، طبقا للأسباب المذكورة سلفا والمحددة في المواد 75-76 من قانون الأسرة.

وعليه نستطيع القول أن المادة 06 فقرتها الثانية تحتمل فرضيتين اثنين:

**الفرضية الأولى:** إذا كان المشرع الجزائري يقصد بسقوط حق الحضانة أو انقضائها أحد الأسباب التي تسقط حق الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة نظرا لإنتقال حق الحضانة للوالد بعد سقوطه عن الام المطلقة الحاضنة فرضا ، طبقا للمادة 64 من قانون الاسرة، نقول بأن الامر على هذا المنوال لا يستقيم كون أن حق الحضانة لا ينتقل بالضرورة الى الوالد، لان الترتيب الوارد في المادة 64 من قانون الاسرة لم ياتي على سبيل الالزام، بل يراعي فيه القاضي مصلحة المحضون في اسناد الحضانة.[1]

[1] المشرع الجزائري في المادة 2 من قانون 15-01 اورد مصطلح المرأة الحاضنة وهي الام والعمة والخالة.

**الفرضية الثانية:** ان انقضاء الحضانة بالنسبة للذكر ببلوغه سن السادسة(16) عشر كأقصى حدّ والذي رتب عليه المشرع سقوط حق الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، إذا كان مردّه عودة الطفل المحضون لحضانة والده فقد يكون الامر كذلك، غير انه في بعض الحالات قد يرفض الطفل العودة الى حضانة أبيه، فهل يمكن اجباره على الالتحاق بأبيه أم لابد من مراعاة رغبته فيمن يريد الالتحاق به لرعايته؟.

إن المشرع الجزائري لم يشر الى هذه المسألة في قانون الاسرة رغم أهميتها، مما يقضي الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية طبقا للمادة 222 من نفس القانون.[1]

حيث روى الترميذي وغيره من حديث أبي هريرة أن امرأة جاءت للرسول صلى الله عليه وسلم وقالت:"يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بإبنه، فقال صلى الله عليه وسلم:" يا غلام هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أحدهما شئت"، فأخذ بيد أمه فانطلقت به.[2]

فهذا الحديث دليل على وجوب أخذ مصلحة الطفل ورغبته بعين الاعتبار في من يحضنه بعد بلوغه سن التمييز، رغم أن هذه المسألة تبقى محل خلاف بين الفقهاء.

وعليه فإذا اختار الطفل البقاء مع والدته فرضا فمن يتولى الانفاق عليه بعد سقو ط حق الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة، رغم أن حقه لازال قائما في الإنفاق عليه من طرف والده الذي إمتنع عن الانفاق عليه أو عجز عن ذلك لأي سبب كان.

وقصد سد هذا الفراغ القانوني، نرى إن واجب الإنفاق في هذه الحالة يجب أن ينتقل الى الأم إذا كانت موسرة وثبت عجز الوالد عن دفع النفقة.

### ثالثا: الآثار المترتبة عن تطبيق أحكام المادتين الثانية والسادسة من القانون 15-01

إن تطبيق المادة 06 من القانون 15-01 استنادا لأحكام المادة 02 منه سيرتب آثار تمس حق المحضون بشكل مباشر في مدى استفادته من المستحقات المالية لصندوق النفقة ومن بينها:

1 - إن سقوط حق الحضانة لأي سبب من الأسباب المذكورة سابقا، سينجر عنه توقف صندوق النفقة عن صرف المستحقات المالية للمستفيد منه، وما دام أن المشرع لم ينص صراحة على استعادة حق الاستفادة بعد سقوط حق الحضانة، فإنه يتعين في هذه الحالة على المرأة التي أسندت لها الحضانة خلفا للأم المطلقة في حالة عدم إسنادها

[1] رشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، مرجع سابق، ص 261.

[2] رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي، سبل السلام، الجزء الثاني، ص331.

للأب، أن ترفع دعوى النفقة من جديد قصد استصدار حكم قضائي يلزم المدين بدفع النفقة، ولا يثبت لها الحق في المطالبة بالمستحقات المالية لصندوق النفقة لصالح الطفل المحضون إلا إذا أثبتت تعذر تنفيذ هذا الحكم وهذا ما يترتب عنه لا محالة ضررا بحقوق الطفل بسبب تعقد الإجراءات وطول آجالها.

2 – في حالة سقوط حق الحضانة للام المطلقة لسبب غير اختياري وعودتها بعد سقوط المانع لا يترتب عليه استعادة الحق في الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة مادام أن المشرع لم ينص على ذلك، ففي هذه الحالة يتوجب عليها إعادة إتباع الاجراءات القانونية من جديد مما يكلفها عناء.

3 –إن انقضاء حق الحضانة ما لم تستمر وصاية الأم المطلقة عن الطفل المحضون بحكم قضائي، سيسمح للمدين بالتملص من مسؤولياته مادام أن الأم الحاضنة لم يعد بوسعها سندا قانونيا للمطالبة بحق النفقة، مما يعرض مصلحة الطفل للضياع.

4 – اذا كانت كل من الحضانة والنفقة أمران متلازمان بحكم ان الحضانة رعاية نفسية، والنفقة رعاية مادية، إلا أن استغناء الطفل عن الرعاية النفسية ليس بالضرورة دليل على استغناءه عن النفقة، وعليه فإن توقف صندوق النفقة عن صرف المبالغ المالية المستحقة للطفل المحضون بسبب سقوط الحضانة أو انقضائها يعد مساسا وانتهاكا لحقوق الطفل، وأن تطبيق أحكام القانون 15-01 يجعل من صندوق النفقة عقيما وعاجزا عن تحقيق الغاية التي أنشأ من أجلها ما لم يعاد فيها النظر.

## الفرع الثاني: الاثار المترتبة على الاستفادة الغير المشروعة من المستحقات المالية لصندوق النفقة:

تعتبر المدخرات المالية لصندوق النفقة من المال العام، وحتى لا يكون مطمعا للكثير من المطلقات اللواتي يحضن أطفالا ،من خلال سلوكهن لطرق غير مشروعة للاستفادة من المخصصات المالية لهذا الصندوق بغير وجه حق، حرص المشرع الجزائري من خلال أحكام القانون 15-01 على سن إجراءات ردعية لضمان حماية الأموال المرصودة لهذا الصندوق، وصرفها لمستحقيها دون غيرهم، وهذا ما أكدته المادة 14 من هذا القانون.[1]

كما نص المشرع من المادة 7 من نفس القانون على إلزام المستفيد أو المدين بالنفقة على إعلام القاضي المختص بكل تغيير من شأنه التأثير على استحقاق النفقة خلال أجل 10أيام من تاريخ حدوثه، لذلك فإن الامتناع عن إبلاغ القاضي عن هذا التغيير سواء تعلق بحالة اجتماعية او قانونية يعد جريمة ، كذلك تندرج ضمن جرائم

[1] نصت المادة 14 من القانون 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة على ما يلي:" تطبق على الإدلاء بتصريحات غير صحيحة للاستفادة من احكام هذا القانون، عقوبات التصريح الكاذب المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول. ويلزم كل تسلم مستحقات مالية بدون وجه حق بردها".

التصريح الكاذب المنصوص عليها في قانون العقوبات، وعليه يمكن أن نتسائل عن ما هي التصرفات السلبية أو الإيجابية التي يقصدها المشرع والتي من شأنها تمكين الدائن بالنفقة من الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة دون وجه حق؟.

ويتمثل ذلك في بعض الجرائم كجريمة:

**. التصريح الكاذب:** المتضمنة في قانون العقوبات لسنة 2006 ،والمتصلة بمسائل الأحوال الشخصية، وحصر بعض التصرفات التي تمكن الدائن بالنفقة على الحصول على مبالغ مالية دون وجه ، مثل:

**. جريمة انتحال اسم الغير:** حيث أن استحقاق والمجرمة قانونا كل من ينتحل اسما عائلي أو لقب عائلة غير عائلته ،و يستعمله دون حق يعرض نفسه للمتابعة الجزائية بتهمة ارتكاب جريمة انتحال الألقاب ،و يمكن أن يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 500 إلى 5000دج ،تطبيقا لنص المادة 247من قانون العقوبات التي تقضي: "كل من انتحل لنفسه في محرر عمومي أو رسمي أ،و في وثيقة إدارية معدة لتقديمها للسلطة العمومية اسم عائلة خلاف اسمه ، وذلك بغير حق يعاقب بغرامة من 500دج إلى 5000دج".[1]

**جريمة استعمال وثائق غير تامة:** اذ يعد الدفتر العائلي مستند رسمي ،أنشئ بموجب نص تشريعي لجمع وثائق أفراد الأسرة المتعلقة بحالتهم المدنية، وإن لرئيس الأسرة الذي يكون غالبا هو الزوج مهمة صيانته وحفظه، وتدرج في الدفتر العائلي كل البيانات المثبتة للحالات التي تطرأ على الحالة المدنية لأفراد الأسرة ،و إذا طرأت حالة معينة على حالة أحد أفراد الأسرة وجب على رب الأسرة أن يدرج بيانا بذلك في الدفتر العائلي عن طريق ضابط الحالة المدنية ،و إذا تعمدأو تهاون عن ذلك فإنه

سيتعرض للمتابعة الجزائية بتهمة ارتكاب جريمة استعمال وثائق إدارية يعلم أن البيانات المدونة فيها أصبحت غير صحيحة، ويمكن أن يحكم عليه بعقوبة مالية وبدنية تطبيقا لنص المواد 222 أو 228 حسب الأحوال .

لقد نصت المادة 117 من قانون الحالة المدنية على أنه: " يتعين على ضابط الحالة المدنية الذي يتلقى أو يسجل عقدا أو حكما قضائيا ،يجب نقله أو بيانه في الدفتر العائلي، أن يطلب من المصرح أو الشخص المكلف بعملية التسجيل تقديم هذا الدفتر قصد استكمال القيد فيه حالا.

وإذا لم يتمكن من تقديم الدفتر يقوم على الأقل بتحرير العقد أو التسجيل أو البيان، وعندئذ يلفت ضابط

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ص 180.

الحالة المدنية نظر رب العائلة للعقوبات التي يتعرض لها تطبيقا للمادة 67من قانون العقوبات بكتابة واستعمال بطاقات الحالة المدنية المعدة بالاستناد لدفتر غير تام أو غير صحيح.[1]

وقد نصت المادة 212 من قانون العقوبات على أنه: "كل من قلد أو زور أو زيف رخصا أو شهادات أو كتابات أو بطاقات أو نشرات أو إيصالات أو جوازات سفر أو أوامر خدمة أو وثائق سفر أو تصاريح مرور أو غيرها من الوثائق التي تصدرها الإدارات العمومية، بغرض إثبات حق أو شخصية أو صفة أو منح إذن ،يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 1500دج إلى 15000دج .

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، ويعاقب على الشروع بمثل ما يعاقب به على الجريمة التامة تطبق العقوبة ذاتها على:

من استعمل الوثائق المقلدة أو المزورة أو المزيفة المذكورة مع علمه بذلك.

من استعمل إحدى الوثائق المشار إليها في الفقرة 01 مع علمه أن البيانات المدونة بها أصبحت غير كاملة أو غير صحيحة ".[2]

## المطلب الثاني: الآثار المالية المترتبة عن الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة:

للتصرفات المالية دور مهم في تزايد حدة الخلافات الزوجية، وعدم قدرة الزوجين على إدارة حياتهما، بما يؤدي إلى إنهاء الحياة الزوجية بالطلاق، ورغم عدم وجود إحصاءات دقيقة حول معدلات الطلاق في كثير من الدول الإسلامية، فإن مجمل المؤشرات الواقعية المعلنة تؤكد ارتفاع الطلاق سنويا .لذلك سنتناول بالدراسة في الفرع الأول: اثرتخل صندوق النفقة بعد انحلال الرابطة الزوجية ،و نتناول في الفرع الثاني: الاثار المالية لصندوق النفقة على خزينة الدولة .

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الاسرة، مرجع سابق، ص19.

[2] احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص205، ص300.

## الفرع الاول: اثرتدخل صندوق النفقة بعد انحلال الرابطة الزوجية:

### اولا: اثر العامل الاقتصادي على المرأة المطلقة الحاضنة قبل تدخل صندوق النفقة:

ثمة تداعيات اقتصادية سلبية على المرأة المطلقة حيث تصبح هي العائل الوحيد للأسرة، وفي حال عدم امتلاكها وظيفة أو مهارات تستطيع بها اختراق سوق العمل تكون التداعيات أكثر وطأة على هذه المرأة وأطفالها، ويتبين ان ذلك من خلال زيادة الأعباء المالية على المرأة المطلقة والحالة المادية والتعليمية للزوجة، عدم تحصيل النساء المطلقات لنفقاتهن.

أما بالنسبة للأطفال فيمكن تلخيص أهم النتائج الاقتصادية المترتبة على حياة الأطفال نتيجة الطلاق في فقدان الحياة الأبوية وفقدان العائل والمصدر المالي وزيادة ضغوط الحياة الاقتصادية.

### ثانيا: اثرتدخل صندوق النفقة بعد وقوع الطلاق:ونوضح فيه مايلي:

### 1-الاثار السلبية لصندوق النفقة:

الصندوق المالي للمطلقات الذي منذ أن أعلن عنه رئيس الجمهورية في رسالته للجزائريات في عيدهن العالمي في مارس من السنة الماضية ،وعلى عزم الحكومة في إنشائه إلى غاية المصادقة عليه وتبنيه بصفة رسمية ،تعرض إلى موجة من الانتقادات اللاذعة واثار جدلا واسعا، الشيء الذي جعله مادة دسمة للصر اع بين المؤيدين الذين اعتبروه قرارا إنسانياعقلانيا والمعارضين له.

### أ- صندوق النفقة يشجع النساء على الطلاق:

اكد الكثير من الخبراء والمختصين أن عدم التزام الأزواج بدفع النفقات بعد الطلاق والظروف المعيشية الصعبة ،تجبر عددا كبيرا من النساء على التفكير ألف مرة قبل الإقدام على اتخاذ قرار الطلاق خوفا من التشرد واللجوء إلى الرذيلة لإطعام أولادهن، خاصة أن أكثر من 50 ألف مطلقة تعيش حياة التشرد وأجبرت على حياة البغاء لتأمين

لقمة العيش، إلا أن مثل هذا القرار سيكون محفزا لمثل هذه الشريحة للطلاق عوض محاولة إصلاح الأسرة، واعادة خلق روابط بداخلها، محذرين من خطورته على المجتمع الجزائري الذي أحصى أرقاما مخيفة مقارنة بالأرقام المسجلة بباقي الدول العربية في حالات الطلاق ، ناهيك عن حالات الخلع ، مضيفين أن واقع المجتمع الجزائري أضحى يستدعي دراسة جديدة لمحاولة الحد من ظاهرة الطلاق لا إصدار قرارات غير مدروسة من شأنها رفع الظاهرة،

وأشارو ا إلى أنه كان من الأجدر رفع أجور أرباب العائلات الذين لا يتعدى راتبهم 18 ألف دينار لكفالة أسرهم، لاسيما أن نسبة كبيرة من حالات الطلاق تكون بسبب المشاكل المادية التي يتخبط فيها الجزائريون، كانعدام المأوى وارتفاع تكاليف إيجار الشقق، كما طالبوا بضرورة مراجعة قانون الأسرة الحالي الذي اعتبروا أنه يحتاج إلى تعديل لمواكبة المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية، ومحاولة سن مواد جديدة للحد من حالات الطلاق بدل سن قوانين تشجع عليه.[1]

**ب– استثناء الأرامل وأبنائهن من الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق:**

على الرغم من إيجابيات المشروع الإنساني المتعلق بصندوق النفقة في إنقاذ المطلقات وأبنائهن من الضياع، إلا أننا نجده قد استثنى فئات أخرى بأمس الحاجة إلى إعانات ،ألا وهي فئات الأرامل التي تعيش بعضها بمنح زهيدة وأخرى لا تملك ولا منحة وتعيش على صدقات المحسنين، فيضيع الأبناء ويكون سبيلهم إما التسول أو الانحراف، في الوقت الذي يستوصي فيه ديننا الحنيف باليتيم خيرا.

كان على الدولة التكفل باليتامى كفئة تستحق العناية والاهتمام في زمن صعبت فيه المعيشة حتى على باقي الأسر، فما بالك من غاب عنه ،وجب إدراجهم في الصندوق أو زيادة المنحة الضئيلة جدا التي لا تحفظ كرامة أسرة تشمل أما وأبناء يتامى لا حول ولا قوة لهم ،حيث تبقى فئة الأرامل واليتامى من أولى الفئات التي تستحق الالتفاتة لأنهن لم يختاروا مصيرهم، على خلاف المطلقات والمطلقين الذين كان لهم ضلع بقراراتهم في ذلك المصير الذين يتحملون تبعاته بعد أن اختاروا الطلاق.

فصندوق الإعانات مثلما ينقذ أطفال المطلقة من الحرمان والجوع ،سينقذ أيضا أبناء الأرامل من الحرمان والرسوب المدرسي ،والدخول المبكر إلى ميدان العمل، واستنزاف قوّ تهم وجهدهم في أعمال شاقة من طرف أشخاص ربما لا يرحمون ولا تحفظ يسلّموهم إلا الفتات في أواخر الشهر ولا نقول رواتب لهم التي تعيش الكثير منها على منح زهيدة على صدقات المحسنين ،أو ربما في ظل غياب منحة الأب ولأسرهم كرامتهم المتوفي.

وبتلك الإجراءات الشاملة والكاملة سننقذ المجتمع من قنابل موقوتة ربما سيكون سببها الأبناء ضحايا الطلاق أو الأطفال اليتامى ،وحتى الأطفال مجهولي النسب، الذين وجدوا في هذا المجتمع وهو ما يعاب على بعض القرارات التي تأتي منقوصة وغير شاملة لجميع الفئات المحرومة، وما أكثرها في مجتمعنا الواسع.[2]

[1] مسعود هلالي، احكام صندوق النفقة، ، ص 81.

[2] مقدم عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 66.

## 2- الآثار الايجابية لصندوق النفقة:

**أ- الصندوق ينقذ المطلقة وأطفالها من التشرد:** فالمشاكل الاقتصادية والتغيرات الاجتماعية فرضت الكثير من التغيرات في الذهنيات والوضعيات يجب اليوم أن نتكيف معها ونجد لها الحلول،و أن من يقول إن الصندوق يشجع على الطلاق لا يعرف الواقع الجزائري، لأن الطلاق موجود وأرقامه ترتفع من سنة إلى أخرى، ليس لأن النساء تمردن بل لأن هناك واقع جديد فيا لجزائر بكل مشاكله وصعوباته الاجتماعية والاقتصادية التي تفرض علينا جميعا اليوم التعامل معه كمواطنين رجالا ونساء لإيجاد الحلول التي تمكننا من معالجة المشاكل بدل لعنها، وهنا تظهر أهمية تمكين المرأة اقتصاديا وترقية فرصها كمواطنة لأن النساء اليوم يشكلن أغلبية في عدة قطاعات ومنحهن فرصة المواطنة الكاملة من شأنه أن يحل أعباء عدة .

### ب- الصندوق يحفظ كرامة المطلقات ويجنبهن الابتزاز والتحرش والمضايقات:

الجدير بالذكر، أن المجتمع الجزائري يحمل نظرة سيئة جدا عن المرأة المطلقة ،التي تبقى عرضة لكل أنواع الابتزاز والاستغلال المادي والمعنوي ،فهي في مجتمعنا عنوان لفساد الأخلاق وخراب البيوت، كما يعني أنها امرأة فاقدة للصلاحية الاجتماعية لأنه وحسب التحليلات الاجتماعية التي تقدم في هذا السياق ما يزال الزواج كمؤسسة اجتماعية في الجزائر هي الإطار الواحد الذي يقاس عليه نجاح المرأة ولا تهم النجاحات الأخرى مهما كانت كبيرة ومثمرة.

ومن جهة اخرى، فان إنشاء صندوق لرعاية المطلقات إجراء قد لا يغير الكثير من نظرة المجتمع للمطلقات، لكنه ربما سيخفف من عبء الإجراءات المادية التي تتحملها المطلقات خاصة الحاضنات للأطفال، وهنا نتذكّر ما تعانيه المطلقات من صعوبات في الإجراءات الإدارية والقضائية التي تمكن النساء من تحصيل حقوقهن، وتثمين دورالصندوق كوسيلة لحماية الأطفال وضمان حقوقهم في العيش الكريم والكرامة وضمان تنشئتهم في ظروف حسن.[1]

لهذا وجب فتح الصندوق لاحتواء حالات الانفصال الناتجة عن الخلع والتطليق،لتجنب ما يمكن أن ينتج عنها من مشاكل اجتماعية لا تؤدي في النهاية إلى إعادة إنتاج نفس الظروف ونفس الظواهر، والطلاق موجود في المجتمع ويبقى موجودا بدليل 15 ألف حالة سنويا وما ينتج عنها من عدد الأطفال المعرضين لكافة أنواع الصدمات والمشاكل الاجتماعية والنفسية الذين يتحولون إلى قنابل موقوتة يمكن أن تنفجر في أية لحظة.

[1] مسعود هلالي، احكام صندوق النفقة، ص 83.

## الفرع الثاني: الآثار المالية لصندوق النفقة على خزينة الدولة:

ونتطرق في هذا الفرع الى اثر حسابات التخصيص الخاص على موازنة الدولة والى اثر حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 على ميزانية الدولة.

### اولا: اثر حسابات التخصيص الخاص على موازنة الدولة:

تبني النظام الميزاني الجزائري مفهوم حسابات التخصيص الخاص ونقلها عن القانون الفرنسي من الناحية الشكلية، فإذا كان نظام حسابات التخصيص الخاص في هذا الأخير، قد انتقل من واقع عملي إلى تأطير قانوني واضح، فان هذه المسألة في القانون الميزاني الجزائري وعلى غرار مفهوم قانون المالية تتطلب دراسة قانونية دقيقة تشمل كل الجوانب العملية والتطبيقية، الشيء الذي جعل حسابات التخصيص الخاص في النظام الميزاني الجزائري مسألة غير متحكم فيها من الناحية القانونية ،ومن جانب التسيير فان هاته الحسابات تخضع لقانون المحاسبة العمومية 90-21 وتحت سلطة وزارة المالية ويسيرها المحاسبون العموميين وآمرو الصرف وفقا لمبدأ تنافي الوظيفة بينهما.

وتخضع هاته الحسابات للرقابة الداخلية والرقابة الخارجية للجنة المالية الوطنية ورقابة مجلس المحاسبة في غياب الرقابة البرلمانية على حسابات التخصيص الخاص ،ونضرا للطبيعة القانونية لهاته الحسابات ودورها في ضمان الموازنة في تسيير المرافق العمومية وضمان الامن العمومي والاستقرار الاجتماعي، وتزايد وتيرة الانفاق العمومي والتطور الاجتماعي الحاصل ،فان عدد حسابات التخصيص الخاص في تزايد مستمر مند الاستقلال الى يومنا هدا.

وبالنظر الى اقتصاد المحروقات الدي تعتمد عليه الدولة في اعداد قانون المالية الذي يمنح اعتمادات بنسبة مئة بالمئة لهاته الصناديق الخاصة الامر الدي اثقل كاهل الخزينة العمومية، والدليل على هدا لجوء المحاسب العمومي الى تسيير هاته الصناديق على المكشوف حسب نص المادة 4 من المرسوم التنفيدي 15 -107 الخاص بكيفية تسيير حساب التخصيص الخاص 142-302 المسمى صندوق النفقة.[1]

### ثانيا: اثر حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 على ميزانية الدولة:

جاء المشرع الجزائري بالمرسوم التنفيدي المحدد لكيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 المسمى صندوق النفقة حيث بين من خلال المادة 03 منه ايرادات ونفقات هدا الحساب ،والتي تقيد في الحساب 142-302 المفتوح بكتابات الخزينة العمومية. ومن خلال هاته الموارد والنفقات نبين اثر كل منها على حسابات

[1] عمري ليلى علية . رشيدة، صندوق النفقةفي الجزائر الية مستحدثة لحماية حق النفقة . دراسة مقارنة، ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق جامعة زيان . السنة الجامعية 2019 . 2020، ص47.

الصندوق.

### اولا– نفقات الصندوق:

ان تقدير نفقات الحساب 142-302 يخضع لتقدير نسب الطلاق سنويا ،ونظرا لعدم وجود دراسات واحصاءات دقيقة في هدا المجال الامر الذي يجعل تقدير نفقات الصندوق غير متوقعة ،مما يدفع الدولة الى تسوية رصيد الصندوق سنويا على عاتق الخزينة العمومية ،ضف الى توقعات خفض او زيادة نسبة الطلاق بعد الشروع في تطبيق القانون ميدانى.[1]

### ثانيا –موارد الصندوق:

اوجد المشرع في هذا المجال مجموعة من الموارد لصالح حسابات الصندوق نبين اثر كل منها على حسابات حساب التخصيص الخاص رقم142-302:

**. مبالغ النفقة التي يتم تحصيلها من المدينين بها:**

**1. المدينين بالنفقة:** هم اولائك الذين رفضوا في البداية دفع النفقة لزوجاتهم وابنائهم ،فكيف بهم اذا كانو في عسرة مادية تسقط عنهم المتابعة الجزائية.

فيتعذر على الصندوق تحصيل ديونه فضلا عن الاجراءات المعقدة التي يتبعها المحاسبون العمومين المكلفين بتحصيل هاته الديون نظرا للعراقيل الكثيرة التي يواجهونها ، سواءا الادارية منها أو الشكلية والمتمثلة في الآجال القانونية وانتهاج المدينين للتصريحات الكاذبة ،والتهرب الجبائي ،وتعذر التنفيد على العقارات، وتغيير محل الاقامة للمدينين بالنفقة ،فضلا عن غياب المدين او إدعاءه الإعسار وانتهاج أساليب المراوغة من أجل الإستفادة من مخصصات الصندوق.

### 2. الرسوم الجبائية او الشبه جبائية:

تعمل الجهات المختصة وفقا للتنضيم المعمول به اقرار رسوم جبائية اوشبه جبائية لصالح الصندوق ،ويعتبر هذا المورد الاكثر ديناميكية وفعالية ،حيث يمكن الصندوق من رفع حساباته السنوية على عاتق جيوب الوظيف العمومي وأجور الموظفين وا ثقال كاهل المواطن بالضرائب التي ما فتئت تزداد من سنة مالية الى اخرى مما يؤدي الى ضعف

[1] عبد الفتاح حمادي، احكام صندوق النفقة المستحدث في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، مجلة الحقيقة العدد: 42، جامعة المسيلة، 2018، ص198. ص 199.

القدرة الشرائية وينعكس هذا على الاستقرار الاجتماعي للدولة.

### 3 . الهبات والوصايا:

إن الجزائري لا يميل إلى المنفعة العامة ،تبعا لمنظور عادات وتقاليد الشعب الجزائري وتوجهاته الفكرية والدينية،وذلك ليس عيبا فيه وانما لإنعدام الثقة بينه ،وبين الادارة العامة.وبالتالي يفضل توجيه أمواله إلى المنفعة الخاصة حتى يمكنه متابعتها ولا يكون تصرف الهبة أو الإيصاء للجزائري إلا لذوي القربى من الأبناء وغيرهم وعند عدم وجود الأقارب فالوقف عندنا أولى من الهبة والوصية وربما كانت بعض الأملاك الوقفية لصالح الصندوق أضمن للدوام نظرا لطبيعة الوقف العام ونجاعته ، لذلك فإن هاته الموارد لا تاتي نتائجها على المدى القريب وا ٍنما على المدى الطويل.[1]

[1] عمري ليلى علية . رشيدة، صندوق النفقةفي الجزائر الية مستحدثة لحماية حق النفقة . دراسة مقارنة، ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق جامعة زيان عاشور . الجلفة، 2020/2019، ص 50.

**خلاصة الفصل:**

من خلال دراستنا للأحكام المالية لصندوق النفقة ،نخلص إلى أن الطبيعة القانونية للصندوق هي عبارة عن صندوق إحتياطي ،يتولى مهمة دفع النفقة للمطلقات الحاضنات بعد حصولهن على حكم ولائي من القاضي المختص اقليميا ،حيث تتولى مديريات الضمان الاجتماعي صرف المبالغ المستحقة ،ويتولى هاته المهمة آمروا الصرف والمحاسبون العموميون، الذين يسيرون حسابات صندوق النفقة تحت رقابة أمين الخزينة الولائي واللجنة المالية الولائية واللجنة الوطنية لمراقبة حسابات التخصيص الخاص، دون إغفال رقابة مجلس المحاسبة.

وتصل نسبة مخصصات الدولة لصندوق النفقة الى 100 %،مما يسجل عجزا في الميزانية التي يتم إعدادها بناءا على السعر المرجعي للمحروقات، واذا أضفنا الى ذلك زيادة الانفاق العمومي وحاجة الدولة الى تحقيق الاستقرار الاجتماعي وفقا لمبدا العدالة الاجتماعية ،وترقية قيم المواطنة وضمان الامن والاستقرار الاقتصادي .

ولايمكن انكار اثر الدولة المتدخلة في الشان الاجتماعي عن طريق سن قوانين تعمل على حماية الأسرة من الآفات الاجتماعية الفتاكة التي يكون عرضة لها المرأة والطفل ،خصوصا بعد تفكك الرابطة الزوجية، حيث تعاني المراة الحاضنة من تبعات الطلاق ،اين تجد نفسها في مو اجهة صعوبات الحياة إقتصاديا وا جتماعيا من أجل إعالة أبنائها في ظل تعنت الزوج عن تسديد نفقة أبنائه.

انه في غياب الرقابة البرلمانية، وغياب دراسة مسبقة على إعداد مشروع قانون صندوق النفقة تتعلق بايراداته ونفقاته ،نظرا لصعوبة تحديد نجاعته ماليا ،خصوصا أن الصندوق من المتوقع أن تكون نفقاته كبيرة جدا بالمقارنة مع إيراداته ،وفي ظل الأزمة الاقتصادية وتراجع مداخيل الجباية البترولية ،التي تمول الخزينة العمومية لمثقلة بمجموعة من الحسابات الخاصة وفي مقدمتها حسابات التخصيص الخاص، وعملا بمبدأ مرونة قانون المالية ،

فإن تسوية حسابات التخصيص الخاص على عاتق الخزينة العمومية.

ان المشرع اغفل دور المطلقة العاملة التي ساوى بينها وبين المطلقة المعوزة في الإستفادة من مخصصات الصندوق، فضلا عن الارملة وخالف نصوص قانون الاسرة التي توجب النفقة على الأم إتجاه أبنائها إذا كان الوالد معسرا .

كما أن المشرع تعمد عدم شمول هذا القانون للأرامل واليتامى، اللائي على خلاف كثير من المطلقات وآلاف الحالات للخلع ، ومع تزايد نسبة الفقر في المجتمع تزداد نسبة الطلاق ،وقد يلجأ الكثير إلى سلوك الإحتيال والتزوير من أجل الاستفادة من مخصصات الصندوق، بالاضافة الى صعوبة إثبات الإعسار ،كما إن الصندوق قد يمنح دفعا

معنويا للزوجة من أجل التخلص من زوجها دون مبرر طمعا في الإستفادة من مخصصات الصندوق .

حتى يبقى صندوق النفقة ضمانة قانونية ناجعة وفعالة لحماية الام وأطفالها بعد الطلاق، فذلك مرهون بمدى نجاعة التطبيقات القضائية في مسائل النفقة ،حيث تبقى السلطة التقديرية لقاضي شؤون الاسرة في تحديد المبلغا المالي المحكوم به لصالح الملطلقة وأبنائها،والذي يبقى في الاخير هو المخصص المالي المستحق من صندوق النفقة، بالاضافة إلى المراجعة الدورية لمقدارالنفقة تماشيا مع الظروف الاجتماعية والقدرة الشرائية .

# الخاتمة

## الخاتمة. .....

**الخاتمة:**

إذا كان المشرع الجزائري قد انشا صندوق النفقة ،ونظمه وفق إطار قانوني يكفل فيه حق المطلقة وأبنائها في النفقة المستحقة بعد الطلاق كإجراء احترازي، فإن الإسلام كان أوّل من نادى بحقوق المرأة والطفل على حدّ سواء باعتبارهم الحلقة الأضعف في البناء الأسري، من خلال الأحكام الشرعية التي تحفظ حقوقهم، وتكفل رعايتهم منذ ولادتهم حتى البلوغ، ،و تحقق المقصد الشرعي وهو حماية الصغار من الضياع، لاسيما بعد انحلال العلاقة الزوجية، لذلك اهتم التشريع الإسلامي بالنفقة ، وبيّن أهميتها وضرورتها ،ووضع أحكاما تكفلها وتضمن تحصيلها جبراً عن المدين بها، فإن تعذّر ذلك شرع لحق الاستدانة عليه، ويبقى الإنفاق من بيت المال حقا لكل محتاج مضطر، سعياً للوصول إلى أمن المجتمع الإسلامي واستقراره، وتحقيقا لمبدأ التكافل الاجتماعي.

ان المشرع الجزائري حاول أن يجسد القيم النبيلة التي يتميّز المجتمع الجزائري،المتمثلة في التكافل والتضامن الاجتماعي ، من خلال إحداث صندوق النفقة تستفيد منه المرأة المطلقة وأبنائها بعد تعذر حصولها على النفقة المستحقة بموجب حكم قضائي، نتيجة امتناع الزوج أو عجزه أو غيابه، ومعالجة الاختلالات الاجتماعية والمعيشية التي تعرفها الأسر الجزائرية، وضمانا لكرامة المرأة المطلقة وحماية حقوق أطفالها وصون مصالحهم الفضلى من الضياع.

رغم أهميته صندوق النفقة من الناحية الاجتماعية والقانونية الا انه يثير بعض الاشكالات توضح ايجابياته وسلبياته كما يلي:

**الايجابيات:**

جعل القانون 15 /01 اختصاص الفصل في طلبات لاستفادة منه معهودا للسلطات الولائية لقاضي شؤون الاسرة ، فيستفيد الدائين بالنفقة من بساطة الاجراءات وسرعة الفصل بعيدا عن طرق الطعن .

حدد القانون اجال الفصل في طلبات الاستفادة ب 5 ايام كاقصى حد ،وهو ما يخدم مصلحة طالب الاستفادة الذي لا يقوى على الانتظار امام ضرو رات الانفاق .

تبنى المشرع نظام التبليغ الاداري لجميع الاوامر القضائية التي تصدر تطبيقا لهذا القانون ووحد له اجل 48 ساعة ، اعفاءا لطالب التنفيذ من تكاليف التبليغ .

## الخاتمة. .....

**السلبيات:**

كان على المشرع الجزائري جعل الاستفادة من مستحقات الصندوق غير قاصرة على المطلقة ونفقة الطفل فقط، ، وفقا لما تضمنته أحكام المادة الثانية من القانون 15-01 ، وانما لتتعداهم لتشمل كل من تجب لهم النفقة من الأصول والفروع والأزواج وفقا لأحكام قانون الأسرة لسنة 2005. كالأم المعوزة غير المطلقة، والأرامل والأطفال الذين توصف حالاتهم بالصعبة ،والآباء والأمهات المعوزين والمتخلى عنهم، ليصبح صندوقا للاسرة بدلا من صندوق النفقة للمطلقات حفاظا على تماسك الاسرة، تلجأ إليه الزوجة المهمل زوجها للنفقة على ابنائها، بدل اللجوء الى الطلاق للاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة.

ومع أن المشرع الجزائري لم يكن منصفاً في تقريره تبعا لهذا الأساس، حيث تحيّز لصالح الفئات المذكورة على حساب هذا الصندوق فيما يقدمه من دعم ومساعدة، الا انه لا شك في قيامه بهذا التعديل لاحقا ، اذا زادت مدخرات الصندوق لتستوعب هذه الفئات ، وما كان حصره لاستفادة بعض الفئات دون اخرى الا لحاجتها الماسة له في وقتنا الراهن .إن أكثر ما يميّز إجراءات الاستفادة من المدّخرات المالية لهذا الصندوق، هو التعقيد وطول الاجراءات، ولما كان طابع الاستعجال من أهم ميزات حق النفقة فإن تحصيلها وفقا لأحكام القانو ن المنظم لهذا الصندوق ليس بالأمر الهين على الحاضنة ومحضونيها، ولعل مرد هذا التعقيد الا حرص المشرّع على عدم ضياع المخصصات المالية لهذا الصندوق ودفعها لغير مستحقيها وهذا على حساب من هم بأمس الحاجة للنفقة.

تشكل شكليات الإجراءات المتبعة في الاستفادة من خدمات الصندوق، في حّد ذاتها عاملاً حاسماً في عرقلة الوصول إلى الهدف الذي أنشئ من اجله هذا الصندوق خاصة عندما يصبح طالب الاستفادة ملزماً بإتباع نفس الإجراءات الأولى عندما يتعلق الأمر بطلب الاستفادة بعد توقف المحكوم عليه بتنفيذ الحكم القضائي المحّدد للنفقة بعد شروعه فيه.

كما تتجلى طبيعة التعقيد في قفرتها الثانية من المادة 02 من القانون 15-01 ،نظراً لما يكتنفها من غموض ولبس حينما رتب في أحكام المادة 06 في المشرع على سقوط الحضانة أو انقضائها سقوط حق الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، رغم ان لكل من الحضانة والنفقة أحكامهاالخاصة، وحتى وان كانا حقين متلازمين للطفل المحضون، إلا أن حق الطفل في النفقة يبقى قائماً ومستمراً ولو بعد إنقضاء أو سقوط حق الحضانة، مادام الطفل قاصراً أو راشداًلكن محتاجاً للنفقة لعجزه البدني أو الذهني أو كان مزاولاً للدراسة.

## الخاتمة. .....

ولعل هذا الغموض يكون سببه التسرع في إعداد هذا القانون دون إخضاعه لدراسة معمقة ترقى إلى الهدف الذي شرّع من أجله، مما يستوجب إعادة النظر في أحكامه وضمه إلى القانون الأم حتى يتلاءم وينسجم مع مقتضياته.

حتى يبقى صندوق النفقة ضمانة قانونية ناجعة وفعالة لحماية الأم وأطفالها بعد الطلاق،فذ لك مرهون بمدى نجاعة التطبيقات القضائية في مسائل النفقة حيث تبقى السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة في تحديد المبلغ المالي المحكوم به لصالح المطلقة وأبنائها، والذي يبقى في الأخير هو المخصص المالي المستحق من صندوق النفقة.

كما أن المشرع قد أغفل مورداً مالياً مهماً، كان له أن يساهم في تنمية مال الصندوق، وهو استثمار أموال الصندوق من قبل الهيئة التي عهد إليها الإشراف على إدارته وتسييره، خاصة انه يعد مؤسسة مالية عمومية تتمتع بالإمكانيات التقنية والمالية والبشرية الكفيلة بتحقيق قيم مضافة مهمّة للصندوق.

نخلص في ختام هذه الدراسة إلى أن إنشاء صندوق النفقة ،جاء ليعالج النتائج بدل الأسباب مما يستدعي ضرورة الاهتمام بالجانب التربوي الذي يفرض تصحيح المفاهيم ،و الرجوع إلى الأصل بتأصيل معنى المعيل والقوامة والكفاءة في العلاقات الأسرية.

فبالرغم انه يعد ضمانة قانونية لحماية الأم وأطفالها في تحصيل حقوقهم من النفقة بعد الطلاق تضاف إلى المنظومة القانونية لحماية الحقوق الأساسية للطفل ، لكنها تبقى غير كافية في تحقيق قيم التآزر والتكافل والتضامن الاجتماعي بين الأسر الجزائرية، ومنه تحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع .

# قائمة المراجع

# قائمة المراجع.....

**قائمة المصادر والمراجع:**

**القران الكريم:**

**السنة النبوية الشريفة:**

**الكتب القانونية:**


**1.** أ عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط2 ،2002.

**2.** أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998

**3.** أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب ا القانونية، مصر، 2014.

**4.** أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009 .

**5.** إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري "جنائي خاص" ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 2 ،الجزائر، 1998.

**6.** بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الاسرة الجز ائري، الجزء الاول، ( الزواج والطلاق)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994.

**7.** بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل ، دار الخلدونية ،الطبعة الأولى ،القبة،الجزائر ،2008.

**8.** حمدي باشا عمر،طرق التنفيذ وفق القانون 08 .09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،المؤرخ في 200/02/25 ،دار هومة ،الجزائر ،2012 .

**9.** د أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الجرائم ضد الأشخاص والأموال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002 .

**10.** سائح سنقوقة، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011 ، ج 12.

**11.** عبد العزيز سعد ،الزواج والطلاق في قانون الاسرة الجزائري ،الطبعة الاولى ،دار البعث ، 1986.

**12**.عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، الحضانة وأثرها في تنمية سلوك الاطفال في الفقه الاسلامي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

**13**.العربي بلحاج الوجيز في شرح قانون الاسرة ، ج1 (الزواج والطلاق) .

**14**.فتيحةحابي النفقة وفق القانون والشريعة الإسلامية ،دار الامل للطباعة والنشر،الجزائر،2014.

**15**.فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1 في الزواج والطلاق، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر1986.

**16**.مسعود هلالي، أحكام صندوق النفقة في الجزائر على ضوء التجارب العربية المقارنة، مطبعة الفنون البيانية، ط01 ،الجزائر، 2016.

**17**.نجيمي جمال ،قانون الاسرة الجزايري ،دليل القاضي والمحامي ،دار هومة ، الجزائر،ط3 ،2018.

**الرسائل والمذكرات العلمية:**

**1**.عمري ليلى وعلية رشيدة ، صندوق النفقة في الجزائر. الية مستحدثة لحماية حق الطفل في النفقة . دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق ،جامعة زيان عاشور الجلفة ، السنة الجامعية 2014/ 20 .

**2**. بن عصمان نسرين إيناس، مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر للقياد، تلمسان، السنة الجامعية ،2008/2009 .

**3**. مقدم عبد الرحيم،صندوق النفقة الجزائري الجديد تجربة دراسة تحليلية مقارنة بالتشريعات العربية،مجلة البحوث والدراسات الإنسانية،جامعة 20 اوت سكيكدة1955،العدد 12،2016.

**4**. فاطمة ،صندوق النفقة بين القانون والتطبيق ـ دراسة مقارنة ـ أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي التبسي ، جامعة تبسة ، السنة الجامعية 2019/ 2020.

**5**. بن علو مامة ، نفقة الأولاد دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون ، مذكرة لنيل ضهادة الماستر ،كلية الحقوق ،جامعة مستغانم ،السنة الجامعية 2019/2018.

**6**. فاتح امزال ،حسابات التخصيص الخاص في النظام المحاسبي الجزائري ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة المجيستير في القانون ،تخصص الدولة والمؤسسات ،جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق ،2010/2009.

**7**. أحمد سعود، جرائم ترك الاسرة في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة بن عكنون الجزائر ، 2013/ 2012.

**8**. عبد الله نجار وعمر بودهوس ، صندوق النفقة وفقا لقانون 15/ 01، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق ،جامعة الجيلالي بو نعامة خميس مليانة ، السنة الجامعية 2014/ 2015 15.

**النصوص القانونية:**

**1**. **الأوامر:**

**1**. الامر 08 /09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، المؤرخ في 2008/02/25،الجريدة الرسمية العدد21 .

**2**. الامر 75 /58 المتضمن القانون المدني الجزائري ، المؤرخ في 1975/09/26، المعدل والمتمم بالأمر رقم 07/ 05 ،المؤرخ في 13 ماي سنة 2007 ،جريدة الرسمية العدد21 .

**3**. امر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021، يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية. الجريدة الرّسميّة للجمهور للجمهوريّة الجزائريّة /العدد 2006،84.

**4**. أمر رقم 70 -86 مؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970 ،المتضمن قانون الجنسية(ج ر 105 مؤرخة في 18-12 1970- المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005 ،(ج ر 15 مؤرخة في 27-02- 2005).

**5**. الأمر رقم 71-57 المتعلق بالمساعدة القضائية، المؤرخ في 26 سبتمبر1971 الصادر في الجريدة الرسميةرقم 67، المعدل والمتمم بالقانون09 / 02،المؤرخفي 25 -02 -2009.

**6**. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني الصادر في الجريدة الرسمية،، المؤرخة في 30 -09 -1975 المعدل والمتمم، العدد78 .

**2**. **القوانين:**

**7**. القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 07جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية ، المعدل والمتمم ،ج ر ، رقم 28.

**8**.القانون رقم 90-21، المؤرخ في15 اوت 1990 ،المتعلق بالمحاسبة العمومية،ج ر ،رقم 35 .

**9**.القانون 11/84المؤرخ في 9 رمضان 1404الموافق ل 9يونيو 1984. المتضمن قانونالاسرة المعدل والمتمم بموجب الامر 02/05 المؤرخ في 27فبراير2005 .

**10**.مشروع قانون الاسرة ، جريدة الاحرار،الصادرة بتاريخ 2005/03/05 ،الجزائر ،العدد 2131.

**11**.القانون رقم 06 -23 الصادر بتاريخ 2006/12/20 والمتضمن قانون العقوبات المنشور في الجريدة الرسمية رقم 84 .

**12**.القانون 01/15المتضمن انشاء صندوق النفقة، المؤرخ في 04/ 01 /2015 ،الجريدة الرسمية، العدد 1.

**13**.القانون رقم 01/15 المؤرخ في 04/ 01 /2015 ،المتضمن انشاء صندوق النفقة،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 1.

**14**.قانون الاجراءات الجبائية الصادر بتاريخ 2015/05/23 المتعلق بالمنازعات الضريبية المعدل والمتمم ،ج ر 35 .

**15**.قانون رقم 15 -01 المؤرخ في 04 جانفي 2015 المتعلق بصندوق النفقة ، ج ر رقم 01.

**16**.قانون رقم 08- 09 مؤرّخ في 18 صفر عام 1429 ا+وافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءا الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرّسميّة للجمهور للجمهوريّة الجزائريّة /العدد 2008،2.

**17**.قانون المدني الجزايري ،الامر رقم 75 . 58 ،المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 ،المتضمن القانون المدني المعدل والتمم ن الجريدة الرسمية عدد78 ، سنة 1975.

**18**.قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة1966 والمتضمن قانون العقوبات،،يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرّسميّة للجمهور للجمهوريّة الجزائريّة ،العدد 2006،،84 .

**3.المراسيم الرئاسية والتنفيذية:**

1. المرسوم التنفيذي 15-107 يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم)302/142 )عنوانه صندوق النفقة، المؤرخ في 2015 أفريل 21

2. المرسوم التنفيذي رقم 03-42 المؤرخ في 19 جانفي 2003 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 91 - 313 المتعلق بإجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها ، ج ر 04.

3. المرسوم التنفيذي رقم 15 -107 المؤرخ في 21 افريل 2015 المتعلق بكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم142 -302 ،ج ر رقم 22 المسمى صندوق النفقة .

4. المرسوم التنفيذي رقم 91-129 المؤرخ في 11 ماي 1991 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة وصلاحياتها وعملها ، ج ر 23.

5. المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 المتعلق بتحديد اجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها ، ج ر 43.

**المجلات القضائية:**

**1**. القرار الوزاري المشترك يحدد الوثائق التي يتشكل منها ملف طلب االستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة،المؤرخ في: 18يونيو 2015 ،ج.ر العدد 35 الصادرة بتاريخ: 28 يونيو 2015 .

**2**. قرار المجلس الأعلى رقم 47915 بتاريخ 1987/02/07 الصادر في المجلة القضائية لسنة 1990.

**3**. قرار المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية رقم 47915 بتاريخ 1987/02/07 ،1 -. المتعلق بإجراءات الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة .

**4**. قرار المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 355718 بتاريخ 12-04 -2006 المجلة القضائية العدد01 لسنة 2006.

**5**. قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم3 1997 بتاريخ 1984/01/09 ،المجلة القضائية 1989 ،عدد1.

**6**. قرار رقم 331921 ، بتاريخ 1984/07/09 ،المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية ، من المجلة القضائية العدد 4،سنة 1989.

**7**. قرار رقم 40438 بتاريخ 1986/05/05 ،المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ،المجلة القضائية، لسنة 1989،عدد2.

**المجلات العلمية:**

**1**. بن عومر مُحَمَّد الصالح، صندوق النفقة كآلية لضمان تسديد النفقة، مجلة القانون والمجتمع، منشورات مخبر القانون والمجتمع، العدد08،جامعة أدرار ، 2016.

**2**. حويذق عثمان، صندوق النفقة كآلية لحماية حقوق الطفل المحضون بين المكاسب والنقائص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة الشهاب، العدد الخامس، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، ديسمبر 2016.

**3.** صديق سعوداوي، مقال حول الأساس الدستوري لحماية الأسرة في الجزائر بين الثابت والمتغير، مجلة سداسية دوليةعلمية محكمة تصدر عن مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة خميس مليانة، العدد2،سنة 2014.

**4.** عبد الرؤوف دبابش، مقال بعنوان:" صندوق النفقة وعلاقته بالاستقرار الاسري"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُحَّد خيضر بسكرة، العدد 20.

**5.** عبد الفتاح حمادي، احكام صندوق النفقة المستحدث في التشريع الجزائري دراسة مقارنة ،مجلة الحقيقة العدد 42، جامعة المسيلة، 2018.

**6.** مبروك بن زيوش، نفقة المطلقة والاولاد في ظل القانون (01/15) المتضمن انشاء صندوق النفقة، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد الخامس، باتنة، 2015.

**7.** المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد3 ،سبتمبر 2011 ،مجلة تنشر فصليا عن كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر.

**8.** المجلة القضائية، العدد الثاني، لسنة 1995.

**9.** نسيمة حيفري، قانون صندوق النفقة في الجزائربين وجود النص وغياب التطبيق (دراسة مقارنة في بعض التشريعات العربية)، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ،العدد 9،جوان 2018،كلية الحقوق،جامعة مُحَّد بن احمد، وهران 2، 2018.

**والملتقيات العلمية:**

**1.** سمية بوكايس، مداخلة بعنوان:" الطابع الاستعجالي لاجراءات الاستفادة من صندوق النفقة الغذائية وآثاره على المرأة والطفل"، يوم دراسي حول: منازعات النفقة ودور صندوق النفقة كآلية لحماية النفقة والطفل، قسم الحقوق، جامعة تلمسان يوم 22 أفريل 2016 .

**2.** عامر نجيم، مداخلة بعنوان القيود الواردة على الاستفادة منصندوق المطلقات الحاضنات ،اليوم الدراسي حول" منازعة النفقة "قسم الحقوق، مخبرالقانون الخاص الأساسي ن جامعة تلمسان ،2015/04/23 .

**3.** عبد الحكيم بوجاني، مداخلة بعنوان: عدم توسع المشرع الجزائري في الفئات المستفيدة من صندوق النفقة المنشأ بالقانون01/15 ، الملتقى الوطني المعنون: اشكلات توابع الحضانة في القانون الجزائري، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 10 و11 ماي 2017.

**4.** عبد المجيد بن يكن، مداخلة بعنوان: اشكلات تنفيذ النصوص التنظيمية لصندوق النفقة، يوم دراسي حول قانون الاسرة، جامعة زيان عاشور الجلفة، 20/04/2017 .

**5.** مسعود هلالي ،احكام النفقة وموجبات الاستفادة منها في ظل القانون 01/15 المتضمن انشاء صندوق النفقة في الجزائر،الملتقى الدولي الثاني جامعة الجاج لخضر باتنة ، الجزائر ، يومي27/ 28 / 2018.

**6.** نسيمة آمال حيفري، مقال بعنوان:" نفقة المحضون في ظل اتعديالت المستحدثة في قانون الاسرة الجزائري"، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 27 ،جامعة وهران2 ،جوان 2017.

**المحاضرات:**

**1.** الدكتورة عميمر نعيمة، ضمنات حقوق والحريات الأساسية،محاضرات ألقيت على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة بين عكنون السنة الجامعية 2013/2012.

**2.** عميمر نعيمة ، حقوق الإنسان محضارات ألقيت على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة بين عكنون في مقياس حقوق الانسان" ، السنة الجامعية 2014 -2015.

**3.** محاضرات في مادة الجرائم الواقعة على الأسرة، ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، شعبة أحوال شخصية بجامعة خميس مليانة، السنة الجامعية 2015/2014.

**المواقع الالكترونية:**

**1.** esm.www. dzموقع زارة العدل، يحتوي هذا الملخص على قراءة في مواد القانون 01/15المتعلق بإنشاء صندوق النفقة، ج ح م، 2015.

**2.** تقرير رقم:. HRC/A 8/29/بتاريخ 23 ماي 2008 أعدته فرق العمل التابعة لمجلس حقوق الإنسان يتضمن وضعية حقوق الإنسان في الجزائر، تم مناقشته في الدورة التاسعة للمجلس.

# الملاحق

## الملحق رقم 1: نموذج محضر امتناع عن التنفيذ (امتناع عن تنفيذ النفقة )

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مكتب المحضر القضائي

الاستاذ/ .....

اختصاص مجلس قضاء .....

العنوان: .....

فهرس رقم:...../.....

محضر امتنـاع

بتاريخ /..... من شهر :.....

و على الساعة/ .....( سا د)

انه لفائدة: السيد (ة)/ .....

العنوان بـ: .....:

نحن االستاذ /..... محضر قضائي لدى اختصاص مجلس قضاء .... الوقع ادناه.

المتصرف لتنفيذ ما جاء في السند التنفيذي/

الصيغة التنفيذية: صادرة بتاريخ /.....، نسخة رقم: .....

للـ:الحكم الصادر عن محكمة ..... ، قسم شؤون االسرة المؤرخ في: /.....،جدول رقم: /..... ، فهرس رقم.....

- حيث انه تم تبليغ السند التنفيذي بموجب محاضر التنفيذ لل:
- المنفذ ضده(ا): السيد (ة)/.....–العنوان بـ– .....:
- حيث انه وبعد نفاذ مهلة التكليف لم يتقدم المنفذ عليه امامنا بما يفيد تنفيذ ما كلف به وفقا لما جاء في مضمون السند التنفيذي أعلاه، حيث انه وبالتاريخ المذكور أعلاه وبناء على طلب الملتمس(ة) حررنا محضرالامتناع هذا.

المحضر القضائي

**الملحق رقم 02: نموذج طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة**

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

مجلس قضاء.....

محكمة:.....

القسم: .....

طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة 1

(المادة 4 من القانون رقم 15-01 المؤرخ في 13 ربيع الاول 1436 الموافق 4 يناير سنة 2015 والمتضمن إنشاء صندوق النفقة)

السيد رئيس قسم شؤون الاسرة

اسم ولقب المستفيد: .....

عنوانه:.....

إسم ولقب المدين بالنفقة: .....

عنوانه (في حالة عدم معرفة محل إقامته،الاشارة إلى آخر موطن معروف له).....

مهنته: .....

تحديد طريقة الدفع (تحويل بنكي أو بريدي أو غيره): .....

توقيع المستفيد

1- يمكن الحصول على هذا النموذج في المواقع اإللكترونية لوزارة العدل والمجالس القضائية، كما يمكن الحصول عليه بالمحكمة المختصة

2- المرأة المحكوم لها بالنفقة و/او االطفال المحضونين ممثلين من قبل المرأة الحاضنة.

**الملحق رقم 03: نموذج تبليغ أمر ولائي صادر عن قسم شؤون الاسرة يتضمن الاستفادة من مستحقات صندوق النفقة**

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

وزارة العدل:

مجلس قضاء:

محكمة:

تبليغ أمر ولائي

بتاريخ ...../.../.. .....

نحن: رئيس أمناء الضبط .بعد الاطلاع على المادة الخامسة من الفقرة (02 )من القانون 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة الصادر بتاريخ ...../.../...

قمنا بتبليغ الامر الولائي الصادر عن قسم شؤون االسرة بتاريخ: ..... الحامل للرقم الترتيبي:...../....المتضمن استفادة المسماة: .... من مستحقات صندوق النفقة لفائدة ابنائها

.للسيد: المديرية الوالئية المكلفة بالنشاط الاجتماعي التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني . وإثباتا لذلك حررنا هذا المحضر بالتاريخ المذكور أعلاه ، وسلمنا نسخة منه للمبلغ له وذلك وفقا للقانون.

.المبلغ له رئيس امناء الضبط

# فهرس المحتويات

## فهرس المحتويات


| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| **كلمة شكر** | |
| **قائمة المختصرات** | |
| **مقدمة** | **1** |
| **الفصل الأول: الاحكام الموضوعية لصندوق النفقة** | |
| **تمهيد** | **10** |
| **المبحث الأول: الاطار المفاهيمي لصندوق النفقة** | **11** |
| **المطلب الأول: التأسيس الفقهي لصندوق النفقة** | **11** |
| الفرع الاول: مفهوم صندوق النفقة في الفقه الإسلامي | **11** |
| الفرع الثاني: نفقة الطفل المحضون في مشروع تقنين الشريعة الإسلامية سنة 1907 | **13** |
| الفرع الثالث: مفهوم صندوق النفقة في الفقة المقارن | **14** |
| **المطلب الثاني: التأسيس القانوني لصندوق النفقة** | **15** |
| الفرع الاول:تعريف النفقة | **15** |
| الفرع الثاني: مفهوم صندوق النفقة في القانون 15 -01 | **21** |
| الفرع الثالث: أسباب إنشاء صندوق النفقة | **23** |
| **المبحث الثاني: الإطار التنظيمي لصندوق النفقة** | **33** |
| **المطلب الأول: الفئات المستفيدة من صندوق النفقة** | **33** |
| الفرع الأول: الأساس القانوني في تحديد الفئات المستفيدة من صندوق النفقة | **33** |
| الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من استفادة الأبناء الناتجين عن زواج مختلط | **38** |
| **المطلب الثاني: شروط الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة** | **39** |
| الفرع الأول: شرط صدور حكم يقضي بالنفقة117 | **40** |
| الفرع الثاني: شرط تعذر تنفيذ الحكم القاضي بالنفققة. | **45** |
| الفرع الثالث: مدى توافر شروط الاستحقاق بعد انحلال عقد الزواج فسخا او خلعا | **49** |
| **المطلب الثالث: إجراءات الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة** | **54** |
| الفرع الأول: الإجراءات القانونية السابقة لصدور أمر الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة | **54** |
| الفرع الثاني: الإجراءات اللاحقة لصدور آمر الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة | **58** |

## فهرس المحتويات. .....


| | |
|---|---|
| **خلاصة الفصل** | **60** |
| **الفصل الثاني: الأحكام المالية لصندوق النفقة وآثاره** | |
| **تمهيد:** | **62** |
| **المبحث الأول: الأحكام المالية لصندوق النفقة** | **63** |
| **المطلب الأول: الإطار العام لحسابات التخصيص الخاص** | **63** |
| الفرع الأول: تعريف حساب التخصيص الخاص | **63** |
| الفرع الثاني: الخصائص المالية لحسابات التخصيص المالي | **66** |
| الفرع الثالث: كيفية تسيير حسابات التخصيص الخاص | **69** |
| **المطلب الثاني: حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 المسمى صندوق النفقة** | **71** |
| الفرع الأول: الموارد المالية لصندوق النفقة | **71** |
| الفرع الثاني: كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 | **74** |
| الفرع الثالث: كيفية صرف المستحقات 104 المالية وتحصيلها | **76** |
| **المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن حق الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة** | **83** |
| **المطلب الاول: الاثار القانونية المترتبة عن الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة.** | **83** |
| الفرع الاول: حالات سقوط الحق في الاستفادة من المخصصات المالية صندوق النفقة | **83** |
| الفرع الثاني: الاثار المترتبة على الاستفادة الغير المشروعة من المخصصات المالية لصندوق النفقة. | **93** |
| **المطلب الثاني: الآثار المالية لصندوق النفقة 118** | **95** |
| الفرع الاول: اثر تدخل صندوق النفقة بعد انحلال الرابطة الزوجية | **96** |
| الفرع الثاني: الآثار المالية لصندوق النفقة على خزينة الدولة | **99** |
| **خلاصة الفصل** | **102** |
| **خاتمة** | **105** |
| **قائمة المصادر والمراجع** | **109** |
| **الملاحق** | **118** |
| **فهرس الموضوعات** | **124** |
| **الملخص** | **-** |

**ملخص:**

يعتبر صندوق النفقة واحدا من الأدوات المساندة لحل المشاكل العالقة بين الزوجين بسبب الطلاق بعد استحالة الحياة الزوجية بينهما، ذلك ان للطلاق اثار منها العدة والحضانة والنفقة ،ولا شك ان المراة تعاني الكثير خلال سير المحكمة ،وتستمر هذه المعاناة بسبب تعمد الاب التهرب من دفع ما عليه ، فكثير من الأزواج يتخلون عن مسؤولياتهم تجاه أبنائهم بعد طلاقهم لزوجاتهم ، فلا يوفرون لهم مسكنا ولا نفقة دائمة ،تسمح لهم بالعيش الكريم ، واحيانا يكون الزوج قادرا على توفير مصاريف المعيشة لهم ، ولكنه يتخلى على مسؤولياته بمجرد الطلاق ،مما يجعل الأبناء عرضة للحاجة ،فهذه المسائل دفعت المشرع الجزائري على غرار الكثير من الدول العربية الى إيجاد حلول سريعة وناجعة تمثلت في احداث صندوق النفقة.

ومن خلال هذا البحث المتواضع سنعرض اهداف الصندوق وهيكلته وموارد تمويله والية عمله ،وفقا لما جاء به هذا القانون.

**الكلمات المفتاحية**: صندوق النفقة ،حضانة،طلاق.

**Abstract:**

The pension alimentary funds are based on the same type of outils to raise the problems in the bathroom, This because devorce has conseconquence ,inclouding the waiting period,custody,and alimony.

There is no doubt that the woman suffers a lot during the course of the court ,and this suffuring continues due to to the father stubbornness in evading paying, what the owes .

Many habands abandon theirresponsibilities towardstheircheldren after divorcing,their wives and do not provide them withhousing or permanent expenses that allow them to live in dignity, and something the hasband is able to provide the living expenses, to them but he abandons his responsibilities once divorced .

Wich makes the cheldrenvurnerable to need theseissues promtedthe Algerian legislator like mny arab countries to find quik and effective solutions represented by the creation of the alimony fund .

Throught this modest research we will present the goals of the fund its structure its financing resources, and a practical mechanism according to what it stated this is law .

**Kevwords**: alimony fund ,custoday family neglect ,divorce.